

عضد الدين على العضدية

للمحقق العلامة ابراهيم
ابن محمد بن عرب شاه
الاسفرائني
رحمهم
الله
تم

للعلامة المحقق عضد
الملة والدين عبد الرحمن بن احمد
ابن عبد الغفار
الايجي المتوفى
سنة ٧٥٦
رحمهم
الله

طبع في المطبعة الاسلامية لمحمد فرزامور ابوف في بلدة تمير خان شورة
في يوم ٣١ من اوغست ٢ كروس
سنة ١٩٢ سنة ١٣٢٥
وصححناه فوق العادة

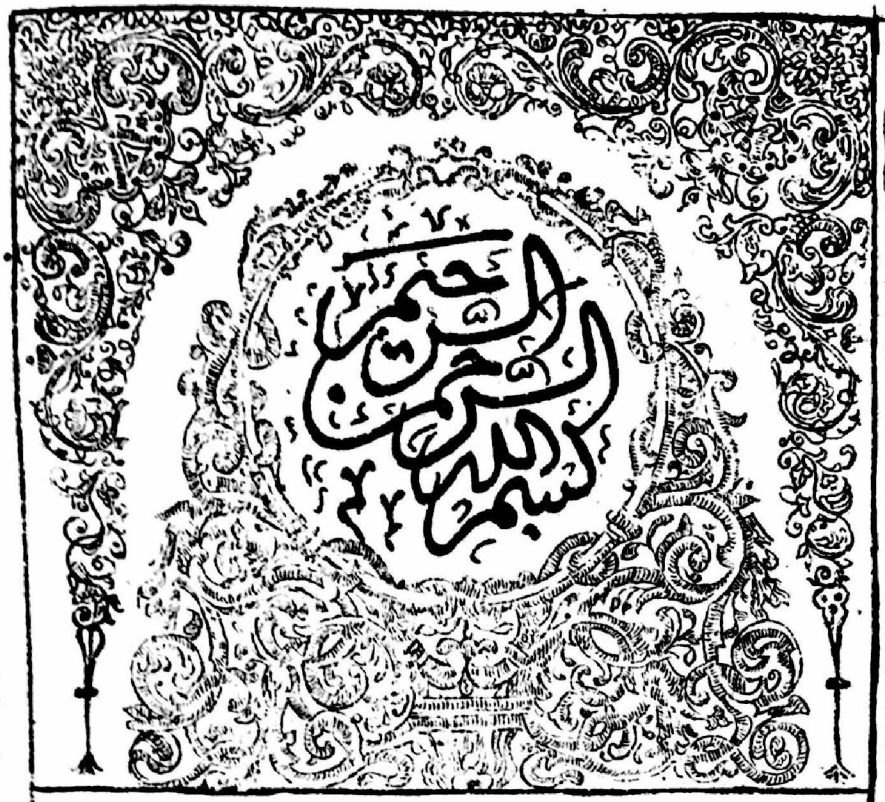

نسالك فائدة تملأ مائدة تنزل لنا من السماء * يا من من علينا
بتعليم الاسماء * وتفهيم انواع النعماء * واجناس الآلاء *
وتفهيم مصادر ظواهر الاحكام الحقيقية البيضاء * وضمائر الحكم
الناسخة لحكمة عقلاء الحكماء * بتنبيهات مقدمة الرسل وخاتمة
الانبياء * نحمدك على نعم لا تعم حرفا من حروفها ضوابط العدد
الاحصاء * ولا يشمل نحوا من انحائها قواعد الانهاء * من التصريح
والاشارة والايماء * ونبلغ صلوة الصلوة والدعا *

فيه براعة الاستهلال كما لا يخفى

هذه فائدة ما بعده تتميم

من اضافة البعض الى الموصوف

اى الطاهرة

اى المستنبطة من الاخراق والمجاج واستنباط الماء

بيان لمصادر او ضمن بمعنى عدد او تنبيهات

اى الحدود التى حددوها

اى الابلاغ

اى الرجع المؤدية بالتفهيم

بيان للحد الانهاء

اى العطية

الفائدة الفوائد الذى على الطعام فالمائدة
سميت به لانه كان يوضع عليه الطعام اذا قيل الخوان
سميت به لانه كان عليه الطعام اذا قيل الخوان
اوطلق الحل على الذكر المائدة سماوية اذا نزلت
الاولى واهلها من مادة عيسى واخوانه

كانها معدة لما عليها من الطعام

فراجع فانه تعالى اعلم

وقد المائدة تطلق على الطعام نفسه كما
فى قوله تعالى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء

ان الله يفيض على عباده من السماء ما لابد منه

منا اضافة الظائفة الى الضمير الى الموصوف اى الاحكام

الظائفة يتعلق بطلب على حط انه مكلف
المتعلق اصلاح الامور الدينية وعلى انه
الامة الذين الطائفة اجابة بكلا
او كلية وعلى اى الاحوال التصديق
النسبة الذى الحكم به فى قضية
وعلى الحكم به فى قضية
وانشق

فوائد

جمع مكنة بالكسر نقيض العجز والقوة
والقوى هى والقدرة عند بعض الفرق والعلم
الامكان والقدرة والعلم والفهم من الفهم والعلم
وكعلى العلم والفهم من الفهم والعلم وهو ما
انفس وكعضو ضبطها الاكثر بالفتح والكسر
بضبطها بضمتين وكل ذلك صحيح وما يأتى
ذلك مطلع المترائى على الاول دون الثانى
آه منه
فليح

حاشية على التلويح الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وضع الالفاظ للمعاني والمقاصد وجعلها من اتم الفوائد وانمّ الموائد والصلاة والسلام على مشتق من مقدم المحامد محمد المبعوث بأكمل الاذهان وأشمل العوائد وعلى آله الموصلين لمظهر القواعد واصحابه المظهرين لمضمرات الفوائد وبعد فيقول افقر الورى واضعف لعبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد هذه حاشية كاشفة عن غاشية في تحقيق المقاصد كافية وافية عن المضايق والمقصد على شرح الفاضل العصام والكامل الهمام للرسالة العضدية الذي فاق على سائر الشروح بالادلة القطعية ولم اشتمل فيها مع شعب القيل والقال الخالي عن الانتفاع في تحقيق المقال بل ابتغيت الحق الحقيق بالاتباع فان كان مخالفا لما اشتهر فيما بينهم فشتاع فالله الهادي الى سبيل الرشاد والمسؤل لنيل العصمة والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد وهو الكريم الجليل قوله الموجودة اي بعد وجودها لما ان له مدخلا في كمال التميز قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة الظاهر ان هذا مبني على ان الرسالة والديباجة عبارتان عن الالفاظ والعبارات كما هو الراجح عنده على ما سبجيء وبهذا عطف قوله او فيه فدفي التلفظ او فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة وعكن تطبيقه على كونهما عبارتين عن المعاني المنتهية من الالفاظ فانه مالم يتحقق الالفاظ فان كان فيه نوع تكلف كما قيل وقد قيل كونه تكلفا محل بحث فتامل لا يقال ان الديباجة جزء من الرسالة فلا يمكن تقدمها عليها والا لزم تقدمها على نفسها وهو محال لانا نقول الجزء متقدم على الكل بالذات وبالزمان بل هو من مشاهير الكلام بين الاخوان وانما يلزم تقدم الجزء على نفسه ان لو اشتلزم التقدم على الكل التقدم على كل جزء من اجزائه وليس الامر كذلك كما لا يخفى وذلك ان نقول المراد بالرسالة ههنا ما عدا الديباجة فلا يكون الديباجة جزءا من الرسالة فانها قد تطلق عليه وان كان اكثر اطلاقها على المجموع وقد تقال الكلام على حذف اي على مقاصد الرسالة فقال قوله على تقدير تقدمها على الديباجة شنع عليه بان التردد في تقدم الديباجة وتاخرها مما لا ينبغي ان يقدم عليه عاقل لانها اجمال ما فصل والاجمال مقدم وايضا على تقدير التاخر يبقى تعريف المقدمة واخويها بلا مقتضى بل يكون مقتضى التعريف خلافه في اجزاء الديباجة قوله الاجمال مقدم محل منع ظاهر على ان الكلام في التقدم والتاخر في التالي فالحكم بانه مما لا ينبغي عن عاقل مما لا ينبغي عن عاقل وغباوة على وايضا على تقدير التاخر انه مبني على ان المقصد كتب الرسالة اولا مبينة الاجزاء فعليه انه يجوز ان يكتبها اولا غير مبينة الاجزاء ايضا ثم يضم اليها الديباجة وبيان الاجزاء كما هو راي بعض العلماء فح لا يرد ما ذكر بل الامر فيه قوله او فيه قدفي التلفظ او فيها وفي الكتابة شنع عليه ايضا بان الموجود في التلفظ والكتابة انما هي النقوش والالفاظ الدالة على المعاني لا نفس الالفاظ الا ان يريد بالتلفظ التلفظ فيقال انها ايضا موجودة باعتبار ما فالاولى ان يجعل هذه اي الالفاظ اولى النقوش ليكون حقيقة فان كلا منها محسوسة ومشاهدة والقول بان النقوش انما تدل لتكون تامل فانه خفي قيل ايضا بان الفائدة تحمل على الالفاظ والعبارات ايضا حقيقة لغة وعرفا ولو سلم فليس بحقيقة اولى من حقيقة اخرى بل السابق الى بادي الحقيقة وانت خبير ان الالفاظ بل النقوش ليست محسوسة بالبصر كما ذكر الدواني في شرح التهذيب فلا يكون استعمال الله فيها حقيقة فقال قوله عبر عنها بهذه اشعار بجواب عن سؤال مقدر فكانه قيل هذه موضوعة للمحسوس المشاهد والمعاني المغايرة الموجودة في المواطن المذكورة ليست كذلك فلا يصح الاشارة اليها فاجاب بانه لتنزيل تلك المعاني منزلة المحسوس المشاهد وقال ان تلك المعاني وان لم تكن محسوسة مشاهدة تحقيقا لكنها

... قبل الشائل الواقف الى الشرف والظهر ... الثوران وقد حل الى الحشى مشمر بن احمد الكردي ... ان نقول الى الفاضل طاهر بن بيان الشرفي ... يقال الى الاقل فهو اولى من الاكثر ... حشى التلويح وقد تعرض الى الكل الى البقاء ... التوشيح وقد تعرض الى القائم الشرفي ... حشى التلويح

... قول الكفوي وانت خبير بان الالفاظ والكتابة ... فيه ما لا يخفى على ... من هذا ايضا ان الحشو يجعل اعم من الغير ... فالتنبيه والمعنى ان هذا المعنى مع عدم الغير ... ذلك المعنى ولعل الى هذا اشار المصنف بقوله ... المذكور ولعل الى هذا اشار المصنف بقوله ... الا انه يلزم ان يكون استعمال اللفظ في ... وقوله ايضا حقيقة كما مر ... ايضا حقيقة في المعاني ... فقوله الدواني ... ثم قال اشارة الى ما سبق من ان الشيء ... بالفائدة والشيء مع الفائدة ... والنقوش فانها بالحضور ... اولى من ان يكون بالحضور ... منها

لكنها محسوسة مشاهدة تنزيلا وذلك كاف في الاستعمال حقيقة بناء على تعميم المحسوس المشاهد المعتبرين في الوضع من التحقيقي والتنزيلي ويحتمل ان يكون حاصله ان استعمال هذه ههنا على سبيل التجوز والاستعارة تنزيلا للمعقول معرفة المحسوس وتشبيها له به في كمال التعين والتميز هكذا قال الشارح في مثل هذا المقام من تعليقاته على تفسير البيضاوي عند تعريف الحمد فتدبر قوله مبالغة

قوله على تقدير تقدم الديباجة الخ قيل هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثانيها كون الكتب عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ وثالثها كونها عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها منفهمة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونها عبارة عن المركب من الثلثة والثلثة الباقية مركبة من الاثنين منها ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرنا فافهم انتهى شيرازي

قوله على الاحتمال الثالث اي كون الرسالة عبارة عن المعاني المنفهمة من الالفاظ •• لا يكون الايماء الى قوله بل الامر بالعكس وذلك لان الديباجة ح ايضا تكون عبارة عن المعاني المخصوصة فتقدمها عليها انما يكون بان تعقلت اولا وح كيف يكون هذه اشارة الى المعاني الموجودة في التعقل فقط ولا يتاتى ذلك في كل احتمال يكون المعاني جزءا منه اذ يجوز تقدم الديباجة ح باعتبار تقدمها على الجزء الآخر فتامل وظهر مما ذكرنا كيفية كونها اشارة الى المعاني على تقدير تقدم الرسالة عليها وهو المراد بقوله بل الامر بالعكس ولعل التكلف على هذا هو انه يمكن ان يكون المراد بالتقدم التقدم في الوجود التلفظي او الكتابي او فيهما معا فلا ينافي كون وجود الرسالة متقدما عليها في التعقل فتدبر ووجه الامر بالفهم هو انه اشارة الى ان كون هذا تكلفا مم بل هذا هو الشائع في امثال هذه المواضع ويمكن ان يكون وجهه هو ان هذا ليس ايرادا على الشارح لعدم كونه بصدد اجراء كلامه على كل من الاحتمالات السبعة ويمكن ان يكون وجهه هو ان كون الامر بالعكس انما يتم لو كان ما على التقدير الثاني صحيحا على التقدير الاول وبالعكس وليس كذلك على ما سمعت آنفا والاصل ان يقال ان وجه الامر بالفهم هو ان كون الاول الكلام مبنيا على هذا الاحتمال الراجح مم بل كلام الشارح من رأسه يحتمل كل واحد من الاحتمالات السبعة وان احتاج في الاحتمال الثالث وما هو داخل فيه الى التكلف هذا ما تيسر لي من الارتياب في كلام صاحب القيل وبالجملة ما ذهب اليه القيل خبط والله الهادي الى سبيل الرشاد ح عصام

وجه التدبر ان المراد بالرسالة هذه الالفاظ والعبارات الدالة على المعاني المومى اليها بهذه الكائنة عبارة عن العلم بناء على انه عبارة عن مجموع التصديقات المتعلقة بجميع مسائل الفن فلا يرد ان الديباجة جزء من الرسالة فلا تتقدم عليها والا يلزم تقدمها على نفسها فان كونها جزءا منها على تقدير كونها عبارة عن مجموع الكتاب لا ينافي عدم كونها جزءا منها على تقدير كونها عبارة عن العلم اذ كونها جزءا من الكتاب لا يستلزم كونها جزءا من العلم منه

•• هذا مبني على ما هو الراجح الخ جواب عما يرد على الشارح تقرير الايراد اذا كانت كلمة هذه للايماء الى المعاني على تقدير تقدمها على الرسالة ومن احتمالاتها كونها عبارة عن المعاني يلزم على هذا الاحتمال ان يكون تقدير كلامه وحاصله هكذا وهذه للايماء الى الرسالة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة ولا يخفى ما فيه والى هذا الايراد اشار بقوله والا فالاحتمالات في الكتب سبعة ثالثها كونها عبارة عن المعاني وتقرير الجواب ان هذا مبني على كون المراد من الرسالة الرسالة على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ والى هذا الجواب اشار بقوله وهذا مبني وهذا يكفي فيما هو بصدده مع كونه هو الراجح

•• ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الايماء الخ اشارة الى رد الجواب المذكور بانه يلزم على هذا ان لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة لان المعاني التي هي عبارة عن الرسالة مشروطة ح بكونها منفهمة عن الالفاظ التي هي عبارة عن الرسالة على الاحتمال الراجح فلا بد للايماء الى هذه المعاني من تقدم الرسالة التي هي عبارة عن الالفاظ على الديباجة لامتناع وجود المشروط بدون الشرط •• بل الامر بالعكس بل انما يكون للايماء الى المعاني على تقدير تقدم الرسالة على الديباجة لما ذكر •• ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرناه بان يقال المراد من الانفهام اعم من ان يكون في الحال او في المآل او بالفعل او بالقوة •• فافهم اشارة الى دقيقة لو وقف لتحقيقها لم يحتج الى ما ذكر في الحواشي الحاشية من غير تحاش من له عقل كاشف عن الغواش منحرفا عن التعسف الى سواء الطريق ماش وهي اعلم ان للكتب والرسائل وجودا في الذهن باعتبار احتمالاتها السبعة مع احتمال ثامن وهو كونها عبارة عن المعاني المتعقلة صرفة وهي الكتب والرسائل بالقوة وقول الشارح للايماء الى المعاني المرتبة

٢ جميع

الموجودة في التعقل فقط صريح فيما هو من هذا القبيل فيحتمل احتمالين احدهما ان يكون عبارة عن المعاني المرتبة المهيئة للتصنيف الموجود في التعقل فقط المنفهمة من الالفاظ والنقوش كذلك وثانيهما الثامن ووجودا في الخارج في الجملة باعتبار احتمالاتها السبعة وهي الكتب والرسائل بالفعل المتبادر الى الاذهان المتداولة بين الخلان لا يعرف غيرها عند الصبيان وقول الشارح على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة صريح فيما هو من هذا القبيل فافهم فانه لا يشكل بعد على من له شكل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولا ينالي اذا ما كنت جارتنا ان لا يجاورنا الاك ديارا داود الاشيشي

اي الموجودة كذلك في الخارج قروشي اي المهيئة للتصنيف الخ قروشي اي الموجود كذلك قنه

ولهذا حصروا الاحتمالات في السبعة منه

وهناك احتمال ثالث ذكره بعض وهو وضع الخطبة اولا بلا تصور المعاني ولا غيرها في الاذهان فضلا عن الخارج وجعل كلمة هذه موضوعة فيها ليشار بها وقت الحاجة كما يكتب في اوائل السكوك هذا ما يشهد عليه الشهود المسمون في اخر الكتاب والحال انهم لم يشهدوا ولم يعقد عقد ليشهد به وح تتقدم الديباجة على الرسالة على جميع التقادير ولعل الش لم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده وعدم اعتداده قروشي

•• عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوسة وهو استعارة مصرحة بذكر كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس بحاسة البصر وارادة ما هو الحاضر في الذهن من المعاني التي لا وجود لها في تلك الحاسة وبه علم ان الترديد المشهور بينهم من ان اسم الاشارة اشارة الى ما في الذهن ان كانت الديباجة متقدمة والى ما في الخارج ان كانت متاخرة واستعماله مجاز على الاول حقيقة على الثاني مجاز لا طائل تحته فاشار اليه لا يتصور كونه الا في الذهن ولو كان نقوشا فضلا عن الالفاظ فضلا عن المعاني فلا تكون الاشارة حسية ولا استعمال اسمها حقيقة والقول بان النقوش محسوسة بحاسة البصر فالاشارة اليها حسية مدفوع بانه يلزم تخصيص اسماء الكتب واوصافها بالنقش المعين الصادر من يد المص وقلبه فلا بد من اثبات العام لتكون الاشارة الى مطلق النقوش وكون هذا العام كليا طبيعيا موجودا في نقش معين لا يجدي اذ الكلي الطبيعي وان قدر وجوده في ضمن افراده على ما قرره المحققون الا انه غير محسوسة بحاسة البصر بل المحسوس ذلك الفرد فقط فالاشارة على جميع الاحتمالات غير حسية واستعمال اسمها كذلك مجازي قروشي

•• على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة اراد بالرسالة هنا الالفاظ الدالة على المعاني على ما هو الراجح من الاحتمالات السبعة اذ التقدم مرة والتاخر اخرى انما يتصور على ذلك فيخالف ما هو المراد من اسم الاشارة وهذا بعيد جدا اذ الاحتمالات فيه منشعبة من الاحتمالات في الرسالة كما مر فلم يحصل من الترديد كبير فائدة ولو تركه وجعل الاشارة الى ما في الذهن سواء تقدمت الديباجة او تاخرت كما فعله اهل التحقيق لكان اولى واحرى فتدبر قروشي

تحقيق المقام على وجه تام ان التقدم اما ان يكون في التصور او في التلفظ او في الكتابة لا جائز الى الاول اذ المعاني المترتبة متقدمة فيه مطلقا فلا معنى للترديد ولا الى الثالث اذ توصيف الرسالة بالتقدم حين كانت الاشارة الى المعاني الموجودة في التعقل والتلفظ فقط بلا اعتبار الكتابة ينادي عدم جوازه على ما هو صريح قوله او فيه وفي التلفظ ولما بطل الاول والثالث تعين الثاني وهو التلفظ وح يقال في شرح الترديد ان المراد بالرسالة المتقدمة تارة والمتاخرة اخرى ما هو بمعنى الالفاظ الدالة على المعاني اذ لا احتمال لغيره هنا من الاحتمالات السبعة اما المعاني والنقوش والمركب منهما فظاهر اذ لا تلفظ لها فضلا عن التقدم فيه نعم للمعاني وجود في التلفظ بمعنى وجود ظروفها وفرق بينهما واما المركب من الالفاظ والمعاني فمنها ومن النقوش ومن الثلاثة فلانه وان كان لجزئه تلفظ وهو الالفاظ الا ان الرسالة عبارة عن المجموع المركب ولا تلفظ للمجموع من حيث هو مجموع وجواز التوصيف على سبيل المجاز باطلاق اسم الجزء على الكل واسم الظرف على المظروف مما لا كلام فيه فانتج من هذا التحقيق وجوب بناء الكلام على ما هو الراجح من الاحتمالات من جعل الرسالة في كلام الشارح عبارة عن الالفاظ الدالة كما ذكره الشيرازي نعم يرد عليه ايضا انا وان بنينا الكلام على ذلك الراجح الا انه لا يجدي كبير منفعة اذ الاحتمالات في الرسالة سبعة ثالثها جعل الرسالة عبارة عن المعاني بشرط كونها منفهمة من الالفاظ او النقوش وما ذكره الشارح لا بد من دخوله في هذا الاحتمال ذلا ثامن في الاحتمالات وهو كما ترى مشروط بشرط الانفهام وح لا يصح جعل المعاني الموجودة في التعقل فقط مشارا اليه بل لا بد من وجودها في التلفظ او في قلب

القول بانه يحتاج ح الى تقدير مضاف قبل كلمة هذه اي مفصل هذه فائدة قول ظاهري اذ الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فيصح بلا ارتكاب كونه مسمى كتاب خليل ويحتمل ان يجعل التقدم اعم من اللفظي والكتابي والرسالة اعم مما هو بمعنى الالفاظ او النقوش وقول الشارح او فيه وفي التلفظ ناظر الى الاول وقوله او فيهما وفي الكتابة ناظر الى كليهما ومعنى قول الشيرازي هذا فبنى على ما هو الراجح اي لا بد من بنائه عليه سواء جاز ان يعتبر معه احتمال آخر واما ان جعل المراد بالتقدم الكتابي فقط وبالرسالة ما هو بمعنى النقوش فقط فلا نعلم جوازه في كلام الشارح فتامل خليل القروشي

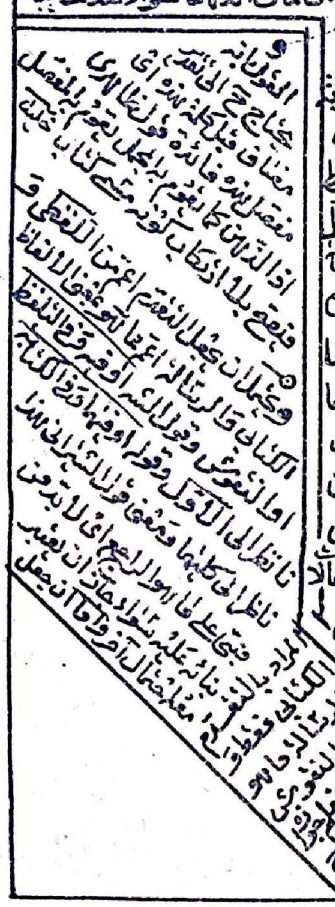

او في النفوس ايضا فلا يصح الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة وجب تعدم الرسالة بحفظ الالفاظ مطلقا فبطل الترديد وانجاب لذلك التحقق دافع بقلته اجوبة الاول ان شرط الانتهام في الاحتمال المذكور اعم من الانتهام فعلا وقوة لان يكون الا باخراج تلك المعاني من رياض القلوب الى اكناف الطروس والاعنوان اوفق وهما لا اعني باعتبار الانتهام حين وضع الالفاظ بازائها واخراجها الى تلك الاكناف وان لم يتحقق الانتهام بالفعل فالترديد الاول من الشارح ناظر الى ما اولا بالقوة والثاني والثالث الى ما اولا بالفعل والثاني ان كل موجود في الخارج لابد من وجوده اقله في الذهن تحقيقا لمعنى الوجود بينها فكل محتمل من محتملات الكتب والرسائل كما انه وجود في الخارج فهو وجود في الذهن فتبين بحسبه للاحتمال الثالث اعتبار ان اعتبار وجوده في الذهن بملاحظة المعاني والالفاظ والنقوش وانتهائها منها في الذهن واعتبار وجوده في الخارج بملاحظة اخراج كل ذلك الى الخارج بالنقش المحسوس والتلفظ المسموع فعلى الاول انتهام المعاني من الالفاظ او النقوش الذهنية وعلى الثاني من الخارجية والحاجة الى تعميم الانتهام من القوة والفعل والترديد الاول من الشارح ناظر الى الاول والثاني والثالث الى الثاني والثالث ان للكتب احتمالا ثامنا غير السبعة المشهورة وغير الاعتبار لوجود الذهني المذكور فلا وجه لجعلها عبارة عن المعاني المدونة الموجودة في النفس فقط بلا اعتبار شرط الانتهام من الالفاظ او النقوش لا في الخارج ولا في الذهن بل الاحتمال مستقل بنفسه غير داخل في واحد من الاحتمالات السبعة الخارجية او الذهنية فبقي الحشي كلامه على هذا الاحتمال وانحل العقال بهذا المقال وكشف الحال وطاح الاشكال الا ان الطالة الكلام حفظا لجانب فاصر الافهام خليل القروني

وبقي فهنا اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخر الدباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة قبل تأليف بعض الاجزاء الى النقش الكلي في ضمن الجزئيات على تقدير وجود الكلي الطبيعي والاعجاز نال ما فيه فانه للافهام مجاز شرح التجالة

مطلب

اعلم ان المشار اليه بكلام الاشارة لابد ان يكون منصرا بالفعل عند الاستعمال بقي ان يكون مدركا بهوية الخاصة الخارجية بمدخل حتى البصر ولا يشترط الحاظة الابصار بجانب المرئي اذا كان ذلك المرئي منفصلا واحدا ضرورة ان الابصار الجانب الموجه لنا كالارض مثلا فالاشارة اليها متحققة الا ترى انه هل يكفي في كون الجنس مشارا اليها اشارة حقيقية كون الواحد او الاثنين منصرا بالفعل مع غيبوبة البواقي فعلم ان الاشارة الى مجموع النقوش اذا كان كتابتها على العادة التي جرت بل اذا كانت مكررة في صحيفة واحدة بحيث يغيب بعضها عن البصر لا تكون حقيقية والمصير الى المتصل الواحد فيما قد فسد لزم زعم كون تلك الاشارة حقيقية هذا وجه الاقرب لتدبر وتدبر والله الهادي الى سبيل الرشاد

ح الدمنهوري محمد السرسداوي

كما في حاشية الصغير على العصام فراجع محمد طاهر

• • والاعجاز الخ اي ان لم يكن كذلك سواء نفى القيد فقط او نفى القيد والمقيد فالاضمار فيما نفاه على لفظ الرسالة بتأنيثه على التحقيق فما قرأ نفاه فيكون في الاشارة الى الالفاظ والنقوش على تقدير واحد حقيقة وفي المعاني وفي الاثنين والثلثة وفي الالفاظ على غير التقديرين وفي النقوش على تقدير واحد مجازا او على طريقة الاستعارة في كل الاحتمال بتشبيه المغفول بالمحسوس في كمال الظهور فان قيل الاحتمال في الاشارة الى الالفاظ الجزئي والنقوش الجزئي لا يكون مجازا قلت هذا ليس باحتمال لعدم مساعدة السياق والاعجاز كافية لاقتضاء كون الوضع مخصوصا بالفاظ كتاب المؤلف ونقوشه مع انه ليس كذلك كما ينبغي قبل على تقدير الاشارة الى الالفاظ على تقديرين وعلى النقوش على تقدير واحد لا يكون لفظ هذه حقيقة لان هذه التقادير يقتضي ان تكونا موجودتين في الخارج فلا تقتضي ان تكونا محسوستين مشاهدتين حتى تكون حقيقة لان وضع اسم الاشارة للاشارة الى المحسوس مشاهد قلنا ان النقوش على تقدير وجودها في ضمن الجزئيات تكون موجودة في الخارج محسوسة مشاهدة لانها من مقولة الكيفية المبصرة فلا يرد السؤال واما الالفاظ على التقديرين تكون موجودة في الخارج محسوسة بحس السمع لانها من مقولة الكيفية المسموعة واما كونها مشاهدة فلتنصيبها كالمشاهدة كما بينا في بيان ما وضع له اسم الاشارة ولان كل محسوس بالحواس الظاهرة الخمسة يمكن ان يشاهد لان مناط المشاهدة الوجود الخارجي والاحساس بالحس فحينئذ تكون كلمة هذه حقيقة على كلا الاشارتين لعل فهم التأمل اشارة الى دفع السؤال والجواب مقول قاله على الحشية شرقية المشرقية شمسية غربية في المغرب منه

فحينئذ على هذا تشمل السنة الغائبين بحواسهم رؤية كل موجود عرضا او جوهرا حتى جوز قوم رؤية الله تعالى بعينه بل نفس ان منافي الرؤية وعدمها سيفهم كما اشار اليه بقوله الحشي والمقرر في مقامه ان الوجود بأي وجه كان والوجود مشترك بين جميع الموجودات فالاصوات والطعوم والروائح والجواهر المجردة وامثالها فلم يقع لنا رؤيتها فيها الا انها اخرجت لما اشتغالية فيه وقوله فحينئذ تكون كلمة هذه حقيقة كانه مبني على ان يراد بالمشاهدة في تعريف اسم الاشارة العام الشامل الى ما هو مشاهد بالقوة والفعل فتأمل خليلي القروني شمسية القرشي

فرائد الفتنة والثناء الى الخاطب في كل حاجة والموصول به الى كل
الرجاء * محمد واله وصحبه الذين لم يكونوا غائبين عنه في الصباح
والمساء * ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء المشبهين
بالانبياء * والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد
فيقول العبد المعترف بعجوز الضعفاء * الى ربه الغني الغفور الاغبياء
* ابراهيم بن محمد بن عرب شاه الحنفي عفى الله تعالى عن
الخطأ * ورزقه سلوك الطريق السوآء * قال من تفرد
في تحقيق المعاني وتحسين الاملاء * عند املة قال الذي
جزاه الله تعالى خير الجزاء هل للايماء الى المعاني
المرتبة الموجودة في الفعل فقط على تقدير تقدم الدباجة على
الرسالة افقه وفي اللفظ افقهما وفي الكناية على تقدير
تقدمها على الدباجة عبر عنها بهذه ليتبادر لها منزلة المحسوس المشاهد

من اضافة المشبه به الى المشبه ٢ اى الاذهان بعيد بالغ ٢ آه

عطف على صلاة الصلاة بالفاء منه ٢

اى في كل وقت او من عادتهم ذكر الله فيه وفي الكل فرجع ومنه ٢

عطف على الانبياء اى والمشبهين بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم ٢ آه

فيقول العبد المعترف بعجوز الضعفاء الى ربه الغني الغفور الاغبياء

اى الاغبياء عن قولهم اصلحك الكتاب بمعنى املاء الشيء عليه ٢

وبعد فقد سألني بعض الاصحاب ان اكتب له رسالة في الايماء الى المعاني المرتبة الموجودة في الفعل فقط على تقدير تقدم الدباجة على الرسالة افقه وفي اللفظ افقهما وفي الكناية على تقدير تقدمها على الدباجة عبر عنها بهذه ليتبادر لها منزلة المحسوس المشاهد

وبعد فقد سألني بعض الاصحاب ان اكتب له رسالة في الايماء الى المعاني المرتبة الموجودة في الفعل فقط على تقدير تقدم الدباجة على الرسالة افقه وفي اللفظ افقهما وفي الكناية على تقدير تقدمها على الدباجة عبر عنها بهذه ليتبادر لها منزلة المحسوس المشاهد

وبالرسالة المقدمة والمتقدم والمتأخر على الرسالة الفاظها او المعاني المذكورة فلا يرد ان التبايجة جزء من الرسالة فكيف يتقدم عليها وقال ان المقدم يستلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال

قوله هذه للايماء الى المعاني الموجودة في الفعل فقط الثاني من ثالثة الاقسام الثلاثة المتقدمة للكناية الخ

الحاصل من فعل ترك من الاقتران والتعوض الخ من استعلى على كذا اذا ركبه والمراد بالاقتران الطلوع على خلاء فلا يرد ان الامعاء لا تخلو عن شيء من الاشياء المخزونة من الاعشاب والاقصاف مستثنى من الاخلاء للكناية والرسائل فتدبر

مبالغة في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشأن الحكم او رمزا الى انها

سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلتتميم هذه الفائدة

افرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها

في التناول كالامر الواحد او اشار بالافراد الى انها وان كانت

متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة هذه في

الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة

وحدة تضبطها والفائدة في اللغة ما استفدته من علم او مال

واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو وكذلك

سواء ما لم يكن ما لاجله الاقدام عليه او كان ما لاجله الاقدام

عليه وح يكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل

على الفعل ونفسه عند من فسره بفائدة مترتبة على الشيء لاجله

الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ

فائدة

غرض

التي

وفي بعض النسخ ونفسه وليس بموجه ظاهرا بل الظاهر ومقسمه لان الغرض على هذا التفسير قسم من الفائدة لا نفسها لانها اعم مطلقا والعبارات من الغرض اذ هي اعم مما لاجله الاقدام وغيره كما يفهم من كلام الشارح وغيره فتامل سورجي

وقبل الى اقل شارح الرسالة في دقة النظر المجادة المحاربين للامير سيد المحقق بشريف زمانه ووحيد اوانه بكمال الذهن المتميز عن عصره عن علماء الزمان بالنظر الدقيق مولانا خواجه علي السمرقندي رضي الله تعالى عنهم وافاض علينا بكل حرف منها افاد وانار رحمه ورضوانه انتهى •• افاده اي باخراد فائدة •• جهة وحدة والمعرفة وضع الالفاظ وما يتبعه •• ما استفدته الى اولى ما استفيد ثم ان قيد دورا والجواب المشهور في امثاله لا يتمشى هنا الا ان يقال هذا تعريف لفظي لا يبحث فيه عن الدور •• واصطلاحا ما يترتب الخ ذكر معناها لغة واصطلاحا ولم يصرح بانه اي المعنيين اريد بها هنا والظاهر انه يجوز حملها على كل منهما فان المعاني المترتبة المشار اليها بهذه مما استفادته من كلام القوم وقد ترتب على التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة وكذلك ما يستفيده الطالبون من كلام ويترتب على معاني الغير كذا قيل •• ما يترتب على الفعل سواء كان فعل جوارح وأركان او فعل لسان او جنان •• او كان ما لاجله الخ اخرج الوجودي عن العدمي ليتصل به قوله وح يكون •• وح اي حين ان يتحقق الفائدة في ضمن هذا القسم الثاني •• بما لاجله الخ وذلك لان فاء لاجله اقدام الفاعل على الفعل اعم من ان يكون مترتبا على الفعل اولا يكون مترتبا عليه كما اذا ادخل يده في البحر لاجل ان يخرج الدر فخرج الدر وخرج الحجر فائدة الادخال ومترتب عليه وليس مما لاجله الاقدام على الادخال نعم ان من فتش بيده في البحر لاجل ان يخرج الدر ف

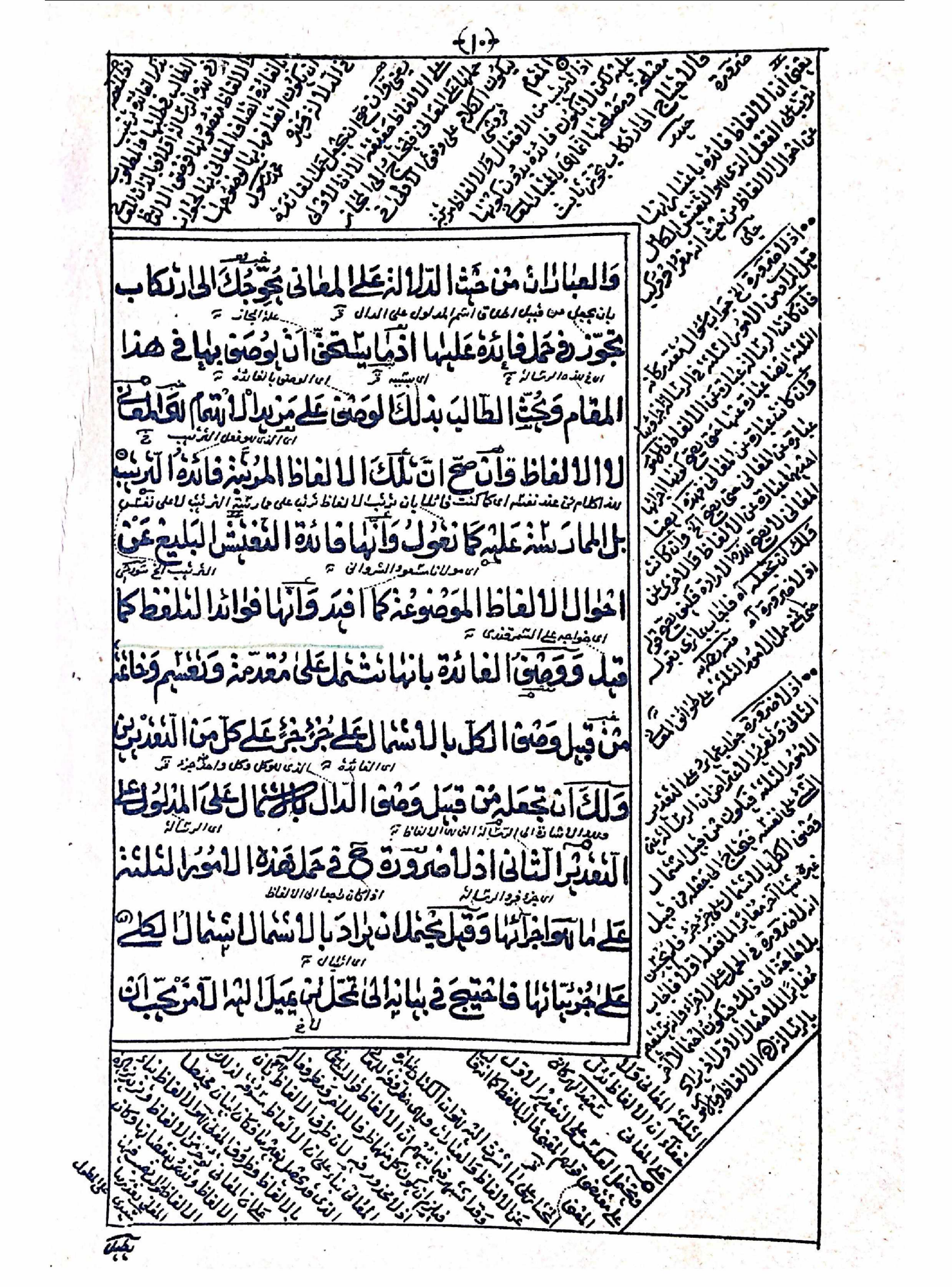

والعبارات من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى ارتكاب

بان يجعل من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال قر — علة المجاز

تجوز في حمل فائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا

اي في هذه الرسالة ح — اي بسببه قر — اي الوصف بالفائدة

المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على مزيد الاهتمام بالمعاني

اي الذي هو فعل الترتيب ح

لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب

هذا كلام من عند نفسه اي كما كنت قائلا بان ترتيب الالفاظ ترتب على ممارسة الترتيب لا على نفس

بل الممارسة عليه كما نقول وانها فائدة التفتيش البليغ عن

اي مولانا مسعود الشرواني ح — الترتيب الخ سورتي

احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد وانها فوائد التلفظ كما

اي خواجه علي السمرقندي ح

قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة

من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين

اي الفائدة ح — الذي هو كل وكل واحد جزء قر

ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على

وهذه الاشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ ح — اي الرسالة

التقدير الثاني اذ لا ضرورة ح في حمل هذه الامور الثلثة

اي جزء فرد الرسالة — اذا كان راجعا الى الالفاظ

على ما هو اجزائها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلي

اي الاشتمال ح

على جزئياتها فاحتيج في بيانه الى تمحل لن يميل اليه الا من يحب ان

لا خ

قوله الى ارتكاب بجوز اما فى النسبة او فى الحذف اى لنذة فائدة مدلولها او مدلول هذه فائدة لقيدة دليل فائدة لنذة وقد قيل لا يخفى على من له ذوق سليم ان جعل هذه اشارة الى الرسالة مع ارتكاب الجوز المذكور اولى مما ذكره الشارح لان المعتاد فى مثل هذا المقام وضع الكتب او الرسالة وان الظاهر ان المراد من المقدمة والخاتمة هى الالفاظ بناء على ما تقرر ان **تعدد اجزاء الكتب من مقدمات الشروع** انتهى **وانت خبير** بان ما ذكره الشارح لا ينافى ضم المعتاد اذ الاشارة انما هى الى معان هى معانى الرسالة فيقول الموضح الى وضع الرسالة ايضا ولا ينافى كون المراد من المقدمة واخويها هى الالفاظ لجواز ان يجعل وضع الفائدة من قبيل وضع المدلول بالاشتمال على الدال كما يجوزه هذا الفاضل •• **ويبحث** على صيغة المبنى للمفعول عطف على يوضع او على يتفق لكن وجه الحث بذلك الوجه غير ظاهر اذ لا حث للطالب فى الاخبار بان تلك المعانى مما استفاده ولا بانها فعل فلان •• على مزيد الاهتمام اعنى به بصرف الهمة فى تحصيل معرفته •• **فائدة** الترتيب اى ما يترتب على الترتيب نحو اشارة الى انها يصح ان يوضع الالفاظ بالفائدة بالمعنى الاصطلاحى فلا يعطف عليه قوله وانما استفادها من كلام النوع ليكون اشارة الى صحة وضعها بالمعنى اللغوى ايضا لكان اولى واعلم ان ترتب الالفاظ على الترتيب الممارسة وعلى التفتيش البليغ من قبيل الترتب على فعل الجنان وعلى التلفظ من قبيل الترتب على فعل اللسان لكنه نذا بلا واسطة وعلى الاولين بواسطة قوله **ووضع الفائدة** يشير الى ان قوله تشتمل صفة فائدة ولم يلتفت الى كونه خبرا بعد خبر لهذه او حالا منها وقد جوزهما بعضهم لاحتياجهما الى ارتكاب دخل اما الاول فلان الظاهر تشملة واما الثانى فلانه قد يقتضى عليه بانه يعيد لفظا ومعنى •• **من قبيل وضع الكل** اه بان يراد بفائدة مجموع الالفاظ التى تدل بالتفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة او مجموع المعانى

قوله لكان اولى قد يقال المعنى اللغوى للفائدة اعم من الاصطلاحى وصحة الوضع بالاخص تستلزم صحة الوضع بالاعم فلا حاجة للاشارة المستفادة اه فورکی

ازلك ويراد بكل من المقدمة والخاتمة ما يناسبها فان كلا منها حاصل بعض اجزاء الفائدة فيكون اشتمالها على كل منها اشتمال الكل على اجزائه قوله على كل من التقديرين اى على تقدير كون نذه للاشارة الى المعانى وعلى تقدير كونه اشارة الى الرسالة يبقى الالفاظ كما هو الظاهر من سياق العبارة فالامور الثلثة تحمل اجزاء تلك المعانى على التقدير الاول بان يراد من كل منها معانى مخصوصة واجزاء الرسالة على التقدير الثانى بحمل كل منها على الالفاظ مخصوصة فيكون الفائدة مشتملة على كل منها اشتمال الكل على اجزائه **واعلم** ان مناط الاشتمال انما هو حمل الفائدة على المعانى او على الرسالة فانما حكم بالاشتمال على الفائدة لا على نذة على ما اختاره **نعم** اذا حمل هذه على انها بناء تشتمل الفائدة ايضا على ذلك •• **وقلت** ان يجعله اى وضع الفائدة بالاشتمال بان تحمل الامور الثلثة على طوائف المعنى على تقدير كون نذه اشارة الى الرسالة اذ لا ضرورة حينئذ فى حمل هذه الامور الثلثة الثلثة على ما هو اجزاء وطوائف الالفاظ حتى يمنع حملها على طوائف المعانى •• **فاحتيج** فى بيانه الى محل قال فيما نقل عنه لتلقى الذى ذكره نذا الفاضل انه جعل لفظة هذه لمفهوم كلى اوطأ يعم من الالفاظ التى تفيد الارادة بكنايتها فى زمان مخصوص لافادة معنى او مقصود بالذات او متعلق به على الاطلاق فقط مما يتضح فى نظر المقن ان يفرغ باله لتم خاص مما يتحسنه الجهة او يفيد من المعانى فقصد كنايته الالفاظ فى ذلك الزمان مقصودة كانت او متعلقة بها كذلك انتهى اقول انما كان ما ذكره الفاضل محللا لا نخرج عن الجادة المستقيمة التى يهتدى اليها الطباع السليمة وذلك لان الجادة ان الحكم على المشار اليه بهذه بانه مجموع المعانى الخصوصة او مجموع الالفاظ الخصوصة لا بانه مفهوم كلى صادق على كل جزء من اجزاء الرسالة او من اجزاء المعانى •• **يجب ان يطل**

اه ز معضه على كافوزناه فورکی

•• **لافادة** معنى متعلق بالكناية او بالارادة وقوله فقط اى لافادة المعنى المقصود بالذات والمتعلق به وقوله او متعلق به اى بالمعنى المقصود بالذات وقوله على الاطلاق اعم من ان يكون التعلق من قبيل تعلق اعانة السابق باللاحق او من تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط فى العبارة الثانية اى دون افادة المعنى المقصود بالذات وقوله فما يتضح بيان للمعنى المتعلق بالمقصود فعلى نذا يكون المراد بالاسم الخاص المقدمة والخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا للمعنى المقصود مع المتعلق به فعلى نذا المراد بالاسم الخاص التقسيم والخاتمة والمقدمة الخ ح منه

قوله لافادة معنى قبيل الظرف مستقر هيئ حال قوله تشتمل على كونه وضع فائدة صنعة بطائفة لا متعلق بمعنى خبر الوصول على فاظنه اذ لا يصح الانفصال ح بناء على ان الظاهر ان من زد قوله من الالفاظ تبيضية منه

ان يطيل الكلام ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك

الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا

فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو

المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة

اذ كل ما في الخاتمة مما ينبه له في التقسيم كما ستعرفه فيكون لاحقا

به في المعرفة قيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم ونسبة الموضح

المكمل للشيء اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر

على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض

بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام

الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي

تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة منها

ويعلم منه وجه صلاحيتها فاحفظه ولا يرد على حصر الفائدة

التقسيم

المقدمة

الخاتمة

في الاول

•• يجب ان يطبل بذكر الاخبار كلها قربها وبعدها •• ووجه انحصر المستفاد من السكوت عن الغير وضوح البيان ويجوز ان يستفاد من غاية المقام فان العادة قد جرت في امثال هذا المقام على الحصر والاختصاص وايضا لا يبعد ان يقال شبه الاشارة ويوحى اليه البدأ بالمقدمة والختم بالخاتمة في ذكر المشتمل عليه •• على التقدير الاول فللاولى ان يراد بالفائدة المعاني بان يشار بذلك المعاني •• ان يتضمنه تلك الفائدة لذاتها في ما اضافه والاولى حمل اشتمال الفائدة على الامور الثلثة من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء فانما يتضمن الفائدة كلا بالنسبة الى تلك الامور لا كل فيه ووقع على ما اريب عنه فالمناسب ان يقول ان الاجزاء الاولية لتلك الفائدة اما جميع آه **قلت** ان لهذا الوجه مبنى على تمثيل الفائدة بناءً على النسخة التي لم يوجد فيها لفظة شبه واما الوجه على ترتيبه بناءً على التي وجد فيها تلك اللفظة فبان يقال ما يتضمنه الفائدة اقلا وبالذات اما ان يكون مقاصد بالذات اقلا الاول للتقسيم والثاني اما ان يكون لتكميل المقصود اولا لغاية الشارع في شروعه في المقصود والاول للرابع والثاني اما ان يكون معينا بالذات او متمما للتفهم بالذات او متمما له الاول للاول والثاني للثاني •• اقلا او بالذات الماكيا ما يتضمنه الفائدة اقلا او بالذات فالفرق نقل عنه مما يتضمنه الكل الاعتباري اقلا او بالذات باجزاء اعتبر المغير تركيب الكل منها •• اما جميع ما ادعى مقاصد اي بالذات في الرسالة فوله اقول لا يخفى عليك انه يندرج فيه ما لا يكون مقاصد اصلا اقول ما لا يكون جميع ما ادعى مقاصد بعضها فانه يصدق ايضا انه ليس جميع ما ادعى مقاصد فيخل حصر المقدمة والخاتمة غاية ما في الباب ان هذا لم يوجد فلو قال اما ما ادعى مقاصد او لم يرد عليه هذا •• اما جميع ما يتعلق بها يتعلق الغاية في الشروع فيها فيه اذ لا غاية له في الشروع في المقاصد بل الغاية في معرفة المقصود ولو سلم ذلك فظاهر انه ليس جميع له الغاية •• واما جميع ما يتعلق آه اعلم ان الحصر في امثال هذا المقام استقرائي الا انه قد يقصد ضبط بقليل الانتشار ويسهل الاستقراء فيدور بين النفي والاثبات ابتداء فيبقى القسم الاخير مرسلا فالاولى ان يقال نعم اما جميع ما يتعلق بها تعلق الغاية اقلا والاول للاول والمقدمة والثاني اما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق اقلا والاول للخاتمة والثاني ساقط عن درجة الاعتبار •• اذ كل ما في الخاتمة فيه ان قوله فهو الخاتمة يدعي ان يكون كل ما في الخاتمة راجعا بالتقسيم ومتعلقا به وجميعا فلهذا التقليل انما يفيد الاول فقط وعلى ان يستفاد الثاني ايضا من قوله ما يشبه له في التقسيم واما الثالث فلا دليل عليه اصلا وايضا يدعي القول المذكور ان يكون جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق اللاحق بالسابق والدليل لا يفيده اذ لا يلزم من كون الخاتمة كذلك كون جميع ما هو كذلك الخاتمة قوله كما ستعرفه اي من المصنف قال الخاتمة تشتمل على تنبيهات وقد صرح في بعضها انه علم مما سبق ويلوح من الشارح ان تخصيص التصريح بالبعض اما للاظهار للاتمام بشان معلومية ذلك البعض من التقسيم او لاختصاص تعميمه به بخلاف غيره يستفاد من كلام غيره ايضا او من الشارح في اثناء شرح كل تنبيه ويؤيد هذا ما ذكره في اول الخاتمة حيث قد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين ويظهر ذلك في اثناء شرح كل تنبيه اقول وسمه بالتنبيه من توابع ابهما •• فيكون لاحقا بالمعرفة اي من الرسالة •• لان كل ما فيها يوضح آه لذا الدليل ايضا لا يفيد ان ما في الخاتمة جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق اللاحق بالسابق فتدبره •• ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثاني فانه لو بعثته بزيادة الدال على قسم •• محفوظ عن الانتقاض من النظر من بياق كلامه ان مدار الحفاظ الوجه زيادة قوله اقلا وبالذات واتحفاظ التفريقات

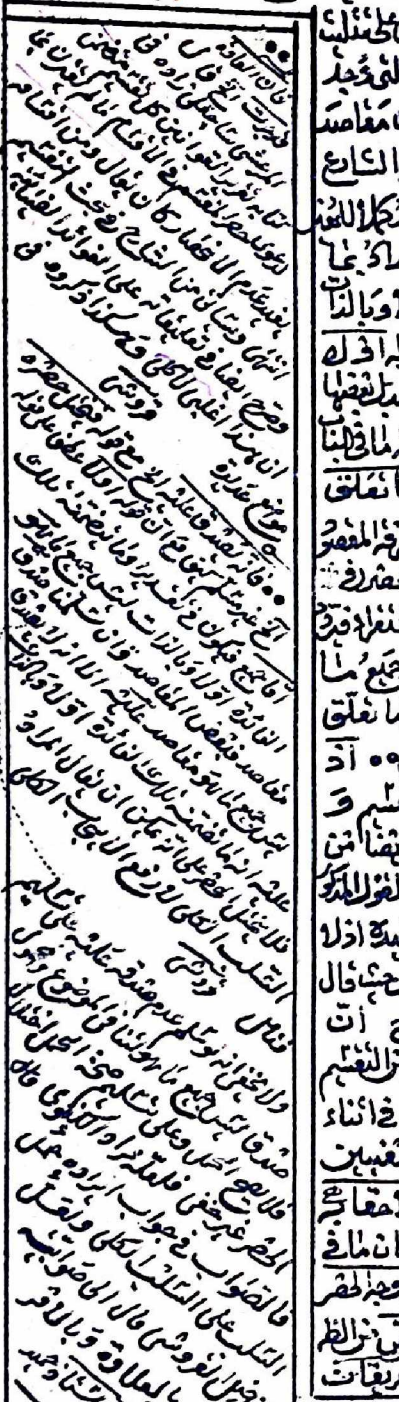

التفريعات زيادة لفظ الجميع في كل قسم لكن لا يخفى عليك ان قوله اقلا وبالذات فقط كاف في اخفاظ كل منها فان التفريع المأخوذ للقسم الثاني مثلا والمقاسد الق نفتها تلك الفائدة اقلا وبالذات وظاهر انه لا يصدق على جزء الجزء اذ ليس لما لا نفس الفائدة اقلا وبالذات بل لاحدها نفسه ثانيا وبالعرض فلا فائدة في ذكر الجميع بل الاقتصار صحيح في نفسه كما اشرنا اليه •• وتعرف ذلك كالمركب من جزئي الجزئين •• بخلاف الوجه الق نذكرها فانه تعرف ذلك فيها فيما قبلا وبالذات في المقسم فتدخل الجميع في الاقسام قال فيما نقل عنه لبنا لك ان تقول لا انقاض لوجاهة الحصر بجزء الجزء لان معنى حصر الكل في الافراد ان ليس للكل جزء لا يكون على حاصرا لافراد المذكورة اقتداخلها فيها انتهى •• ووجه اشتراكها وما تغايرت به المقسمين المذكورين في المقسم والاقسام فتدبر

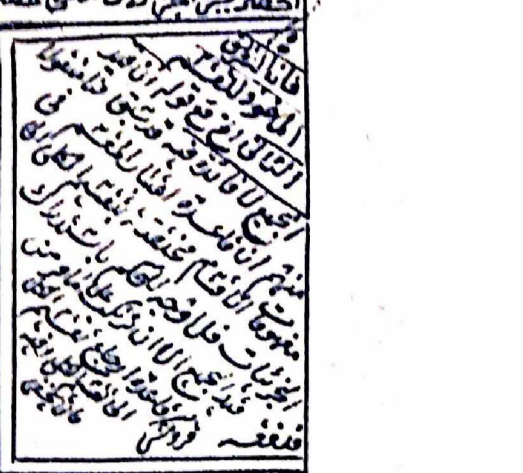

•• ولا يرد على عدم فائدة الغاية توهم الوجوه مبنى على اخلال هذه الجملة فالمشار اليه بهذه قد الفائدة ولا يخفى عليك انه على تقدير ان لا حاجة للتباعد في النقل والتلفظ بالجملة الاولى بل نظائرها في المثال لها والفائدة على كلا التقديرين وعلى تقدير تعدد النقل فقط يحتمل ان تدخل وان لا تدخل بان يقصد الاشارة الى الكل فان لا يقصد الاشارة الا الى ما به المقصود من بين تلك المعاني واما على تقدير تعددها في التلفظ ايضا فهي دخولها فيها نظر على كلا التقديرين اذ يلزم ان يشار في جميع القسمة الى القسمة نفسها فالفرق بين التقديرين في وجوه الانقاض وعدمه فتدبر كما نقله الشارح لبنا على ما ينبغي •• هذه الجملة

الحصر حصره نفسهم في اثنين عقلي واستقرائي ونفسهم في ثلثة فرادا لقطعي وتفسيمهم في اربعة فرادا لجعلي فحصره في الاثنين عقلي لانه اما ان يكون بحرد ملاحظة مفهوم القسم بلا التفات الى افراد خارج عنها فلا فالاول عقلي والثاني استقرائي فالقطع والجعلي داخلان على هذا القول في الاستقرائي والشمة به تغليب ذمغلوم ان لا اثر للاستقراء والتتبع فيها فتدخل استقرائي وذلك لان الحكم في القسم ان كان بمجرد الملاحظة فهو عقلي وان احتاج الى الخارج الذي لا والا استقراء فهو استقرائي فظاهر ان الخارج لا يحصر في الاستقراء بل قد يكون بنيها وبرهانا وجعلا جاعل فحصره الحصر في اثنين على هذا القول استقرائي الا ان الاستقراء ناقص والحصر في الثلثة قبل عقلي وان كان المراد بالعقلي ما ذكر وبالقطعي ما يحتاج لنبيا وبرهان في الاستقراء ما ليس كذلك فالجعلي على هذا داخل في الاستقرائي وقبل استقرائي وان المراد بالعقلي والقطعي ما ذكر وبالاستقرائي ما يحتاج الى التتبع الا ان الاستقراء قد يقع ناقصا كما مر وجود فلم لا يجوز ان يكون غير داخل في الثلثة والمشتمل بالجعلي والحصر في الاربعة فالواقعي لانه اما ان يكون بالتفاته نبيا وبرهان فهو قطعي اولا فان يكون بالتفاته جعل جاعل فهو جعلي اقلا فهو استقرائي قلا خامل من تجويز العقل هذا فتدبر ان ما وقع في بعض الكتب من الاستدلال على الحصر العقلي فهو بحسب ان يرجع الى القطعي وبرهان فلا يقدح عليه بانه يلغي فيه الملاحظة المذكورة وذكر الامدي ان الجعلي من مخترعات تقسيم الكل الى الاجزاء فقد يرجع الى الاول كما يرجع تقسيم الكل الى تقسيم الكلي فقول الكفوي قال الحصر في امثال هذا المقام استقرائي الى قوله للاستقراء والتتبع سنا اذ الاقسام الاجزاء الق اعتبرت تركيب الكل منها فانما التقط جعله كالعنبات فالحكم بانه استقرائي اما على القول بادخال الجعلي في الاستقرائي وان الشمة به تغليب او على طريق الارجاع المذكور كما تقدم فلا تغفل

خليل الفرشي نزيل تفاله الفرشي

•• ولا يرد على حصر الفائدة في الاخير الثلثة سنه الجملة وتظائرها على التقدير الاول الخ لان المنصور من المولى ان يتصور اقلا المعاني الق قصد التعبير عنها فيتصور ثانيا ان هذه المعاني المتصورة في الحاضرة في الذهن اقلا وبالذات فائدة تشمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة فيتصور ثالثا ان هذه المعاني من بين المعاني الحاضرة المتصورة اقلا المقدمة التي تتصورها ثانيا بكون الفائدة تشمل عليها او بالعكس وان هذه المعاني من تلك المعاني التقسيم الذي تصورها ثانيا فيها او بالعكس ايضا وان هذه المعاني من بين تلك المعاني الحاضرة الق تصورها ايضا فتدبر اذ لا كذلك المولى اظهارها لما في ضميره لغيره وكتبه ذوال المفعولات باختلف في كتبه التصوري الدالة بواسطة الالفاظ على ما تصوره وتعقله اقلا اولا وكتبه التصوري الدالة بواسطة الالفاظ على ما تصوره وتعقله ثانيا ثانيا لتوافق الطبع والتعقل والتصور والاشارة الذي هذه فائدة وفي المقدمة التقسيم الخاتمة الوضع اقيا خذ في الكتبة بالعكس المذكور فان خالف الوضع التعقل فهو جائز لان التصوري لا الا المخاطب والشارح على ما في التعقل وقد تعقل المولى قد تطبق الاشارات للمشار اليها فان خالف الوضع فكذا انطبقت في الوضع فالتعقل بالنسبة الى المخاطب والشارح والاعتبار اليها

اى لان بعض الجزء المسئلة من القسم مثلا والمركب من الجزء وغير الجزء كالقسم المركب مع المسئلة من الخاتمة مثلا وغير ذلك كالمركب من الجزئين او من جزئى جزئين كل واحد منها ما يتضمنه القائمة لكن لا اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض لان تقسيم جزء الجزء يتبعه تضمن الجزء وكذا فى المركب من جزئى الجزئين وغير ذلك فيفقد قولنا وبالذات يخرج الكل من وجه الحصر ولما تعريفا الاقسام الحاصلة منه فهى محفوظة عن الانتقاض بجزء الجزء بقيد الجميع لانه ليس قسما للقسم مثلا وان صدق عليه ما لا ومقاصد لكن لا يصدق عليه جميعه وهكذا فى اخيه والمراد بقوله ان ما تضمنه تلك القائمة اما جميع ما الخ جميعه فقط فلا ينتقض تعريفات الاقسام الحاصلة منه بالمركب من الجزء بتمامه وجزء جزء آخر كالقسم والمسئلة من الخاتمة مثلا فانه وان صدق عليه الجميع لكن ليس فقط بل معه شئ آخر فلا يصدق عليه تعريف شئ من الاقسام الحاصلة من وجه الحصر فتامل فيه حق التامل

سورمى

ان الاداة احداها صدق جميع ما لا ومقاصد على المركب من الجزئين مثلا باعتبار وجوده فى ضمن ذلك المركب فيحتمل وقوع الكل على سبيل المجاز فيسلم لكن لا يضرنا اذ المجاز انما ينتفض بها فضلا عن تلك الاحتمالات وان اريد بها احداها صدقه على المركب من حيث هو مركب وهو الاظهر فلا يسلم كما يوضح فى الماء والحرارة بان يقال المركب منهما حار ولعله للاشارة الى ان هذا اقرب الى التامل حق التامل

فروغى

اذ الحفظ عن الانتقاض بالمركب من الجزئين ثابت ايضا والقول بانه لا يخرج الا بقيد فقط مشكل وبعد كون فائدة القيد تحقق مشتركة بين التعريفات وقيد الحصر فالفرق تحكم

فروغى

ويصح ان يقال الحاجة لخروج ذلك المركب الى قيد الجميع اذ الهيئة فى تعريفات الامور الاعتبارية مرادة ذكرت ام لم تذكر فلا يصدق ما لا ومقاصد مثلا حيث انها لا تصدق على المركب من الجزئين مثلا تامل

فروغى

لا يخفى على من له ادنى تامل ان المقاصد عبارة عن المسائل التى بها اما بعض من مدلول اللفظ او مساو له او مباين له المعلوم العربية على ما يتبين من التتبع نفسه فكل مسئلة مقصودة والمسائل معلومة والقسم يجمع المسائل وغيرها مسئلة وح لا يصدق ما لا ومقاصد على جزء الجزء ولا مسئلة من القسم بل لا ومقصود لا مقاصد فالحاجة لقيد الجميع لاخراجه وكذا بيان الاجزاء للمسائل من الموضوع والمحمول وجعل كل منها مقصودا او توضيح مسئلة واحدة بحسبه بانها معا اصعب من خرط القتاد واما فروعات المسائل فليس باجزاء بل هى جزئيات لها فتامل وللاشكال

فروغى

اذ المقاصد انما هى مجموع المسائل والموضوعات والمحمولات مقدمات واجزاء لا بعضها ولذا جعلوا الابحاث المتعلقة بها من المبادى التصورية وان ادعيتم عموم المقاصد لما هو اعم من الطبع فلنا الخاتمة والمقدمة مقصودتان بالبيع فافهم ولا تعجل

فروغى

الا ان يقال ليس المراد بالجزء مسئلة من القسم كما توهم النقض ولا منشأ الاشكال المذكور بل المراد بطائفة منه ومحت تلك الطائفة مقاصد واجزاء والحاصل انه المراد بالجزء الجزء الذى تحته اجزاء كل منها مقصود لا مسئلة من المسائل فلا اشكال

فروغى

الى هنا ظ على الوجه الاتى

الفصل بالنظر الى الخاتمة ما لا ومقاصد

هذا اذا كان ما لا ومقاصد على ذلك المركب فاذا لم يقع من الواقف فعلى المؤلف ان يفعل ذلك او على الخاتمة المذكورة فالمقصود ان يقال ان الكل المقسم يشمل المقسم والخاتمة المشتملة على المقصد المقسم فتامل

هذه فائدة المقصود لانا نجد كثيرا من المؤلفين يجعلون المقدمة والخاتمة مقصودتين بالذات

نظائرها من الواقف غير مقصود فى الامور الثانية على ما يحقق فى محله

المقصود من الواقف غير مقصود فى الامور الثانية على ما يحقق فى محله

ان هذا المنقول متعلق على قوله كما مر ذكرت في المقدمة في النسخة كتبها الشارح بقلم الا انه قد تحرف الناسخون عن موضوعه فقيل انه متعلق على قوله اذ كل ما في الحاشية آه وقد قيل انه متعلق على قوله ما ينضمنه تلك الفائدة فتأمل لما قيل وقد قيل لما قد قيل ويحتمل ان يكون المراد بالمقدمة الجمل المتقدمة على التنبيه وان يكون المراد بها جنس المقدمة المقابلة للمقدمة المقيدة اعلاكما مر ذكرت في مقدمات المصنفين في الاعانة لما تلوا المفعول وعلى كل تقدير يكون قوله الآتي فسلما منها التحرام وبرد المنع على تقدير قوله فيشفعان يكون فسلما منها للاقسام من الرسالة لجواز ان يكون فسلما من الرسالة للاقسام من المقدمة في اعتبار المقص بناء على انه لما كان تنبيها وتكميلا للمقدمة كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى المتعلم ناسب ان يكون فسلما من الرسالة وان كان كالامور التي ذكرت قبله فان امثال كل اعتباري قاصرة التي بتضمنها اقلا وبالذات اجزاء عند المعتبر تركيب لكل منها كما تبين منه فيما نقل عنه فالحمل على التهوين من العلم بامثال هذا من الرقم فما لا ينبغي على من لاورقة العلوم علم فتذكر •• قال انه توضيح لما وقع في بعض النسخ للذا اشارة الى نفسان لفظي كما ان ما قبله اشارة الى نفسان معنوي وحاصله ينبغي آه قال الثاني بالحل قال لزم من المقص ترك ما ينبغي قال الثاني بالحل بحسب الظن من المقص قوله ينبغي ان يقول اي لو كان الاولى ان يقول فما يقدر بالثاني منه من انجرار كلامه الى انه ترك لما تلوا اولى وقوله الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون التنكير فيما يعد لذكته من النكات كالاشارة الى انه جزئية لما ذكر فيه ليست كجزئية باقي الاقسام حيث كان اعتبار اسوط من اعتبار باقي الاقسام بناء على انه تابع لما تلوا غير مقصود اعلى المقدمة وذلك لانه لما كان تعلقه بالمقدمة اشد من تعلقه بالخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه قدس سره كان من توابع المقدمة التي ليست بمعتبرة فصدا فاشار بالتنكير الى ان جزئيته للرسالة ليست كجزئية باقي الاجزاء لها وان كان على خلاف اصل المعتاد وترك الاصل لنكتة باعثة مغتفر معتاد وانتفاء الحكم المذكور بناء على هذا الوجه ابطال للسابق يبطلان اللاحق فيكون من قبيل نزع الحق واخذ الاناء قبل لوصول الى الماء وقد تقدم له بعض عند العلماء فانظر وبالجملة الحكم بان لفظ نبيه ههنا من العلم ليس اولى من الحكم بان تنكير نبيه فيما سبق من العلم بل الاولى على العكس الا ان يقال لما كانت النسخ ههنا مختلفة كان لفظ نبيه ههنا مشتركا بخلافه تنكير نبيه فيما فالحكم بالتنوين ههنا اكون واولى قال •• ليكون على اصل الاعمال المفاد بقليل للملازمة فتذكر وانما عدل عما تنقل عن الحاشية الشريفة من كونه على وتيرة الخوتة الثلثة تكميلا للاولى او لنفس الماء في تلك الحاشية قوله ليس بصحيح اي بل هو فاسد ولعني انه ليس ثابتا من المقص بل هو من ملحقات الناسخين ان حكم قدس سره بهذا اما بطريق الجزم والقطع اي بطريق الظن والترجيح والظاهر هو الاول لكن لما ذكره من الوجهين لا يستلزم الجزم •• فانه التعلق المراد اما التعلق اللفظي حيث قال ما تلوا من هذا القبيل مشيرا الى ما تقدم في المقدمة او المعنوي بناء على ان كلا منهما معتبر في الشروع في المقاصد كما مر من الشرح وعلى كل تقدير قوله وكان فسلما منها آه محل نظر اذ مجرد التعلق لفظيا كان او معنويا لا يستعمل في تعيين الاجزاء في الكل الاعتباري كما استفاده بل لا بد من اعتبار المعتبر •• وقد فيد ان ما ذكره آه اعتراض على ما في الحواشي الشريفة من وجهين حاصل الاول ان ما ذكره لا يفيد الا ترك ما تلوا اولى وذلك لا يستلزم المنع ولا عدم الصحة لفظا قال وحاصل الثاني انه لا يفيد الا ترك ما تلوا اولى فلما وقع بعد لا فيما وقع في هذا المقام وتلوا بعدا لا يستلزم المنع ولا عدمه فيما وقع في هذا المقام •• وعكن ان يقال الخ

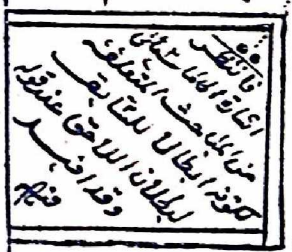

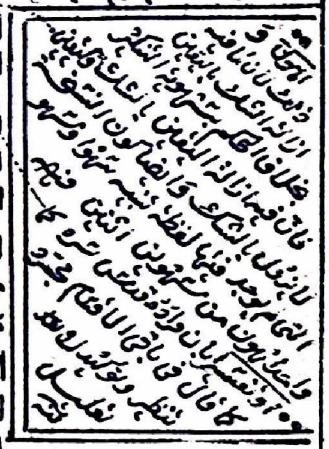

نحو المقدمة والتقسيم والخاتمة مع اخبارها قر

في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها على التقدير الاول بخلاف

لان الفائدة على هذا التقدير عبارة عن المعاني فخروج هذه الجملة اي قوله هذه فائدة ونظائرها لا يرد نقضا

التقدير الثاني فان كان مما لا يبالي بامثاله اذ كون المقصود حصر ما

اي الايراد على التقدير الثاني قنه — على الحصر لخروجها عن المقسم شرح

هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل على مقدمة

اي المنقولات الينا بالكتابة اذ جاء النسخ بمعنى النقل بالكتابة قنه — اي غير ثابت من النص قر

وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر

اي في كونه امرا يتوقف عليه المباحث الاتية ح

فيه كالامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما من

اي لو ثبت قرشي والا فهو والسيد متساويان في ايراد المفاد كما لا يخفى قنه كما يدل عليه كلامه الاتي قنه

الرسالة فلانه لو صح ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه ليكون على اصل

في مقام التفصيل — اي بالالف واللام ح

استعمال المعاد وفي الحواشي الشريفة الشريفية ليس بصحيح

لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من

الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في

باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه متعلق بما ذكر في

المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة

قدس سره — اي الدليل — اي السيد

حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد افيد ان ما ذكره في



في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى

اي عدم صحة النسخة التي وقعت لفظ التنبيه فيها قنه لانه صحيح بحسب التركيب

فيما وقع فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام

والحاصل ان المفيد نظرا الى ان لفظا ومعنى منصوبان على التمييز والشارح الى انهما منصوبان بنزع الخافض وجعلهما

فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان

اي ثابتة قروشي علامتان على عدم الصحة عبد الملك

هذه النسخة ليست بصحيحة بل هو سهو من قلم الناسخ نظرا

اي التي فيها التنبيه قنه اي لو ثبت قروشي

الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو

اي التي لم يقع فيها التنبيه قنه

الاولى من المص بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك

اي بعدم ثبوتها اي ثبوت اي التي وقع فيها التنبيه

ما هو الاولى فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد

شان قدس سره

بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية لا يصح لفظ هذا التركيب

اشارة الى التكلف في اللفظ وما ياتي اشارة الى التكلف في المعنى وهما

المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند

لان اسم المفعول لا يكاد يوجد من اللازم ح يرجحان رواية الفتح لخلوها عنهما ح

الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها

لان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بمعنى لا تتقدموا وكقوله تعالى فاحشة

من قدم متعديا ووجه جعلها اسما لمعان هي امور متقدمة كما

صفة بعضا صفة

سنفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى

بقوله الخ فيه ما فيها التنبيه المذكور •• قلا وجه للحكم بصحة هذه النسخة مع ما في التزام النسخة المشتملة على التشبيه من التزام ما لا يلتزم الا الاول من مثله الذي لا يعتبر له ترك الطالب بعد اذ الاستثناء منه فلا وجه للحكم بصحة هذه الخ ثم رجحت العلامة الشارح الخ قد مر ان قدر ما كتبه بعض الافاضل قياطل باطل من جملتها تجويز الشارح الخ لا يمكون الفاء تفريعية ومنها ما في بعض النسخ الحاشية الشريفية ما لا يخفى على من طالع له الناجذ الاخير من الاربعة المذكورة من المقابلة لقصد منها عدم مساعدة لفظ الخاتم هنا الى فهم ذلك وما وصلناه الى الافهام المغارق سبيل الرشد والخير

•• وكان ان يقال الخ الظاهر ان ترد على المفيد من ثمة تعليل قبل ما قيل ان المفيد بعد ذكر هذا المقاد فالاقتضى شيء فلعل المعتبر بهذا التوجيه فضيع الشارح بان على ما ينبغي ويحتمل ان يكون من ثمة المقاد ورديها الفرق المفيد شيء فليس شيء من المقاد بل لا فهو من قلم الناسخ اي بل لا فساد والمعنى انها ليست بثابتة بل لا من ملحقات الناسخين فما تكتبه من الاستثناء لا ينطبق على كلا المفيدين •• لهذا لا استثنائية الخ مثال ان هذه النسخة تستلزم ترك ما تواطؤا عليه فيما بعد والنسخة الاخرى لا تستلزمه فلما كانا لا نذكر ذلك كان هذه النسخة تركا لما تواطؤا عليه هذه النسخة الاخرى والمعنى ان هذه تفيد ترك ما تواطؤا الاولى في هذا المقام فينفع الوجه الثاني من وجهي المفيد دون الاول فلا تترد اللهم الا ان يقال الغرض انما تواطؤا عليه نقل الوجه الثاني من وجهيه ودفعه كما تواطؤا المستفاد من ظاهر عبارة النقل واما الوجه الاول منهما فلا ينفع الا اذا كان المعنى ظنيا وفيه بحث لان دعوى ان هذه النسخة تستلزم ترك ما تواطؤا عليه من المقن لكن تركه من المقن بالحمل لعدم تلك النسخة بالملة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الملازمة فلان وقوع خلاف الاولى من امثال المقن ملحق بالبطلان وفيه حكم الباطل مبالغة في شان المقن انتهى كان ينبغي ان يرجح بكون قول الشارح بخلاف النسخة الاخرى مستندا كما يخلاف ما ذكرناه ثم اقول ان اريد بان هذه النسخة لا تستلزم ترك ما تواطؤا عليه الاولى من كل وجه فالملازمة مسلم لما سبق انه يجوز ان يكون التكليف فيها سببا لتكليف من التكاثر وان اريد انها لا تستلزم ترك ما تواطؤا عليه الجملة فلا يتم التقريب •• قلا وجه للحكم بنفعها وقد ان هذه النسخة لا وجه للحكم بتلغيم الحاشية الشريفية فحكمة النسخة التي فيها نفع تنبيه كما تواطؤا المستفاد من ذلك المقاد فذلك القول من الشارح اما من ثمة الرد على المفيد او من ثمة المقاد هذا •• عند الجمهور يبقى ان المقدمة منقولة من صفة اللازم عند الجمهور ومن صفة المتعدي عند البعض والا فلا شك ان المقدمة في اصل اللغة من قدم سواء كان قدم لازما او متعديا قولهم بان الفعل فيها خلافي اي باطل فللحاكم هو الزمخشري في الفائق •• فهم من جوز جعلها فيه اشارة الى ضعف هذا التوجيه فيه اشارة الى الحاجة الى النكاف الذي يشير اليه وكانه جعلي قاله فيما نقل عنه وتوثيقه ما حكي عن ثعلب انه قد يجيء الذال على ما في القاموس •• وجه الظاهر ان فعل الماضي مبني للفاعل والفاعل ضمير الجوز وظهر ان يكون مبنيا للمفعول اي وجه جعلها اسما للمعاني على الجوز المذكور ويحتمل ان يكون مصدرا لكنه يحتاج الى تكلف في قوله بان المستثنى بها كما لا يخفى ثم انه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز جعلها من قدم متعديا اذ لك اسم لمعان لكونها متعدية لا لمعدية لشيء فاجاب بقوله وجه ذلك بان المستثنى بها الخ واما كونها من قدم بضم فضم فجعلها اسما لتلك المعاني لا يحتاج الى التوجيه كما لا يخفى فلذا لم يتعرض له ولا يذهب عليك انه لو قال وانما اصطلحوا فيها اسم لمعان اي امور متقدمة فجعلها اسما لتلك المعاني على ما عليه الجمهور ظاهر واما ما عليه الحجة المذكور فوجه ذلك بان المستثنى بها الخ لكان اولى واصفى فتدبر ثم الظاهر من سوق كلامه انه جعل المقدمة التي هي اسم لتلك المعاني منقولة من معنى الصفة وقد جعلها في الاطول منقولة من مقدم الجنس المنقولة من معنى الصفة في تعاريف اللغة اشارة الى كونها منقولة عن اصل اللغة اولى وارجح فتدبر •• كالمقسم

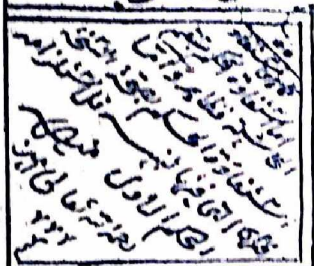

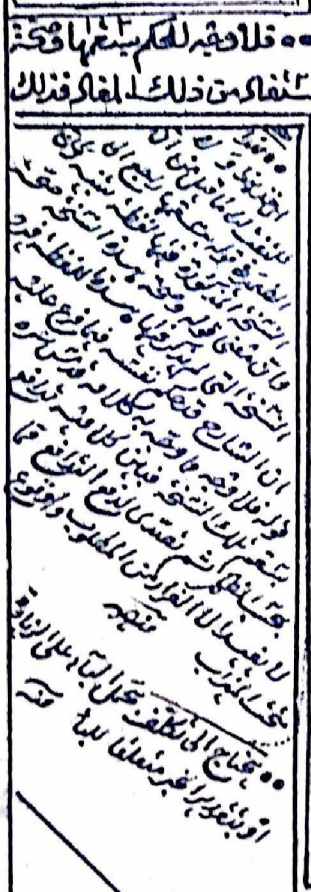

قال قوله ان المقدمة اسم لمعان الخ صارت اسما لتلك المعاني لانها متقدمة من الجنس وهي في الاصل صفة من التقدم والمتقدم والمتقدمي لا يفترقان بكون من التقدم بمعنى التقدم المتعدي الى مفعول واحد والتقدم المتعدي الى مفعولين بل هما بمعنى واحد وانما يفترقان بكون الجنس اولا لتلك المعاني على الاول وثانيا على الثاني ثم تلك المعاني اما ان توقف عليها الجنس في الظروف او لا فالاول هو المقسم على الثاني والثاني هو القسم على الاول فافهم

بها لاستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه او لتقوية الطالب المتمسك
به في مطلوبه كانه تقدمه في ذلك المطلوب على فاقده ومنه
مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما
يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة
من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود
وليس بعلم ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما
حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب
التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم
فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم
سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من المباحث
والمقاصد التي ليست بعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان

مفعول مطلق او خبر مبتدأ محذوف فراجع

مقدمة الكتاب

مقدمة العلم

مقدمة المقصود في غير العلم

تسمية الى ان المباحث والمقاصد كثيرة لا تحصى بل تتزايد الافكار والمذكورة المستخرجة بالتفكر في الكتب وما في تحصيلها للمقدمات طائفة من تلك المباحث ويمكن ان يقال المراد بالطائفة طائفة من معاني الكتاب ولفظ من في قوله من المباحث بيانية اي ما يتعين في تحصيل طائفة من معاني الكتاب التي هي المباحث والمقاصد فتامل خليل القرومي

○○ على ما حققه محقق اي تسمية ذينك المعنيين بمقدمة الكتاب تسمية للدال باسم المدلول مبنية على ما حققه ذلك المتبحر المحقق في حواشيه على المطول لانه قد اشتهر اطلاق المقدمة على الكتاب من اجزائه الا ان الكتب والرسائل السبعة فاذا كان الكتاب الذي كان مقدمة الكتاب جزءا منه عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة كان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة كما قال ذلك المتبحر المحقق في تلك الحواشي فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة الخ فاستغنى ذلك الاشتهار ان نضيف مقدمة الكتاب الى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه فما يتعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب له وعلى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه فما يتعين في تحصيل ما هو المخصوص وليس بعلم ان كان الكتاب له اطلاق المشترك فكان معناه مقدارا ما يحل تحقيق العلامة ايدا الوجه في كون ذينك المعنيين ما حققه المحقق مرة وان كان ظاهر بعض كلامه يشعر اختصاص مقدمة الكتاب بالدال على مقدمة العلم كما اشرنا اليه سابقا فيما بعد فلا اشكال في ضعف قوله وتحقيقه فتدبر منه وسلم

من الزبر الدليل محمد الفخري

○○ كالمقدم على نفسه اي على المقاصد فعلى هذا يكون اضافتها الى العلم واما الباقي فهي في اذا قدم نفسه في العلم ○○ كانه يقدم اي يقدم الطالب فعلى هذا ايضا يكون الاضافة بمعنى في ويمكن ان يقال ايضا ان الاضافة في المقصود يقدمه على غيره في المعرفة ويؤيده نظائره الاضافة الى العلم واما لم فانه يكون تلك الاضافة خ الى المفعول اي مقدمة للعلم على غيره ○○ ومنه مقدمة الكتاب اي مما خوذ مما جعل اسما لمعان اي اسم لمعان هي مقدمة الكتاب اخذا جازما من الحقيقة او اخذ المنقول من المنقول ثم في مقدمة العلم ماخوذة من المعنى اللغوي ومقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة العلم لما بين الدلالة من كلامه قد لظهر ان مقدمة الكتاب ايضا ماخوذة من المعنى اللغوي اطلاقا للكلي على الجزئي تجوزا او اصطلاحا ○○ اما بمعنى طائفة دالة سواء كانت تلك الطائفة مقدمة او لا كما هو صحيح به لكنه ابى عنه قوله ومنه مقدمة اذ يقتضي المناسبة بين المقتضيين ولا مناسبة عند الناظر فيما بايا قوله الآتي تسمية للدال باسم المدلول اذ المدلول انما يكون مقدما لم يكن المقدمة اسما له لما قرر انها اسم لمعان هي مقدمة اه فح لا يصح تسمية الدال باسم المدلول وان كان معتمدا يجاب بان يكون الدال ايضا مقدما ما لا يخفى ○○ على جميع ما ذكر فيه اي في الكتاب بالاضافة اللامية لمقدمة ولفظ الجميع للاحتراز عن الانتقاض بالجزء وخبر الجزء ○○ ما يتعين بيانا لما ذكر وتفسيرا له لكن يبقى ما ذكر فيه قبل المقدمة او بعدها ما يتعين في تحصيل العلم داخلا في القيدين وسيأتي ما يتعلق بهذا المحقق السيد وسيجيء ما يتعلق بربط فانظر قوله لربط تحصيل العلم الذي ذلك فيه وسلم ان هذا التعريف يقتضي ان كل طائفة دالة على جميع المبادي المقصودة والتصديقية التي ذكرت في ذلك الكتاب فان لم تذكر في مقدمة اول الكتاب فلا شك ان كلا من المباحث يتعين في تحصيل العلم الا ان يقال ان المبادي من اجزاء العلم ○○ ان كانه الكتاب للعلم اي مقنعا في البيان علما من العلوم المدونة كالتلخيص والفوائد والقوافي والمقاصد ○○ ان كان الكتاب له اي مقنعا في البيان علما من العلوم المدونة كسيبويه فانها في البيان مقاصد مبادي العلوم العربية او مبادي هي من اللغة او قطعة منه وليست من العلوم المدونة كما سيطلع عليه ○○ تسمية للدال باسم المدلول يقتضي ان اطلاق الكتاب على الطائفتين المذكورتين ليس على طريق الحقيقة بل هو على سبيل المجاز المرسل تسمية للدال باسم المدلول فليتأمل

فتنه

○○ واعلم ان هذا التعريف يصدق على الكتاب الذي لم يشتمل على مقدمة اصلا لكن لم يعبأوا بذلك وقالوا ان المقدمة

○○ الطائفة من الطوائف فيشمل ما لو تعددت الطوائف الدالة على جميع ما ذكر فيه وهو خلاف الظاهر وقد يقال ان المراد بالطائفة الواحد او الاكثر ويرد عليه ان الطائفة اسم لجماعة فلا يطلق على الواحد الا بالمجاز وقد يقال ان المراد بالطائفة الواحد او الاكثر ويرد عليه ان الطائفة اسم لجماعة فلا يطلق على الواحد الا بالمجاز وقد يقال ان المراد بالطائفة الواحد او الاكثر ويرد عليه ان الطائفة اسم لجماعة فلا يطلق على الواحد الا بالمجاز

الواحد على ما فوقه وهذا المعنى الاخير هو الذي يناسب هنا منه

والحاصل ان مقدمة الكتاب لغة الالفاظ الدالة الاصطلاحية تسمية بجزء فقال ●● على ما حققه سيد المحققين الظاهر انه
اشارة الى ما ذكره قدس سره في حاشيته المطول فارجع فصل في تلك الحاشية بما لا مزيد عليه ●● وتحقيقه اي تحقيق ما حققه سيد
المحققين او تحقيق سيد المحققين فعلى الاول يكون قوله ان المقدمة فيما بين ارباب السنة وبين آه تحقيق لتحقيقه وعلى الثاني
يكون عبارة عن نفس تحقيقه وعلى التقديرين يرد عليه انه ليس فيما ذكره قدس سره في تلك الحاشية اثر من الاطلاق الثاني
فكيف يصح ان يكون ما ذكره تحقيقا له او تحقيقا لما حققه ●● وثانيا نقول الظاهر ان المراد ان هذا الاطلاق انما هو على طريقة
المغيبقة تحقيقا لقوله تسمية للدال باسم المدلول فح يكون هذا بيانا لاصطلاح جديد وسيد المحققين لم يقبله حتى ارتكب التعسف
في ابانه مقدمة الكتاب بقطاعة فقدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى ●●
سواء كان قسما منه اي من العلم فيفتقر بالعلم ذلك العلم فيفيد مثل مقدمة الاستعارة اذا كانت في رسالة الاستعارة
وفيه ان هذا التفهم انما يتفاد من كلام سيد المحققين كما لا يخفى على الناظر فيه بل بايراد قوله وليس بعلم اللهم الا ان يقال
المراد انه ليس بعلم برمته كما صرح به الفاضل الشارح في الاطول او لم يكن قسما منه فيفيد بالاولى فيقال مثلا مقدمة العلم

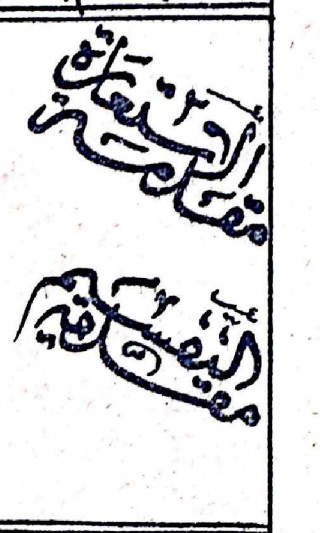

كمقدمة الرسالة ●● والمراد بها ما يعين آه من قبيل التصريح بما علم ضمنا او التمام لشان هذا
القسم من المقدمة لكونه مضطلع النظر والاعتناء ومحل النزاع والانكار ●● يعني الالفاظ
هذا على تقدير ان يكون الكتاب واجزائه كالمقدمة والعلم والخاتمة عبارة عن الالفاظ او
العبارات كما هو الظاهر على ما صرح به سيد المحققين في حاشيته المطول واما ان يكون عبارة
عن النقوش او عنها وعن الالفاظ او عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك والنقوش
فلم يصرحوا بان مقدمة الكتاب ح باي معنى كان والظاهر ان مقتضى كلامهم انها على الاول
بمعنى النقوش والالفاظ الدالة على ما يعين في الفصل وعلى الثاني بمعنى النقوش والالفاظ
والالفاظ الدالة وعلى الثالث بمعنى المعاني التي تعين في حصول المقصود وعلى هذا فقس
المركبات ●● تشعر به
●● فيفتقر بالعلم فيقال مقدمة العلم الخ لكن لا يفهم هذا من كلام الشارح الا ترى انه لم
يمثله بما عرف في الاطلاق الاول ولا فرق بين الاطلاقين نعم قد يظهر بانها تفيد نفس
مقدمة غير العلم كما تفيده في الاطلاق الاول ويقال مقدمة العلم وفرق ما بين المفسرين
فافهم وايضا بانى منه مسئلة في القول بتغاير المقدمة التي هي عبارات عن الالفاظ فيقع الاشتباه بين الدال والمدلول ويلزم
اختلاط فتخبط العقول واشتباه الخ تحليل الفروع ورفع مقاساة الفريق

والنسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب التباين اذ اللفظ غير المعنى على كلا الصنفين والنسبة بين مقدمة ومدلول
مقدمة الكتاب بالعموم والخصوص مطلقا على تحقيق السيد لاجتماعهما فيما يعين للعلم وانفراد الثاني فيما يعين للمقاصد التي
ليست بعلم والعموم والخصوص الوجهي على تحقيق العلامة لاجتماعهما فيما يتوقف عليه الشروع في المسائل وانفراد الاول فيما يتوقف
عليه الشروع وذكر في الاثناء وانفراد الثاني فيما ينفع ان اضمم غير العلم هذا ان عممنا تعريف مقدمة العلم على تحقيقه الى
ما ذكره في الاثناء واما ان اعتبرنا فيه صفة التقدم كما هو المقصود فبينهما عموم وخصوص مطلق واما النسبة بين الدال مقدمة
العلم فنفس مقدمة الكتاب وبين الدال مقدمة العلم ومدلول مقدمة فتعرف مما ذكر فروعي

اوجبهما التباين باتفاق السيد والعلامة منه اوجبهما العموم والخصوص المطلق او الوجهي على كل المحققين ومنه

اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ومقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
فبينهما مغايرة بينهما التباين ولما ذاع الوضع فيهما العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلما
وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فتكون مقدمة الكتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى وتصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب لان
ما يتوقف عليه الشروع في العلم يرتبط بالمقصود وينتفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة الكتاب فقط كمقدمة
ربما لا الوضع فانها لم يذكر فيها تعريف الوضع ولا موضوعه ولا غايته بناء على جمع الجوامع

•• يشعر به اى بالاختصاص المذكور ظاهر كلام المحقق حيث قال في حاشية المطول مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ المقدمة فانما اتحقق تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان مقدمة العلم فانه يفهم منه ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر كلامه لانه يمكن توجيه كلامه بان يقال مراده بالعلم في قوله في بيان مقدمة العلم لو العلم تحقيقا او حكما فانما يتبين في الرسائل والكتب من المباحث والمقاصد مما ليس بعلم برمته في حكم العلم وقيل لا يمكن توجيه كلامه بان يقال مراده ان تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصودة علما انما اتحقق التقديم اه •• اذ الكتاب بتمامه لعل محله قوله وبهذا اه •• من كلامه اى من كلام الكتاب • لانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها اولا كما صرح به التفتازاني والمراد بالانتفاع بها في تحصيل المقصود ما يحسن لقدمها عليه اذ لا شك ان ما ينتفع به في تحصيل شئ يحسن تقديمه ليسهل تحصيله ويحصل الفراغ عن ذكره فان لم يكن مجرد الانتفاع مما يقتضي التقديم وايضا المراد بالانتفاع مجموعها في مجموع ما فيه من المقاصد فلا كلام في حسن التقديم فلا يرد عليه ما اورده المحقق الشريف من ان مجرد الانتفاع لا يقتضي الا مجرد كونها مذكورة ومجموع المقاصد وانما يحسن التقديم اذا توقف الشروع عليه فالصواب ان لا يتجاوز قدر البصيرة •• صاك قد على ما ذكر اى على اجزاء المقدمة وايضا صادق على ما ذكر قبل المقدمة حال لم يقع بل على ما ذكر قبلها مطلقا ان لم يجعل قوله لانتفاع بها من تتمة التعريف ويمكن الجواب بان الكل بيان الغرض ليس تاما مقابلا للاجزاء عن بعض الاعلام وبان هذا التعريف لفظي والتعريف اللفظي بالاعم جائز عند المحققين بل شائع وقد يجاب عن الاول بالتزام كون الجزء مقدمة وعن الثاني بتقييد الطائفة بما في دليل المقدمة فتامل ••

والتقرير الصحيح بهذا المناف لما سبق منه عند توجيه حصر الفائدة من قوله ويعلم منه وجه اصطلاحها فالاولى ان يقال والاولى دون الصحيح •• والذي على جميع ما ذكر بهذا مبني على حمل الطائفة على الطائفة من الالفاظ لكن الظاهر من قوله لانتفاع بها فيه ان المراد بها الطائفة من المعاني اذ الانتفاع انما يكون بالمعاني دون الالفاظ ويؤيده قوله من كلام دون ان يقول من الالفاظ ويؤيده ايضا ظاهر عبارته في شرح الرسالة حيث قال وعلى اى هذا امور يتعلم وتعلم الطائفة في المطول حيث قال سواء توقف عليها المقصود اولا فان توقف المقصود لا يكون الا على المعاني فالمراد حكم عليه المحقق الشريف بانه اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا بأس معنوي من التتبع الطلاقاتهم ولم يجعله من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما جعل مقدمة الكتاب على رأيه التي هي الالفاظ المعنية من ذلك القبيل مقدمة الكتاب عند المحقق عبارة عن طائفة من الالفاظ الدالة على مقدمة العلم وعند التفتازاني عبارة عن طائفة من الكتاب معاني الكتاب فقدمت التمام المقصود لانتفاع بها فيه والا فلا وضوح للحكم المذكور اذ ما ذكره التفتازاني ليس نصا في كونه اصطلاحا والا يوقف غرضه عليه كما لا يخفى هذا فتدبر •• بخلاف تخفى السند فانه على تخفيفه يخفى ما يدل على ما يبين في تحصيل العلم ان كان الكتاب له وقد عرفت ما فيه فتذكر •• على تخفيفه اى على تحقيق العلامة فان قوله قدمت التمام المقصود نص في ذلك •• بخلاف

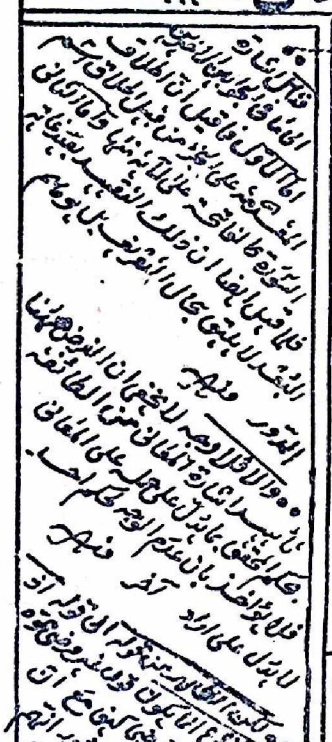

يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت
امام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا مطول

اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليهم
في كلامهم فلا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل
الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان
هذه الامور عين مقدمة العلم فاذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني الخ واعلم
ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور
ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع ففيه
نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه
ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور مخ لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في
توجيه قولهم مقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج
اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول ان
اسماء العلوم كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع
استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني
وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخرى تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني
الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على
المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف
كالمفتاح مثلا وما ذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الخ فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منها فلا اشكال في
قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان
تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكروه
العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب
التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما
هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح سيدي علي المطول للمحقق السيد الشريف

قد اشتهر ان المقدمة في عرف اللغة اسم لطائفة متقدمة من الجيش وهي في الاصل صفة من التقدم بمعنى التقدم ولا يبعد
ان يكون من التقدم المتعدي اما لانها تقدم انفسها لشجاعتها على بقية الجيش او لانها تقدم بقية الجيش على اعدائها في الظفر ثم
نقلت الى ما يتوقف الشروع فيه لكن يذكر من جملتها امور لا يتوقف الشروع كرسم العلم وبيان موضوعه والتصديق بالفائدة
المترتبة عليه المعتد بها بالنسبة الى المشقة التي لا بد منها في تحصيل العلم وبيان مرتبته وشرفه ووجه تسميتها باسمه الى غير
ذلك فقد اشكل ذلك على بعض المتاخرين واستصعبوه فمنهم من غير تعريف المقدمة الى ما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على
وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة ومنهم من قال لا يذكر في مقدمة العلم ما لا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر في مقدمة
الكتاب وفرق بينهما بان مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله ومقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود
لدلالتها على ما ينتفع به في تحصيل المقصود سواء كان ما يتوقف عليه المقصود فيكون مقدمة العلم او لا فيكون من معاني
مقدمة الكتاب من غير ان تكون مقدمة وايد ذلك بانه يغنيك معرفة مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه من قبيل جعل الشيء ظرفا لنفسه وعن تكلفات في دفعه ونحن نقول لا حاجة الى تغيير تعريف
المقدمة فان كلا مما يذكر في المقدمة مما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو اما اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة او
الشروع على وجه زيادة البصيرة فيصدق على الكل ما يتوقف عليه الشروع وحمل الشروع على ما هو في معنى المركب مساغ
كما في ادخل السوق اطوال فزال الاوهام عن قلوب العوام

٢ المدونة

٢ عليه صح

ونفس مقدمة الكتاب كذلك اي بينهما العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر امام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع في المسائل اذا ذكر امام المقصود وتنفرد مقدمة العلم فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر في الاثناء خلافا لمن قال ان النسبة العموم والخصوص المطلق بين الامرين بناء على اعتبار التقدم في مفهوم مقدمة العلم وقد علمت من تعريف الشارح لها عدم اعتباره فيها واما النسبة بين دال مقدمة العلم ومدلوله مقدمة الكتاب فالتباين كالاول دسوقي

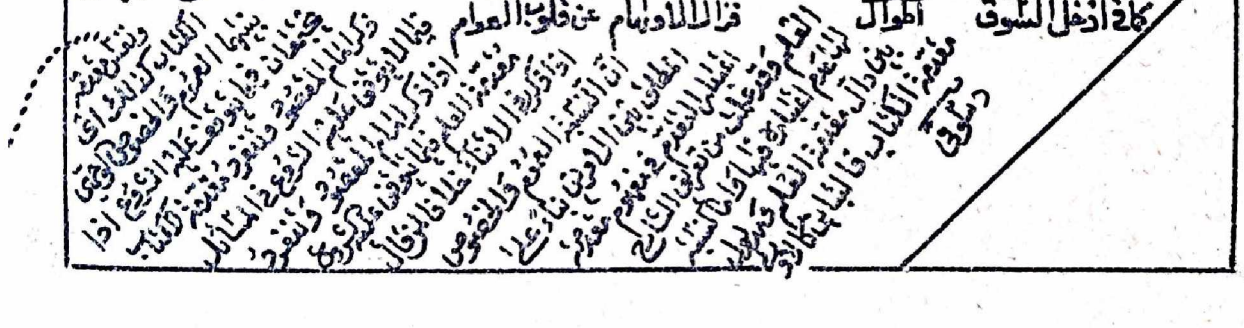

الكتاب للعلم أو تحقيق الالفاظ الدالة على جميع ما ذكر فيه مما
يعين فيما هو المقصود وليس يعلم ان كان الكتاب له وبهذا عرف
ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به
ظاهر كلام المصنف وانما يشمل فيما بين ابواب الناظرين في كلام اذ
الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فهو اصطلاحا
لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما عرفه العلامة التفتازاني
فهو حسن وسره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها
فالتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود
دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينفع بها فيه وفرق بين تعريفها بانه
على تعريف العلامة يصدق واحد في كل كتاب بخلاف تعريفه بخلاف
وانه لا يسمى مقدمة لو لم تقدم في الكتاب على تعريفه بخلاف

ليعلم ان ما ذكرنا من تعريف مقدمة الكتاب انما يتم على ما اشتهر من الالفاظ الخ

ان ما ذكرناه

ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به

وانما قال ما اشتهر ولم يقل كما اشتهر لانه يمكن ان يقال ما ذكره قدس سره ان الالفاظ في الكتاب الدالة

ظاهر كلام المصنف

عطف على قوله يشعر عطف المسبب على السبب

بكون المقدمة من العلم او من الكتاب

الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى

اي المقدمة التي يكلف على ما يعين في تحصيل علم

اي مقدمة الكتاب اي ما يعني طائفة قدمت

للاشارة الى ان الطائفة ودال مقدمة العلم او دال مقدمة المقصود

مفعول مطلق مقيد

طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فهو اصطلاحا

شاملة كانت تلك الطائفة ودال مقدمة العلم او دال مقدمة المقصود

لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما عرفه العلامة التفتازاني

اي اشتهر على السنة الاكثرين اصطلاحا

فهو حسن وسره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها

فالمقدمة على الاول لانه قوله ما ينفع به بيان لقوله ما ذكر فيكون المقدر ذا ينفع على جميع ما ينفع به فافهم

والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود

دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينفع بها فيه وفرق بين تعريفها بانه

للعلم او المقصود اخر

اي مقدمة الكتاب

على تعريف العلامة يصدق واحد في كل كتاب بخلاف تعريفه بخلاف

اي مقدمة الكتاب

وانه لا يسمى مقدمة لو لم تقدم في الكتاب على تعريفه بخلاف

ليعلم ان ما ذكرنا من تعريف مقدمة الكتاب انما يتم على ما اشتهر من الالفاظ الخ

ان ما ذكرناه

ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به

وانما قال ما اشتهر ولم يقل كما اشتهر لانه يمكن ان يقال ما ذكره قدس سره ان الالفاظ في الكتاب الدالة

ظاهر كلام المصنف

عطف على قوله يشعر عطف المسبب على السبب

بكون المقدمة من العلم او من الكتاب

الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى

اي المقدمة التي يكلف على ما يعين في تحصيل علم

اي مقدمة الكتاب اي ما يعني طائفة قدمت

للاشارة الى ان الطائفة ودال مقدمة العلم او دال مقدمة المقصود

مفعول مطلق مقيد

طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فهو اصطلاحا

شاملة كانت تلك الطائفة ودال مقدمة العلم او دال مقدمة المقصود

لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما عرفه العلامة التفتازاني

اي اشتهر على السنة الاكثرين اصطلاحا

فهو حسن وسره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها

فالمقدمة على الاول لانه قوله ما ينفع به بيان لقوله ما ذكر فيكون المقدر ذا ينفع على جميع ما ينفع به فافهم

والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود

دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينفع بها فيه وفرق بين تعريفها بانه

للعلم او المقصود اخر

اي مقدمة الكتاب

على تعريف العلامة يصدق واحد في كل كتاب بخلاف تعريفه بخلاف

اي مقدمة الكتاب

وانه لا يسمى مقدمة لو لم تقدم في الكتاب على تعريفه بخلاف

تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الا ما قاله العلامة

ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من ان

مقدمة الكتاب لا يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه ان

مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع بل

التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال

المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها

فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا

فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة

الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة

الكتاب ومقدمة الباب بل يكون لها معنى واحد يخص بما اريد

في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه حقيق

فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم من المقاصد ان

المقدمة في هذه الرسالة

•• بخلاف تحقيقه اى تحقيق السيد وقد عرفت ما فيه ايضا والحق ان الفرق بين تحقيقهما ان تحقيق العلامة عبارة عن المعانى المخصوصة دائما واصطلاح المقدمة العلم وعلى تحقيق السيد عبارة عن الالفاظ المخصوصة ومجاز فتدبر •• ولا يبعد ان يرجحا بصيغة التثنية فى الاصل فالضمير لكون المقدمة بحق واحد فى كل كتاب وقد مر تسميتها مقدمة ما لم يتقدم فى الكتاب •• ان مقدمة العلم ايضا لا يلزمه فيه ان اريد انه لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع فيه بمعنى انه لا يمكن اصل الشروع فيه بدونه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ العلامة ايضا لا ينكر ذلك فان مراده بتوقف الشروع بالبصيرة كما صرح به للتسمية وذكر الشارح نفسه ايضا فى الاطول وان اريد ان مرادهم بالشروع فى العلم لو الشروع مطلقا بحيث لو كان اصل الشروع الخ

على قدر البصيرة فيه صدق على الكل ما يتوقف عليه الشروع وحمل الشروع على ما لا يوقف معرفة المنكر مساغ كما فى ادخل السوق انتهى •• فان كان المقصود كذا يتوقف ان كان المقصود بالذات الذى قدمت المقدمة امام جميع ما فى الكتاب غير المقدمة بان يكون جميع ما ذكر من الابواب والفصول منتفعا بها فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان المقصود جميع ما ذكر فيه بان من ابواب الكتاب بان يكون المنتفع بها ما ذكر فى ذلك الباب خاصة فالمقدمة مقدمة الكتاب وهكذا ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب ما تناول فى الباب وفى الفصل وغيرهما فانهم يجعلون الكتاب مشتملا على الكتب كما فى الكتب الفقهية كما انهم قد يجعلونه مشتملا على الابواب والفصول فمعنى ان كان المقصود منتهيا بالمقصود للكتاب فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان منتهيا بالباب فالمقدمة مقدمة الباب وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل ان الكتاب عبارة عن الالفاظ على ما هو الراجح فلا يظهر كونه مقصودا وان قوله قدمت امام المقصود فان كان الكتاب المقصود يقتضى ان يكون المقدمة خارجة عن الكتاب ولا وجه لاخراج ما هو المقصود على انهم جعلوا اسم الكل للكتاب عليها اسم الكل على اجزائه •• فلا يحتاج الى القول بان تلك المقدمة يشعر بانه على تحقيق هو يحتاج الى القول بان تلك وليس كذلك لجواز ان يكون مقدمة الكتاب حقيقة ومقدمة الباب فلما لها استعارة منها او يكون مستعارا من مقدمة الجيش كما ان لفظه فيما سبق •• فالمقدمة فى هذه الرسالة الخ تفريع على تحقيقى المحقق والعلامة وسكت عن التفريع على ما هو الحق الحقيق عند الظهور فالاولى ان يقدم التفريع على قوله والاقرب ان يقال اكه او يقال فالمقدمة فى هذه الرسالة مقدمة التفسير عبارة عما بين فى غير العلم اعنى الالفاظ الدالة عليه •• على الاحتمالين قوله او يقال اه يعم التفريع على ما هو الحق المحقق عند الفاضل منه فى اللغوى تفريع على تحقيقى المحقق والعلامة الخ من امعن نظره وجد فى نظره ان التفريع على الثلثة ولا باعث للتخصيص ولا مانع لتفهيم فليكن قوله ما يبين فى غير العلم ناظرا الى تحقيق السيد وقوله او الدال عليه ناظرا الى تحقيق العلامة وما هو الحق عنده كليهما او الظهر فى كلام الشارح فتدبر

ان كان المراد منها الالفاظ او الدال عليها على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ

•• على الاحتمالين ان كان متعلقا بقوله او الدال فقط كما قيل فاحد الاحتمالين كونها مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما هو تحقيق السيد والمحقق والاخر كونها حقيقة اصطلاحية كما هو تحقيق العلامة التفتازانى وان كان متعلقا بهما مع ما قبله فاحد الاحتمالين كون لفظة اما اشارة الى ان الالفاظ على ان يكون الاول للاول والثانى للثانى فيكون او امنها لمنع الخلو وضعف الفائدة من قبيل وضع الكل بازاء الكل والاخر كونه من قبيل وضع الدال بازاء المدلول فتدبر او امنها لكون المقدمة امرا مقدمة مهيئة فى تحصيل المقصود والاخر كونها عبارة عن الالفاظ الدالة على تلك المعانى المسماة بمقدمة الكتاب مجازا او اصطلاحا فافهم •• لان المقاصد اه تعليل لقوله للعلم المستفاد من قوله فى غير العلم وانما كان مقاصد هذه الرسالة لسبع بعلم بقية •• اما معرفة المفهومات الاصطلاحية المفهومة العلم وقائم الاشارة والموصول قيل اما يفيد تلك المعرفة لانقل المعرفة فكذا الكلام فى قوله الاتى واما معرفة وضع اه وذلك لان المذكور فى الرسالة انما هو المعرفات فى ضمن المعلومات دون معرفة الاقسام والجزئيات وفيه ان هذا يقال فى معرفة المفهومات الخ فتدبر

من التقريب اى اما معرفة للمفهومات الاصطلاحية •• لقلة من الالفاظ كالعلم وقائم الاشارة والموصول •• على على

التي تحكم على مدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك

العلوم وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية

فهي بمنزلة المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما معرفة ما يصدق

عليها تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان

كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار

اليه كان فهو بعض من متن اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ

مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ

على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن

مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما

هو الشائع لان فيها تصوير امور يحكم عليها في متن اللغة

على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى تقتضي ان تكون المقدمة

مبتدأ لخبر محذوف اي المقدمة هذه المعاني المذكورة من الاحكام

والحاصل ان اصل اللغة ومتن اللغة بمعنى واحد وهو ما وضعه الاول وعرف اللغة ما وضعه اهل اللغة والاصطلاح العرف الخاص وهو عرف القوم فراجع

•• حفظا لما هو الشائع وما هو قليل منه اللفظ مسائل جزئية يبحث فيها عن معانى الاوضاع المفردات على وجه التشخص والتعداد لا على طريق الكلية كما صرح به غير واحد وقالوا الفوائد لعلم اللغة اى منها وما تقدم من التأويل لتصحيح القواعد فيزيد ذلك على ما لا يوجد شائع مشهور اللهم ان ما ذكره الشارح من جعل مقاصد هذه الرسالة غير علم بل مبادى العلوم العربية او من اللغة او بعضا منه حاذكره بعضهم وبعض بالثانى الباحثين لغة حيث قالوا ان ذكره فى ترتيب العلوم وتحاليهم لا توام والافضل اذا كرام وعدوه علما مستقلا وسموه باسم خاص وعرفوه بانه قوانين بها يعرف احوال اللفظ العربى وضعا ومعنى وموضوعه اللفظ العربى بطريق الكلية فقالوا خرج بالكلية من اللغة لما ان البحث فيه بطريق الجزئية النقلية لا بطريق الكلية وموضوعه اللفظ العربى المفرد والمركب مسئلة كل اسم اشارة موضوع للمشار اليه المحسوس هذا وكلعل ان مراد من قال انه ليتين يعلم بل من المبادى اى بالنظر الى ما فوقه من العلوم التى وضعت مقاصدها لاجلها ومن قال انه علم اى بالنظر الى نفسه وذاته اذ له قوانين تضبط وموضوع وغاية كسائر العلوم فان كان المقصود من وضعها بيان احوال موضوعات العلوم العربية كما قيل بمثله فى المنطق بانه علم فى نفسه قوانين يعلم بها الى غير ذلك من العلوم العربية بانها علوم فى انفسها ومقدمات وقبادى لغيرها مقاصد كتاب انتهى

قوله الخلاف فى ان علم الوضع علم او لفظى

•• يحكم على قبول لانها اى على جزئيات مدلولات تلك الالفاظ مثلا اسم الاشارة لفظ له مدلول ومفهوم كلى فلما وضع لان يشار الى محسوس مشاهد وذلك المقبول جزئيات كهذا وذاك وتلك فحكم على تلك الجزئيات فيقال مثلا اسم الاشارة من المبنيات •• فهى من مبادى تلك العلوم لكونها تصورات لموضوعات مسائلها •• فهى بمنزلة المبادى وقد قيل كان القائل شرط فى كونها مبادى حقيقة ذكرها على وجه يعلم منه ذلك وليس بشرط عند الشارح وكلام صاحب المنزلة انتهى قول التخصيص بالمخصص فانه افادتها عامة لتصورات سائر العلوم العربية ولا قرينة لتخصيصها بالمباحث اللغوية اقول لعل الشارح على السر فيه ليس كلامه ما يدل على التخصيص الحصرى كما يظهر بالنظر الى كلامه •• ما يصدق عليها تلك المفهومات كهذا وذلك فانها

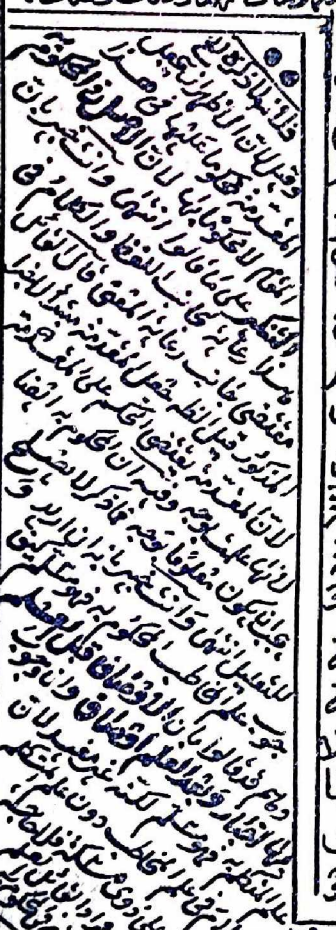

ما يصدق عليها مفهوم اسم الاشارة •• فانه يعرف منه اى من المفاهيم المذكورة فى الرسالة الافراد والتذكير بعنوان المذكور والمفقود وانما لم يعقل منها الا ما ذكر من المثال من مفقود واحد من المفاهيم لان المفاهيم وقبل اى من التقسيم فانه مفهوم من سوق الكلام فان كون المذكور فى التقسيم ظاهر •• مطلقا اى سواء كان على وجه التفضيل او على وجه الاجمال •• على وجه الكلية اى على الوجه الكلى مفاهيم ينبهن •• كل ما فيه لجهة النون بدل على كالجنون والجنين والجنة والجنان قال الاولى ان يقال كل ما فيه جيم وعينه نون وغينه نون وغينه ما قال البعض فى اول سورة البقرة كل ما فيه نون وعينه فاء كانفع وانفد دال على معنى الذهاب والخروج وكل ما فيه فاء وعينه كاف نحو فلف وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح قول لان فيها اى فى مفاهيم هذه الرسالة كما قيل تصوير امور يحكم اى فيها لتصوير الموضوع بعنوان المعلول وكون امثالها من المبادى محل نظر لا يخفى والظاهر ان معرفة الوجه على وجه الاجمال من عنوان متن اللغة وشارحه لا من مبادية على تقدير تخصصه بمعرفة الاوضاع تفضلا •• ان يكون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف لان تكون خبرا والا ان تكون مبتدأ لخبر مذكور اما كونها مبتدأ دون خبر فلانه لما ذكر ان الرسالة تشتمل على مقدمة اقتضى ذلك ان يبين ان المقدمة ما هى ويحكم عليها بما هى وهو اما البيان الشئ الغلانى هى تلك المقدمة والحكم عليه بالمقدمة يخالج عن مزاق خيرا لله المعنى واما كونها مبتدأ لخبر محذوف دون مذكور فلما سيشير اليه من لزوم كون مفاهيم المقدمة مفادة بالمقالة بخلاف ما اذا كان لخبر مذكور فان مفاهيمها حينئذ تكون مفادة بالبيع لا بالمقالة •• هذه المفاهيم مبنى على حمل المقدمة على ما يجعل اسما لمفاهيم هى احد مفقوده لانها فى المفقود كما ان قوله والالفاظ الدالة مبنى على حملها على مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن الالفاظ وقدم الاول لانه موافق لكون هذه اشارة الى المعانى كما هو الراجح عنده كما سبق اق

اقول الاتر معنى تحقيقي للمقدمة فان قلت ان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة تعين الثاني والا تعين الاول فما وجه التردد بينهما قلت ان كان هذا اشارة الى المعاني لم يوجد القرينة الصارفة فيتعين الاول وان كانت اشارة الى الالفاظ كان ذلك قرينة صارفة فيتعين الثاني فلما كانت اشارة تحتمله ومرددة بين الامرين تعدد الامر فيها ايضا باين الشيئين وقد يعترض بانا لا نظهر ان يقال اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه ولعل وجه الاظهرية ان الحاق من الاشارة بهذه الى ما يذكر بعد والتصحيح بما في المقدمة والقول باية القرينة ح تكون لاحقة وهذا بناء لما مر بين بعد مردود بان يقال القرينة فيما ذكر ايضا لاحقة فان زعم ان مناك قرينة حالية فكذا فيما ذكرنا من الاظهر ايضا ●● المذكورة الظاهر انه من الذكر بالكسر فالاولى التي ستذكر او تركه رأسا ويحتمل ان يكون من الذكر بالضم ●● من الاحكام

وما يتفاوت بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب
اللفظ يتعدى ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون
الحكوم به نفسها او المعاني المذكورة لها لتلاحتياج الى حذف
ولكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل
التبع وعليك بجزالة المعنى فان تحوجك الى مزيد تكلف في
تصحيح اللفظ اللفظ في اللغة الرمي من الفم
لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظة الرمي الدقيق لانه مجاز
به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه
الاصطلاحي قوية وما من شانه ان يلفظ الانسان من فمه
من حرف او ما يتركب منه او ما في حكمه الذي يبوء وقوعه مسندا

اي الالفاظ ● اي الالفاظ ● اي الالفاظ ●

•• من الاحكام وما يتعلق بها المراد بالاحكام ما الى التنبيه وبما يتعلق بها ما في التنبيه فانه قد عرفها سابقا بما قبله كما عرفنا سابقا قبيل المراد بما ذكر يتعلق بها امثال قوله وقد ذلك بان يتعلق امر مشترك الخ وقوله وقد ذلك مثل اسلم للاشارة وبالاحكام ما عداها •• قد جانب اللفظ يستدعي الخ لبراءته عن الحذف كما ينبغي البرهان ان الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى توجيه ما افاد استاذه الشريف حيث قال وجعل الخبر للفظ قد يوضع خطأ وحاصل ما ذكره ان مراد الاستاذ انه ان وضع الخطأ لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة بينما لا يقال انها خطأ لفظا لعدم الرابطة في الخبرية لانا نقول اذا كان الخبران المبتدأ كما ههنا لا يحتاج الى الرابط •• فيكون المحكوم به نفسها اي نفس الالفاظ المذكورة هذا اذا اريد بتلك الالفاظ انفسها كما في قولنا الفعل ضرب والفاعل زيد ومثل قولك ضرب زيد •• او المعاني المذكورة لها من الذكر بالضم او من الذكر بالكسر مجازا من الدلالة وهذا اذا اريد بتلك الالفاظ معانيها كما في قولنا زيد ضارب لكن يحتاج صحة الحمل الى تقدير كما هو ظاهر بالتامل •• فعليك بمجازية المعنى اخرا لئلا تعارض مجازية اللفظ جانب المعنى في هذا المقام فقوله تكلف من قبيل المضاف الى المفعول له من قبيل حصول المصورة الى قوله وان كان يحوجك الى مزيد تكلف قد اوا الحذف وتحمل ان يقدر حذف الخبر هنا زيادة باعتبار ان قرينة الاحق فتذكر •• لا الراجح مطلقا اي سواء كان من الغم اولا •• كما يتوهم من لفظ منشأ التوهم ان الرحى لان الغم اولى من كونه منشأ لتوهمه ان الرحى مطلقا فالاولى من اكلت التمرة فلفظ النواة •• لانه مجاز من باب اطلاق المقيد في المطلق وذلك ان تقول اي من قبيل كراهة بالكناية حيث شبه الرحى في الذهن فاستعير لها اسم المشبه به فيه فذكر المشبه واشير الى تلك الاستعارة والتشبيه بلفظ الذي يلتقم ورمز من ملائم المشبه به لملائم المشبه اعني رحيها والدقيق بجريد •• صح به اي بكون الرحى من الغم او بانه ليس الرحى مطلقا او بات لفظ الرحى التحقيق مجاز من اطلاق المقيد في المطلق فرع الكل نظر اما الاولان فلانه لا وضوح في الاساس بشيء منهما الا انه قال ولفظ اللقمة من فيه قالت ما يلفظه ولهذا ليس بوضوح في شيء منهما بل لا شعر بان الرحى مطلقا واما الثالث فلان من المجاز يجوز ان يكون بناء على انه ليس فيه حقيقة الرحى كما في امثاله التي حكم بالمجاز وان كانت خروج من الغم حيث قال ومن المجاز لفظ القول اقلعت به ما يلفظ من قوله وايضا يجوز ان يكون عدة من المجاز بناء على اختصاص اللفظ بالرحى من ذوي العقول لا لاختصاصه بالرحى من الغم والحاصل ان اريد انه مجاز مطلقا فالتقريب ليس بتمام •• والمناسبة الجواب اعلم ان الظاهر انه جعل الاصطلاحي مغايرا لما من اصل اللغة ابتداء فمن قبيل تسمية المنقاش باسم المنقاش فانه كان اصل اللغة ان الرحى من الغم كان تسمية المنقاش لما انه اعم من المنقاش من وجه واخص من وجه والاولى ان المناسبة في الاول قوية بالنسبة الى المناسبة في الثاني ثم اعلم انه قال في الحاشية على الجامي للفظ في عرف اللغة كالكلام وما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا قال الاولى ان يجعل اصلا لهذا الاصطلاح ويمكن ان يقال المعنى اللغوي اعم من المعنى العرفي في اللغة لشموله ما يتلفظ به حكما ولم يتعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص له ما هو الاعم وانما العادة هو العكس فلهذا جعل اصل الاصطلاح ما هو اعم من الرحى انتهى وانت خبير بانه لم يعهد بينهم النقل من معنى المنقاش الى ما هو اعم من المنقاش ايضا وانما العادة نقل المنقاش الى المنقاش ايضا لعكس •• ما من شانه ليدخل ما اخذ من الجادات كما في المجازات والكرامات •• ان يلفظ الانسان اي بترمية وقوله من فيه مبني على التجريد والتاكيد على ما اختاره وحققه وانما الى به للتنصيص على ما به المناسبة الفوقية •• من الحروف فما تركب منه بيان لما في يتعهد لشموله وعمومه

•• وعليك ان تعلم ان الاستاذ وجماعة من المحققين ذهبوا الى ان الحروف المتعلقة بالطرفين كما في الامثلة المذكورة وامثالها ليست بمعان مستقلة بالمفهومية بل هي معان غير مستقلة بالمفهومية وانما تحصل لها المفهومية بالطرفين المتعلقة بهما ولا يخفى ان هذا الكلام لا يخلو عن شيء اما اولا فلان الحروف لو كانت كذلك لما صح ان يقال ان الحروف تدل على معانيها بالاستقلال كما لا يخفى على من له ادنى تامل و

مسئلة وضع الحرف وما يتركب منه ليس مما يشمله ان يلفظ الانسان معه لما في الاذهان من ان قولهم لفظ القول ولفظ به من الالحان والتعريفات مصنوعات من المجازات ولهذا قال البركوي في امتحان الاذكياء وبعد تعريف اللفظ اللغوي بانه صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج والتعريف المشهور دوري ولا يحال عليها للجواب المشهور في امثاله ذلك كون المراد مما في التعريف لغويا كما لا يخفى انتهى فنقول •• اقول ما في حكمه عطف على قوله ما من شانه وتقسيم للحدود وافعال الضمائر المستترة في التعريف واعترض عليه البركوي في امتحان الاذكياء بان الضمائر المستترة ليست بالفاظ وكلمات حقيقة وانما القدر في حكمها فيجب خروجها عن تعريف اللفظ كما يجب خروج زيد الشجاع عن تعريف الاسد فاجيب بان المعرف ههنا ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي فلا يجب خروج المشتقات عن التعريف بل يجب دخولها وان خير بان جعله منعوتا اصطلاحيا بالي عن هذا الجواب للهمة الا ان يتم الاصطلاحي اتضا من الحقيقي والحكمي فنقول •• الذي هو وقوعه آه لا يخفى ركاكته والتلبيس ان يقال الذي لا وقوعه او ما ذكر فحكمه الذي هو وقوعه الخ •• الحكاك نفعه

المذكور شئ من ذلك اما الاول فللتقييد بالحروف وما يتركب منه واما الثاني فلان قوله الكفوي نفسه ان قوله او ما في حكمه عطف على قوله ما من شانه ان يلفظ الانسان وظاهران يلفظ يبقى على معناه الحقيقي ولا يفهم فيه فنقل حتى نطلع على خواصه واشتق اعلم فروشي

•• عطف على قوله ما من شانه وتقسيم للحدود ذكروا فرقا بين تقسيم الحدود وتقسيم المحدود وقالوا ان الاحسن ان نتناولها لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم الحدود والا فهو تقسيم المحدود ثم ما يتركب من جوهرين او اكثر فهو تقسيم المحدود المتناول التركيب على كل القسمين وان قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او ما لا بقاء ثلثة فهو تقسيم الحد والاول اجاب والثاني فاسد ولا يخفى ان عطف قوله او ما في حكمه على قوله ما من شانه يستلزم ان يكون التعريف من قبيل تقسيم الحدود او كما صرح فاسد فراجع وتامل فروشي

•• اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا كل مطلقا اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة بمعنى المفعول اي المرمي فيتناول ما ليس بصوت وحرف واحد وما لا يعرف منه موضوعا او مهملا ويتناول ما لا يوصل من الفم وما لم يكن صادرا فيه لكن خص في عرف اللغة بما يوصل من الفم من الصوت المقتطع على المخرج سواء كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال في عرف اللغة لفظة الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يقتطع من حرفا واحدا او اكثر او يجري عليه احكامه كالملفوظ والابدال والادغام فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا الضمائر التي يجب استتارها وبهذا المعنى الاصطلاحي الذي هو المقصود هنا اعم من المعنى العرفي اللغوي فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الشارح ذكر في بعض تعليقاته على بعض شرح الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب اصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم منه وانما العادة عكس ذلك فلذا جعل الشارح الحبي في درس اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي مطلقا لا المعنى العرفي اللغوي وقد عكس الامر ههنا ولعل السر في ذلك هو ان الشارح اقتصر في تعليقاته المذكورة اي الشارح المذكور وبنى كلامه هناك على بيان مراد الشارح المذكور وقاما ههنا فاشار الى ان جعل اهل عرف اللغة اصلا لما هو المصطلح اولى من جعل اصل اللغة اصلا له وذلك لان عرف اللغة اشد ارتباطا للمصطلح من اصل اللغة لاتحاد مورد الاول مع المصطلح دون مورد الثاني معه فتامل منه عفي عنه

من وجهين الاول المعنى العرفي اللغوي لما هو مصدر بالفعل من الفم والمعنى اللغوي لما من شانه ان يصدر من او يجري مجراه والثاني ان المعنى اللغوي يشمل اللفظ الحكمي بخلاف اللفظ العرفي اللغوي فتنبه

صحح في ان المراد بالمفرد في كلام الشارح عرفها وان ما ذكره في المعنى العرفي عين ما ذكره المحشي وبينهما بعد بالمصدرية والمفعولية اللهم الا ان يجعل الرمي في كلام الشارح بمعنى المرمى فيتصور فرد من رد الشارح القرشي

قال الشارح في تعليقاته على شرح الكافية بما حاصله ان جعل اللفظ بمعنى الرمي مطلقا اصلا للمصطلح اولى من جعل اللفظ بمعنى المرمى من الفم اصلا له لان الثاني اخص من المصطلح فلو جعل الثاني اصلا له وتنقولا عنه يلزم ان يكون من قبيل نقل الخاص الى العام وهو غير معهود انتهى وانت خبير بان المعنى العرفي ليس اخص من المصطلح مطلقا بل من وجه فلا يكون النقل منه من قبيل نقل الاخص مطلقا الى الاعم كذلك حتى يكون النقل منه غير معهود مع انه استدل مما ذكرنا في اصل متن الحاشية اللهم الا ان يقال ان النقل من الاخص من وجه الى الاعم كذلك غير معهود ايضا لكنه لا يستفاد من كلامه في تلك الحاشية بل كلامه فيها انما هو في الاخص المطلق والنسبة الى جميع ما ذكرنا اقرب الى التامل فامعن النظر فتنبه

لتستاخبر بذلك ولم ندرك مادة افتراق العرفي من اللغوي على ما قرر منك في تفسيرها الا ان يقال ان اللفظ في عرف اللغة ما صدر من الفم مطلقا حرفا او غيره وان قوله من الصوت المقتطع على المخرج لبيان مثال الافراد احترازي فرد من

•• اعلم ان اللفظ الى قوله فلا يقال خلاصته ان اللفظ في اصل اللغة الرمي مطلقا فنقل منه الى ما لم يكن حرفا الخ وفي عرف اللغة الرمي من الفم اي النطق فنقل الى ما صدر من الفم الخ وكلا النقلين يكون من قبيل نقل المنقاني الى المنقاني بالفتح ثم نقل الى المعنى الاصطلاحي بطريق نقل الاعم من وجه الى الاخص من وجه على الاول وبطريق نقل الاخص المطلق الى الاعم المطلق على الثاني جديد

•• تنبيه وذلك لكونه من قبيل نقل اسم العام الى الخاص مع اتحاد المورد فيهما بخلاف ما اذا كان منقولا عما هو بمعنى ما يتلفظ به قليلا كان اكثريا فالاولى غير موجود فيه بل يكون حينئذ من قبيل نقل اسم الخاص مطلقا الى العام كذلك وان كان موجودا فيما بين المحصلين كما ذهب اليه الشارح في تعليقاته على الفوائد الضيائية عصام

ان هو من وجه لا العام مطلق وكذا الكلام في الخاص كما عرفتها سابقا فتنبه في العويصة والخصوصية ونومن وجه تامل فاضل ابن الحنبلي

اليه او معطوفا عليه ومن اطلق او ما في حكمه دخل في تعريفه
الحركات الاعرابية لكونها في حكم الحرف وما يتركب من في افادة
المعاني وليست بالفاظ قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما
يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا الدوال الاربع
لذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف
الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير
تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق
به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد
اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث محوج
الى التأويل وما جعله دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث هنا
ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام
الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم ومما يرشدك

من قبيل فله تسليمه ويجعل مناط الحكم تارة الغير الاخير كما قلنا فيما سبق ويجعل تارة المراد ان اللفظ الموضوع وضع امّا لشخص بعينه اه واما بالحمل على النوع او على الاستخدام كما قيل فتأمل او يجعل التعبير بالمضارع لتأخر افهام الوضع عن مطلق الوضع لتأخر المقيد عن المطلق او للاشارة الى ان زمان وضع اللفظ لم يحصل كما قد يقع من وتهال الاولى ان يحمل اللفظ على ما تبادر من المعنى الاعم ويجعل اللام فيه للاستغراق فالمعنى ان كل لفظ بالنسبة الى الواضع قد يوضع لكذا وقد يوضع لكذا وقد يوضع لاقرآخر بكلمة او وضع مبتنى على تغليب الحادث في المستقبل على الحادث في الماضي •• ولما جعله دليلا لا نفصل للتعول اظهر الاتيان معارضة على دليل الغائل كما ينبئ عنه قوله لا يفصل للتعول الى آخره فصنعه على مقدمة كما ظن •• اذ البحث ههنا انما هو المقدمة ليس من اللفظ في التحقيق فبراءة ما ذكره القائل لا يقتضي ان يكون البحث ههنا عن اللفظ في التحقيق حتى يرد ذلك بل يكفيه ان يكون عنه في الظاهر كما لا يخفى ثم ان هذا لو دل على بطلان ما اختاره نفسه ايضا من ان المراد بفصل اللفظ من غير تقييد بالموضوع كما لا يخفى فيرد عليه ايضا مثل ما اورده على القائل من عدم صلاحيته للتعول •• بل عن الوضع يشنع عليه بانه لو كان الامر كذلك لوجب على المص ان يجعل البحث بالمخصوص ويقول وضع اللفظ قد يكون لشخص اه والحمل في السعة على التاويل ما ليس عليه التاويل •• اذ معرفة اقسام الوضع لكل مقدمة فيما ان اريد الحصر فمع ظاهر المنع والا فلا تتم الترغيب اذ كون معرفة اقسام الوضع مقدمة للمقاصد الآتية لا ينافي كون معرفة اقسام اللفظ الموضوع ايضا مقدمة لها وقبل كون معرفة الوضع هي المقدمة لا يتمشى ان يكون موضوع لاحكام المقدمة الوضع بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل تلك المعرفة وافاظ اغاية الظهور مثال •• فالوضع

الى ان المقصود بالبيان تارة الوضع لا اللفظ فقوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع عن الوضع

في اشارة على السيد سند

المتخفف للنظر الى تاخره عن اللفظ كما قبل او عن المعنى كما

بادارة الحصر فيرد عليه ما ورد على الاتقان بيان الموضوع له

نقول في قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعارا

مبتدأ خبر مقدم

بان الوضع لا يحصر في المذكور وسنتلو في لك الاقسام

كلي انه غير بانه لا يصلح ان يرشد الماتن له اذ الاول من متفرعات متعلقات احكام المقدمة كما اومانا اليه فيما سبق على ان المرشد لكون المقصود بالبيان تارة اللفظ دون الوضع من الفاظ المقدمة غير واحد والتمثيل بالقليل قال الاغراض عن الكثير لا يخفى ما فيه من الخير •• عن الوضع المتخفي فيه اشارة الى ان التعبير بالمضارع يحتاج الى التاويل تارة في اللفظ بالموضوع اولا اذ الوضع متخفي قبل تعبير المص

للحالة فعبر عنها بصور المشارجين حيث خصوا توجيه التعبير بالمضارع بصورة تقييد اللفظ بالموضوع لكن الذي ذكره من الوجهين لا يصلح وجها للتعبير المذكور اذ ليس في شئ منهما ما يدل على تاخر الوضع عن تعبير المص والا عار نسبته له ولو مجازا وانما يدل على تاخره عن تخفف اللفظ او المعنى كما لا يخفى والاولى ان يوجه ذلك التعبير بما يحضر الصورة لنوع غرابته كما وجهنا به •• وفي قوله قد يوضع دون ان يقول اه بحث اما اولا فلان قولنا اما ان يوضع وامّا ان يوضع يفيد الانحصار بناء على ان المتباينين من امثال هذا العبارات في نفاسيم الاشياء تارة الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو كما ذكر الشريف في حاشية المطول وقولنا قد يوضع وقد يوضع يفيد عدم الانحصار فاختيار المص يشعر بعدم الانحصار وضع الالفاظ في القسمين المذكورين وفيه بحث لان وجه عدم الانحصار ليس الا ان كلمة قد تفيد التبعيض فكانه قال بعض الوضع كذا وبعضه كذا وبعضه اخر وهذا انما يتم اذا كان التبعيض المستفاد من كلمة قد في كل من القسمين بالنظر الى الاقرام فلم لا يكون كذلك بل كان في كل منهما بالنظر الى الآخر فالمعنى المذكور كما انه لا يفيد الانحصار لا يفيد عدم الانحصار فنا اللهم الا ان يقال كون التبعيض بالنظر الى اقرام كل منهما بعضا من الوضع بالنظر الى الآخرين فيلغو ابانه بان يراد كلمة التبعيض هكذا ذكر الشارح في امثال هذا المقام من الاطول قول لما كان العبارات الشائعة في امثال هذا المقام الدالة على الانحصار على ما هو الظاهر المتبادر كان العدول عنها الى ما يدل على الانحصار مشعرا بعدم الانحصار والا لما كان للعدول عنها وجه لكن الاولى في امثال هذا المقام ان يقال قال قد يوضع ولم يقل اما ان يوضع لئلا يشعر بالانحصار في المذكور •• فكانه

٢ افادة

والوضع لغة جعل الشئ في حيز وكانه لا يستلزم تسمية
المعنى الاصطلاحي وضعا بتصوير المعنى بصورة الحيز
شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا
والباب في كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين
الشئ بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي
وثانيهما تعيين الشئ للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا
لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده
العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن
يستفاد من التلويح ان مرجع تعيين المجاز عن هذا الاخير يجب
ان يكون بتعيين الدلالة وان قيد بنفسه لغو اذ تحقق فيه ان
تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة
سواء كان هذا التعيين اولا فبين كلاميه تناف وعكس التفتيق

اي بمكان

اي اعني بالاصطلاحي اللفظ الموضع والمتعين الشئ بازاء المعنى

اي بلفظ الوضع وهذا على ما هو الظاهر فتدبر حتى لا تحتاج الى تكلف

اي احدهما تعيين الشئ بازاء المعنى بنفسه

اي بالمعنى الاول

اي بالمعنى الثاني

اي بالمعنى الاول

اي بالمعنى الثاني

اي بالمعنى الاول

اي بالمعنى الثاني

المقتضى قد يوضع قد يتعين بانه لا شئ فلا سبيل الى اسناده الى ضمير اللفظ ولا الى تعالى قوله لشخص يغنيه فلا بد من تجريد الوضع عن التعين وحمله بمعنى التعين كما افاده الشارح في شرحه للكافية •• تعين الشئ للدلالة على معنى بنفسه لا يرد عليه ما اورده على الاول لانه وان كان طرف الوضع التعين لكن طرف الدلالة المترتبة على الوضع اى الشئ والمعنى فوقع جانب ذلك كما قال الشارح في الطول ثم قال هناك لكن الاولى تعين الشئ بنفسه لان الوضع اضافة بانه بين الشيئين والاضافة انما تنفصح حق الانصاح بتعين طرفيها لانك تحتاج حينئذ في معرفة الوضع عن تعريف الدلالة ويكون اخصر وكان الداعي صاحب التعريق ابداع العلل الاربع فان التعين لا بد من معين فيدل عليه بالالتزام والشئ والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ بالمعنى بمنزلة العلة الصورية للوضع لدلالة على المعنى بنفسه اى العلة الغائية انتهى اشعر ان قوله بنفسه اما متعلق بالدلالة كما هو المتبادر وفي التلخيص في شرح التعين وبنفسه بالتعين كما هو ظاهره تعريفهم بتعين الشئ بنفسه لمعنى كما في حاشية المطالع اقول وتاكيد للشئ على ما سياتي من الشارح عند قوله لشخص يغنيه قوله كما افاده العلامة فيه نظر فان ما ذكره العلامة في ذلك الشرح ليس الا ان دلالة المجاز على معناه المجازي انما يكون بقرينة وذلك لا يقبل ان تعينه لتلك الدلالة عليه بقرينة يجب ان يكون دلالة عليه بقرينة من غير ان يكون تعينه لتلك الدلالة عليها بل الاستعمال فيه كما حققه البركوي في حاشيته على ما ذكره في ذلك الشرح وبينما ذكره في التلويح بل الاول يوافق الثاني فتدبر •• ليس للدلالة اصلا بنفسه فلا بقرينة اما الاول فظاهر اذ لا في خصائص الحقيقة واما الثاني فلان الدلالة بقرينة حاصلة بالقرينة قطعا سواء كان هذا التعين اى التعين للدلالة بقرينة او لم يكن لدلالة بقرينة بل يكون لتحصيل الحاصل فتعين المجاز لمعناه ليس للدلالة بل لهذا الاستعمال فافهم •• بانه لا مانع الى قوله فحقق كلام تمهيد للنقض ومقدمة تعين فيه محاصل ما ذكره انه قد يتعدد سبب لدلالة شئ على شئ فيجوز ان يكون دلالة المجاز على معناه المجازي في هذا الباب بان يكون القرينة سببا لدلالة عليه ويكون تعينه ايضا سببا لتلك الدلالة تذكير لا يقبح ما ذكره في التلويح على ظاهره بل يحتاج الى التاويل بان يقال مراده ان تعين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة او فتدبر •• فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي فيه انه ان اريد بتعينه له تعين المجاز لمعناه فقوله صار هذا التعين سببا للدلالة او المسئلة بل باطل في نفسه اذ لو كان ذلك التعين سببا للدلالة لما احتاج المجاز الى القرينة فان اريد انه سبب للدلالة بقرينة يلزم تحصيل الحاصل فعدم استعمال القرينة في البيئة كما اقمنا الله ••

عينه بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شئ على شئ الا ترى ان الدال بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامي كان له سببا (اى وضع الدال بالالتزام) دلالة وكلامنا في كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه (اى بدون هذا الوضع على ما سبق من ان مانع من تعدد الاسباب) فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعين سببا (اى صار دلالة اللفظ على معناه المجازي) للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعين لتلك الدلالة (اى الدلالة) فحقق كلامه في التلويح ان تعين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعين فهو

فان اصل الدلالة انما فتدبر •• فهو لتحصيل نوع لا يخفى ان الحاصل يرجع الى ان تعين المجاز لمعناه ليكون دلالة على المعنى بالقرينة معتبرة وانت خبير بان هذا القدر لا يدفع الشافي الذي زعم بين كلامي العلامة اللهم الا ان يقال مراده في شرح التلخيص ايضا ان تعينه لاعتبار الدلالة عليه بقرينة وقد عرفت حقيقة الحال فلا يليق تمثيله المقال •• فلا يجوز ان يكون تعين المجاز لمعناه سببا لدلالة عليه كما ان القرينة سببا لها وكل واحد منهما سبب تام لها وتوارد الاسباب المستقلة على شئ واحد نوع واجب غير مستحيل بل المستحيل توارد كل منها على الوحد بالشخص فالمسبب هنا دلالة واحدة بالشخص فان الدلالة المسببة عن التعين دلالة معتبرة والدلالة المسببة عن القرينة غير

لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة
والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف
تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون
لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه
للازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون
التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة الثاني
في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة وانكره في
شرح المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز
موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة
ففهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي ولم يثبته لاشتراط
عدم القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه
بوقوعهما في العلمين والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور

•• وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة الدلالة المعتبرة انما هي الدلالة الحاصلة بالتعيين الشخصي ولذا قالوا دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وتعيين المجاز ليس بشخص فكيف لتحصيل الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة على ان الدلالة الحاصلة بالقرينة ايضا قد تكون حاصلة بالتعيين كما اذا كانت لفظية فكما ان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين للمجاز كذلك الدلالة المعتبرة في طريقهما ايضا حاصلة بدون ذلك التعيين فتدبر ثم ان جعل القرينة لتحصيل اصل الدلالة وتعيين المجاز لتحصيل الدلالة المعتبرة تحكم بل الراجح هو العكس اذ قد يعتبر دلالة القرينة بدون تعيين كما في المسامحات ولا يعتبر تعيين المجاز بدون قرينة اصلا •• بخلاف تعيين الحقيقة بحث استطرادي يفيد نوع ايضاح لتعيين المجاز •• فانه لتحصيل اصل الدلالة اي الدلالة المعتبرة والا لصح لتحصيل الدلالة المعتبرة مع اصلها •• الوضع للمجاز اي اثبت الوضع النوعي للمجاز وسمي ذلك لاثبات فائدة جليلة حيث قال في فصل قصر العام على بعض ما يتناوله ونبهك على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون ثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة يقينية له ومثل هذا في باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات **وبالجملة** كل ما يكون دلالته على المعاني بالهيئات وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم فيه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي انتهى •• وموضوعا اراد بالموضوع ههنا المتعارف المشهور الذي يدور عليه الحقيقة والمجاز وهو ما يعم الوضع الشخصي والقسم الاول من قسمي الوضع النوعي فقط كما يدل عليه سياق في شرح المفتاح وكما يدل عليه قوله ان هذا معنى الوضع الحقيقي اي الوضع المنسوب الى الحقيقة وقوله لاشتراطه عدم اشتراط القرينة فح لا منافاة بين هذا وما ذكره في التلويح فان المراد بالوضع هناك هو القسم الثاني من قسمي الوضع النوعي فلا حاجة الى الحمل على الاختلاف في اصطلاحين •• ففهم منه البعض ولعل منشأ الفهم هو ان اعتبارهم نوع العلاقة يشعر بنصب قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بين معناه الموضوع له وبين معنى آخر من المعاني علاقة معتبرة فهو متعين للدلالة بنفسه على ذلك المعنى وهذا معنى الوضع الحقيقي اعني القسم الاول من قسمي الوضع النوعي وقيل منشأه اما انه لما رأى انه لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي واما انه لما رأى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف وتعسف انتهى ولم ينبه اي لم ينبه ذلك البعض لاشتراط عدم اشتراط القرينة المانعة في المجاز فاعتبارهم نوع العلاقة انما يدل على قاعدة كل لفظ يكون بين معناه الموضوع له وبين معنى آخر علاقة فهو عند القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له متعين لذلك المعنى الآخر وذلك ليس المعنى الوضع الحقيقي بل هو معنى الوضع المجازي اعني القسم الثاني من قسمي الوضع النوعي •• لوقوعهما في العلمين قيل حاصله ان تخالف كلاميه في العلمين لتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح اصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع وقد عرفت ان تخالف كلامي العلامة في الكتابين انما هو لتخالف معنى الوضع فاحفظه •• كما يستفاد

اي الى اقسامها الثلثة المشهورة والا فلا تضمن ولا التزام لوضع اللفظ لهما بالمعنى الاول افيد اي ويدور عليه تقسيم الدلالة منقسمة الى عقلية وطبيعية فقط انتهى وفيه ما فيه صح

•• ويدور عليه اه اي الى اقسامها الثلثة المشهورة والا فلا تضمن ولا التزام لوضع اللفظ لهما بالمعنى الاول

اي وان لم يكن المعتبر في تقسيم الدلالة الوضعية الى اقسامها الثلثة الوضع بالمعنى الثاني لم توجد دلالة الالتزام والتضمن بل

اي عدم اشتراكه على ما فسره بعض شروح الاصول

ويدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ

والا يلزم ان يكون بين الرجل والاسد مثلا الترادف لا التباين مع ان الثابت بينهما هو الثاني لا الاول

وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر موافقا

من احكام اللفظ كالمنقول وغيره

عطف على قوله واصطلاحا ذكره خواجه ابو القاسم السمرقندي

لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك

قدس سره

والتقدير من ان آه

تصير كل الدلالة مطابقية لصدق تعيين شيء لشيء على كل مدلول مطابقيا او تضمنيا **فالتثليث في الاقسام دليل كون المعتبر في المقسم الوضع بالمعنى الثاني** هذا على وفق شرح المقام وقد بقي في القلب شيء يطول بشرحه الكلام قروشي

وقد ظهر لك في هذا ان دلالة المجاز على معناه المجازي ليست بمطابقية وان ادعى الوضع بالمعنى الاول اذ المعتبر في مقسمها الوضع بالمعنى الثاني فلا وضع بالمعنى الثاني للمجاز والحق انها التزامية قال السيد في حواشي شرح المطالع اذا قلت رأيت اسدا لم يفهم الا مسماه فدلالته على مخلد الرجل الشجاع التزامية لا مطابقية ولا تضمنية انتهى فالتفت اليه بالاهتمام اذ كلام السيد سيد الكلام قروشي

ويقال في شرح الارشاد الوارد على القائلين بانها مطابقية ما المعنى لكم بهذه المطابقة هل هو قسم من الاقسام المشهورة ام لا فان قالوا نعم نقول ليس المعتبر في مقسمها الوضع بالمعنى الثاني والمجاز بعيد عن هذا الوضع باعترافكم وان انكروا متممة

بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء

التعريف خ

المعنى بنفسه ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ

اى كونه لقسم الوضع

كما يستفاد من كلامهم فى غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص بعينه

ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا مشخصا على

حيث قال اما كلى او مشخص

ما يستفاد من عبارة المص فى التقسيم انما صارت مقدمة لما هو

المقصود من الرسالة اعنى التقسيم لتوقف معرفة الضمائر

واسم الاشارة والحروف والموصول على وجوه صورها المص بها

عليها ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل فى معرفة ما

الاصلية قر والحصر فى الثلثة الموجودة استقرائى لا يسأل القسم الاخير فتامل قروشى

سيأتى من المقاصد اقتصر عليهما اذ الوضع اقسامه العقلية اربعة

كالحيوان الناطق قر كمفهوم الانسان الملحوظ بعينه ثم يوضع لفظ الانسان بازائه

ثالثها الوضع لامر كلى ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه

كمفهوم الانسان الملحوظ بالحيوان الاعم او الملحوظ بالماشية ثم يوضع لفظ الانسان بازائه كمفهوم الانسان الملحوظ بالضاحك ثم

بشرط ان لا يشاركه فى ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما

بوجه صورها المص قر

لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولا مدخل له فى معرفة

الناطق ووضع الحروف لمعانيها فالى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء آخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات كلامية او غير كلامية والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمجازات والمركبات والمتبادر من الوضع عند الاطلاق والمعتبر عند القوم في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك وغيرها هو المعنى الاول من المعنيين اعني جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل بنفسه عليه باقسامه من وضع العين للعين ووضع الاجزاء للاجزاء والوضع الشخصي والنوعي وغيرهما من الاقسام المذكورة على ما نطق به عبارات حواشي شرح المطالع لسيد المحققين قدس سره وكلام غيره ايضا شاهد عليه فمن قرر كلامه قدس سره **فائدة** من انكر الوضع في المجاز انكره بالمعنى الاول من المعنيين اذ لا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية كما في المجاز الشخصي كالاسد في الشجاع بقرينة الحمام في قولك رايت اسدا في الحمام او بقرينة نوعية كما في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل مستعمل في الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا وضعا نوعيا واما بالمعنى الثاني ففي المجاز وضع نوعي فانه لا بد فيه من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له كما ذكره ائمة الاصول ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال شرح ايساغوجي

كل من معنيي الوضع ينقسم الى الشخصي والنوعي

•• ففي المجاز وضع نوعي دلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالنوع كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهو مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المسميات على معانيها ذكره الفاضل السيالكوتي في حواشي التصورات محرره من المطبوع

•• كما يستفاد من كلامهم قال فيما نقل عنه فانه كلما وقع منهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد السند هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وهذا الكلام فيه ظاهر جدا في ان التعريف لقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص للوضع لكان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوضع الشيء بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله بشيء ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال الحيوان المطلق والانسان المطلق والتركي المطلق انتهى •• على ما يستفاد من عبارة المص الظاهر انه عبارة متعلق بالتسمية الثانية لا بكل من التسميتين ولعله يبتني التسمية الثانية على استفادتها من عبارة المص لعدم شهرتها فيما بينهم بخلاف التسمية الاولى فانها مشهورة لا يحتاج الى مؤيد •• انما صارت مقدمة لما هو المقصود في الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة قسم العلم بوجه صورها المص بها عليه كما ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص انما صارت مقدمة له لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة هكذا في النسخة المكتوبة بخط المؤلف عصام الدين فضمير عليها راجع الى المعرفة في قوله ثم معرفة الوضع لشخص بعينه وعليه في قوله صورها المص بها عليه عائد الى الوضع ومرجع ضمير لغيرهما في قوله لغيرهما الوضع لشخص بعينه والوضع الكلي للموضوع له الخاص المذكوران صريحا وفي النسخ المتداولة بين الناس قد سقط قوله لتوقف معرفة الضمائر فانسبه الامر على الناظرين في ضمير عليه وغيرهما وفي توقف معرفة الضمائر واخواتها على معرفة الوضع لشخص بعينه فقالوا ما قالوا •• اذ

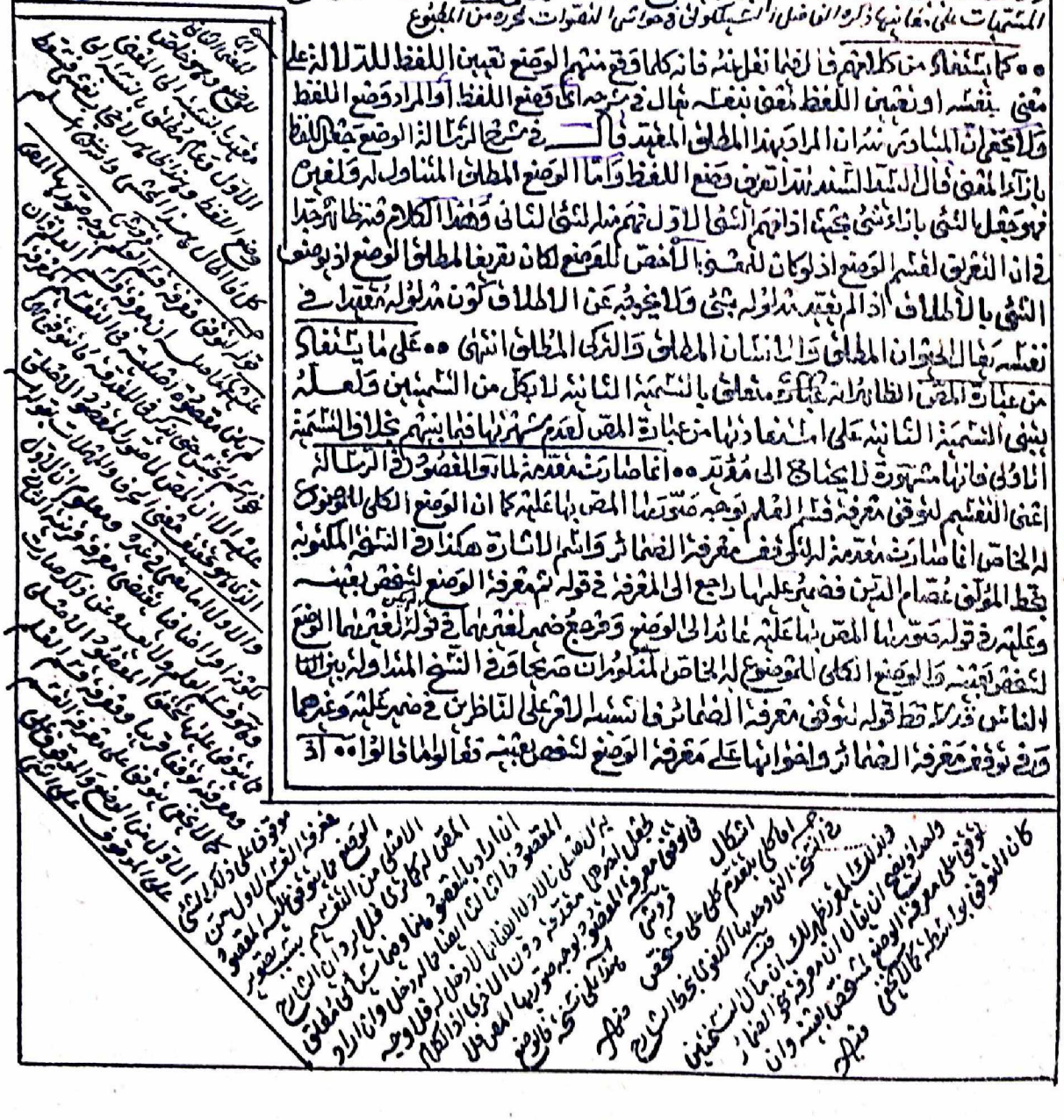

•• اذا الوضع دليل على مدخلية غيرهما في معرفة ما ثبت له وهو ظاهر ••
والآخر وان كان موجودا الا انه لا مدخل له في معرفة ما ثبت له وفيه مصادرة على المطلوب فتأمل وعلل جمهور الشارحين الاقطار على القسمين بتقدم تحقق الرابع وظهوره الثالث وعدم تعلق الغرض فيما عدا المقصود الاصلي في الرسالة وفيه تحقق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول •• بشرط ان لا يشاركه قيد لقوله او بما توهم منه فيدل انما قيده به ليميز به هذا الوضع عن وضع الضمائر وأخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكل وذلك ظاهر مع انه وضعه لذلك الكلي بواسطة قرينة عامة منه على ما سيظهر لك الا انه يشارك ذلك الكلي في وضع ذلك القيد امورا غير متناهية انتهى وفيه ان الموضوع له في الضمائر وأخواتها مشخص كما سيأتي في التقسيم فيتميز هذا الوضع عن وضعها بكون الموضوع له امرا كليا فالقيد المذكور ليس لتميز عنه بل هو لاخراج الوضع للامور الكلية المتعددة باعتبار امر عام منها فانه يشترك عليه باعتبار كل واحد من تلك الامور الخاصة ووضع لامر كلي ملحوظ بما انه واحد منها الا انه يشارك ذلك الامر الكلي في ذلك الوضع غيره من تلك الامور فيخرج بالشرط المذكور وانما اخرته لانه ليس من افراد هذا القسم عندي كما سيأتي منه عند شرح قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام •• فيشمل وضعا عاما اي بمعنى لوضع لامر كلي ملحوظ باحد الانحاء الثلثة المتقدمة ووضعا عاما الموضوع له عام والعام عموم الموضوع له فظاهر واما عموم الوضع فباعتبار العموم ما هو آلة الملاحظة في نفسه سواء كان عاما بالنسبة الى الملحوظ ايضا كما في الشق الثالث او لا كما في الشقين الاولين لا باعتبار عمومه في نفسه فان الوضع من الافعال الخارجية التي لا تتصور فيها العموم فوصفه بالعموم من قبيل وصف الشيء بما هو من صفات سببه والله تعالى اعلم كوضع الانسان يصح ان يكون مثلا لكل من الشخوص الثلثة قوله ولا مدخل له في معرفة ما ثبت له فيه نظر لان ارتباطه لا مدخل له في معرفة المقصود الاصلي ولا في معرفة غيره من المعاني وهو مسلم فان معرفة قوله في التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول توقف على تصور الوضع لامر كلي كما انها تتوقف على تصور الوضع لمشخص وايضا تتوقف على التصديق بان اللفظ قد يوضع لامر كلي لتحصل وجود الموضوع له في قوله والاول آه ان ارتباطه لا مدخل له في معرفة المقصود الاصلي خاصة فمع بعده عن العبارة يرد عليه انه يشترك مع القسم الاول فانه ايضا مما لا مدخل له في المقصود الاصلي فلا يصح قوله وبما ذكرنا ظهر ان ما قبله آه •• رابعها

•• فانها آه ويجاب بان المراد كما مر غير مرة عدم المدخل في معرفة المقصود الاصلي الذي هو تحقق معنى الحرف والمبهمات والعلم الاول من الوضع وان لم يتوقف عليه هذا المقصود اصالة الا انه لما توقف عليه معرفة قسم العلم الذي يتوقف عليها تحقق المقصود اصالة على توقفا قريبا بسبب تصور المعنى له على وجه يتوقف عليها صار له مدخلا في معرفته فذكره لاجله وقد مر البيان فتحفظ فرضي

وعلاقة المجاز يجب ان يكون مما اعتبرت العرب نوعها ولا يشترط النقل نعم في كل جزئي من الجزئيات لان ائمة الادب كانوا يتوقفون في الحاق المجاز على ان ينقل نوع العلاقة ولم يتوقفوا على سماع جزئياتها مثلا يجب ان ينبت سماع الحاق اسم السبب على المسبب ولا يجب سماع الحاق الفيء على الظل وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع الشخصي مطول

مهم

فكان الواضع قال لكل لفظ وضع لمعنى للدلالة بنفسه فهو موضوع للازمه ليدل عليه بالقرينة فدبر

والوضع المطلق يتعين تعين المعنى حتى ادرك الاول فهم الثاني ولو بقرينة للعالم به والوضع اللفظي نوعان شخصي وهو تعيين لفظ معين بنفسه ان بادرته وجوه المعنى وجعله بازائه ونوعي وهو تعيين شبيه افراديه او تركيبيه المعنى والمبادرة عند الاطلاق او وضع الشخصي والكل لاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع نتائج

والفرق بين الاستعمال والوضع والحمل ان الاستعمال آلة الاطلاق اللفظ وارادة المعنى والوضع تجعل اللفظ دليلا على المعنى والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم والاول من صفات واضع اللفظ والثاني من صفات المتكلم والثالث من صفات السامع

دواني

واما المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل موضوع لمعنى يجوز استعماله في غيره اذا وجدت علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لا وضع ولو قيل تسميه وضعا فلا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة والاستعمال يعمهما والمجاز والكناية نتائج

لعدم تعيين الجوهر او الهيئة للمعنى الجزئي

تكلف نجاني لما قال الوضع يعلم بالاستعمال راجعه حميد القمي

ومحن نسميه استعمالا فلا نسميه وضعا ولا نفهم الا ما ذكرنا ⑦

•• رابعها ان الوضع لمفهوم اى شىء كان ذلك المفهوم مشخصا او كليا والحال فى الوضع لمفهومات متعددة فهو على اربعة اقسام الوضع لمشخص ملحوظ بالخص او المبهمين والوضع لكلى ملحوظ بالخص او المبهمين والوضع لمشخصات متعددة ملحوظات بالخص او المبهمين والوضع لكليات متعددة ملحوظات بالخص او المبهمين فالاقسام الاربعة الاولى هى الاقسام الحاصلة من ضرب الوضع العام والموضوع له العام والخاص والمبهم فى الوضع العام والخاص والملحوظ به ترقى الى عشرين لان الموضوع له اما مشخص او كلى وعلى التقديرين اما واحد او متعدد وعلى الاثنين فى الاثنين اربعة وعلى كل من ذلك الاربع الوضع اما بلاحظة العين او الاسم او المشابهة او الاخص والمبهمين فيضرب الخمسة فى الاربعة عشرون فالواحد للاول والاثنان للثانى والثلاثة الاخرى للثالث والاربعة الاخرى للرابع فهذه عشرة لم يتعرض للباقى والشارح اسقط ذكر الوضع للكليات بالعين والاسم والمشابهة وذكره المتبعة كالقائمة المنوه عنها فى الهامش ما الاولى لها فلو اوجب لك ايضا تحت الرابع لكان اولى واوفى كما لا يخفى •• ظهر ان ما قيل الفائدة فى ذكر الشارح ذلك هو التنبيه على السقوط فى بعض نسخ من الشارحين وعبارتهم هكذا الكفى المقص فى ذكر تلك الاقسام بالقسمين الاولين اعنى ما تحت الرابع فظاهر الباقى وعدم تعلق غرض تام فيما اعنى المقصود الاصلى من الرسالة وانما تعلق غرض ناقص بالقسم الاول وحده كما ذكرنا لانه اذا علم الثانى علم الاول ضمنا وتعلق تام بالمقصود فى تشخص المعنى لغرض لم يتضح صاحبه فاحتيج فى اتمام تعلق الغرض بالثانى وحده الاول فهما هو المقصود الاصلى من الرسالة لا فيهما من الرسالة مطلقا •• لم يتضح صاحبه ومصاحبه بل العلم الثانى وذلك لانه اذا علم ان تشخص المعنى على وجهين انكشف صاحبه كل من الوجهين بهذه الكشف يقضيه ان الانتباه لتكشف بالمشاهدة والمشاهدة ان يوضع الثانى مع

ما سبانى كما ستكشف عليك ورابعها ان الوضع لمفهوم ملحوظ
بامر اخص فمبهمين او لمفهومات متعددة ملحوظات باخر مبهمين
او اخص فلم يوجد فيما اذكرناه ظهر ان ما قيل ان القسم الاول
يشارك الثالث فى انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه
لما يتعلق به يشاركه الثانى فى تشخص المعنى لغرض لم يتضح صاحبه
صاحبه كلام نشأ عن الغفلة عن المقصود وعلى ان الثالث ايضا
يشارك الثانى فى اعتبار الاخر العام فالغرض له يوجب مزيد توضيح

لان فيه لم يتعلق به غرض تام بالمعنى المقصود كما اشار اليه القائل •• نشأ من الغفلة اى المقصود من الوضع المتقدم لان المقصود من الاعانة لتحصيل المقصود من الرسالة كما عرفت فيما سبق وعلى ما ذكر القائل يكون القسم الاول لا اعانة القسم الثانى من الوضع له لا اعانة المقصود من الرسالة وحينئذ الاعانة للقسم الثانى اعانة للمقصود من الرسالة فان معين المعين للشئ معين لذلك الشئ ويجوز ان يكون هذا مراد المسلم المشار اليه بقوله على ان الثالث فيحتمل ان يراد بالمقصود المقصود من الرسالة وان لم يعرف ما ذكر فى التقسيم لمعرفة الضمائر واخواتها الثلثة خاصة وقد ظهر مما ذكر الشارح ان معرفة القسم الاول من الوضع فيما هو المقصود من الرسالة قول القائل لا يتعلق به الغرض فيما هو المقصود نشأ عن الغفلة عن المقصود من الرسالة ومعرفة الضمائر واخواتها الثلث كما هو المقصود صحيح به فى كلامه وبهذا ايضا يصح ان يكون وجها للعلاوة فتأمل ولا تغفل •• على ان الثالث ايضا قد يرد عليه ان القسم الثالث لا يشارك الثانى فى ضمن جميع مواده فانه على ما ذكر الشارح ينقسم على اقسام ثلثة ولا يشارك الثانى الا القسم الثالث منه بخلاف الاول فانه يشارك الثانى فى ضمن جميع مواده وكيف يهمل ذكرها اللهم الا ان يقال اراد الشارح بالمشاركة فى اعتبار الاخر العام المشاركة فى اعتبار الكلى فانهم يظهرون العام على الكلى ولا شك ان الجامع متواطئ للثلثة بامتناع الكلى فيشارك الثانى فى جميع مواده كالاول وقد يقال ايضا لم يكن الشارح يجعل الاول والثالث مطلقا بل يكون نظره فى ذلك على الغرض لتوضيح صاحبه كما ينادى عليه قوله لذلك الغرض فتأمل وقد قيل الاخر العام فى الثالث يشمل العام

صاحبه فالغرض للاول لذلك الغرض وفيه ترجيح بلا مرجح

وفي الحواشي الشريفية ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المتشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افهم ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمتشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير متشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع ولئن سلم فقد جوز كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون المتشخص مرآة لملاحظة الكلي الا ان يكون مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي لا يستقل له وناصلة لا يرتبط بالغير وفرآة الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مرتبطة به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة غريب ولا مبرز وقد

الجزئي لا يرتبط بالغير

فلا في الكلي فان ذاته مثالية بقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها على شئ انتهى ●● وعبارة الملاحظة للشئ لا بد وان يكون مرتبطة به اي ارتباطا يحصل به لذلك الشئ تصورها من التصورات بامكان حمله وعروضه عليه وذلك انما اذا لم يكن بين الملاحظة بهذا المعنى لذلك الشئ ارتباطا ومناسبة ما كيف يصح الملاحظة وايّ فائدة منها ●● ووجوب كون المرآة مرتبطة الخ اشارة الى منع الجواب المذكور بانا لا نسلم وجوب الارتباط للمرآة لم لا يجوز ان تحصل الشئ معرفة ما بلاحظة شئ آخر وتصوره ولا يكون مرتبطا به كالبيان الذي بينه وبين مبانيه وجوب الارتباط للمرآة لم لا يجوز ان تحصل الشئ معرفة ما بلاحظة شئ آخر وتصوره ولا يكون مرتبطا به كالبيان الذي بينه وبين مبانيه الآخر خصوصية ما من الخصوصيات توجب انتقال الذهن من معرفة احدهما الى معرفة الآخر ولا ارتباط بينهما ارتباطا يصح الحمل والعروض هذا وكتب في الحاشية وكذا كون الجزئي غير مرتبط مسلم نعم لا يرتبط بطبعه ولعل مراده ذلك فح يمنع وجوب كون المرآة مرتبطة بغيرها لذلك انتهى وحاصله ان الكلي ذلك المفهوم بعدم ارتباط الجزئي عدم ارتباط مطلقا فمسلم لانه قد يرتبط وبحمل قلوبنا الناقل كما في هذا زيد وان اراد انه لا يرتبط بطبعه وحال بقائه على معناه المتأمل بلا تأويل فمسلم ولكن مخصص الامر بارتباط الذي كلامنا فيه بما هو بالطبع مسلم لا دليل عليه والله تعالى اعلم فرد شئ وقال الحاصل ان اراد المعاني الحاصلة في الذهن فالكلي نوعه وان اراد الطبيعي فالكلي نوعه كما في الكفراوي وتدبر اهـ منه

●● ترجح بلا مرجح يمكن ترجيح الاول على الثاني لان شركة الثاني في نفس المفهوم وهو المعنى المتخصص وشركة الثالث في الملاحظة المفهوم وهو الامر القائم وقد مر آنفا من ان مراد الشارح عدم المرجح في غرض التوضيح لا عدم مطلقا فتأمل وبما يقال انه في الكلام المفهوم كان ذا قسام لو وضع كان الشركة باعتبار الامر القائم فالا نسلم في الشركة باعتبار المفهوم فتأمل ●● لان المتخصص لا يمكن عبارة هكذا لان الكليات تدرك بها متخصصاتها اتما لا وذلك كاف في وضع اللفظ للمتخصصات وليست المتخصصات كذلك بالنسبة الى الكليات كما لا يخفى فعدم الامكان غير مصرح به في كلامه الا انه محمل عليه بقرينة المقام كما افاده المفيد ●● ان الدليل لا ينطبق الدعوى ظاهرا ويمنع بانه ممنوع لتغريب الدليل وفيه انما يرد منع تغريب لو قرر الدليل هكذا اذا لم يمكن ان يلاحظ بالمتخصص كليا بانه استحال كون الوضع متخصصا والموضوع له عاما اي استحال هذا العلم من الوضع بمعناه والمعنى المتخصص وشركة الثالث في الملاحظة

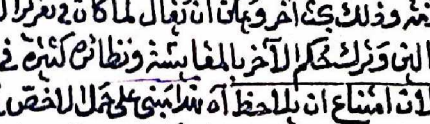

استحال كون الوضع خاصا والموضوع له عاما اي استحال هذا العلم من الوضع بمعناه والمعنى المتخصص وشركة الثالث في الملاحظة منع التغريب كما لا يخفى على الاديب نعم يرد المنع على الملازمة وذلك بان يقال لما كان في تقرير الدليل احتمالات يمنع الملازمة على احدها والتغريب على الآخر المفيد كلامه على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة ونظائر كثيرة في المباحثة ثم انه لو لم يمنع التغريب عن منع الانتفاع لكان اولى كما لا يخفى فتدبر ●● لان امتناع ان يلاحظ آه هذا مبني على حمل الاخص في القسم المذكور على الاعم من المتخصص واخراج الوضع لمفهوم كلي بملاحظة مفهوم كلي يخصص من ذلك المفهوم الكلي في القسم الرابع من الوضع وعكس حمله على المتخصص واخراج القسم المفصول من الوضع في القسم الثالث دون الرابع لاسيما في كلام المسترشد فانه من المجوزين بجعل الاخص مرآة لملاحظة الاعم هكذا قال المفيد لعل هذا لان المدار المسلم والمباحثة على العلاقة وعكن ان يقال ايضا المتخصص في دليل الاستحالة اعم من الاخص فيطبق الدليل على الدعوى لكنه رده انه مما لا يلتفت اليه لكنه لم يذكر وجهه ولعل انه يعتبر في الارادة وقال عن القرينة وفيه ان مطابقة الدعوى لتقرير وتكفيه قرينة كما فيما مر وبالجملة عكن التطبيق بتقرير الدليل وتفهم المتخصص بقرينة المقام كما عكن بتغيير المقام بتخصيص الخاص ●● على ان الامتناع اي امتناع ان يلاحظ بالمتخصص كليا بانه وعدم امكانه ممنوع وقد يستند لهذا المنع بانه عكن ملاحظة هذا المتخصص وذلك وذاك واختراع كلي طابق ثم وضع اللفظ بازاء ذلك الكلي فعكن ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما بهذا الوجه وفيه ان اختراع ذلك الكلي لا يكون بملاحظة تلك الاشخاص على وجه يكون ملاحظتها الزوما لملاحظة الكلي بل يكون ذلك في ضمن هذه الاشخاص وذلك خارج عما بصدده ●● وكيف لا وقد جوز آه تقرير على ما تقدم المستفاد من كلام المفيد في كتابه ان مدار الحكم بالامتناع المذكور انما هو على ان مدار المتخصص كالكلي والمتخصص والاخص يشتركان في ذلك الاندراج وقد جوز قدس سره في كون الكلي الاخص آلة لملاحظة ما انواعه من حيث جوز كون الاخص وتعرفا للاعم فلم لا يجوز جعل المتخصص آلة لملاحظة الكلي مع عدم الفرق بينهما في الاندراج تحت الكلي فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل ان هذا المستند انما يوجه المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم بالاخص كان كليا او متخصصا اي جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا سبب للجزئي انتهى فقال ●● الا ان يقال ان مبنى المنع اي مبنى منع الشريف قدس سره ومرده منعه لامكان ان يلاحظ الكلي بالمتخصص بقولك لان المتخصص لا يمكن ان يلاحظ به كليات لا تتناهى في العموم والخصوص والاندراج المتخصص تحت الكلي كما زعم المانع حتى يرد عليه ذلك المنع بالسند المذكور فهذا جواب عن منع الامتناع المذكور بالسند الذي ذكر وحاصله ان معنى قوله قدس سره لان المتخصص لا يمكن آه انه لا يمكن ذلك لعدم ارتباط المتخصص بالغير لاستقلاله وتناصله في الوجود لا لانه مندرج تحت الكلي فظهر ان ما قيل حاصل الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص في قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستقبل هذا الوضع بواسطة الشخص لس فعله بل انما يصلح عن منع التغريب لا عن منع الامتناع المذكور والجواب مورد لدفع المنع الثاني دون ما هو مصرح به في كلام المفيد في كتابه ●● بل على ان الجزء آه هذا فيما من الشكل الثاني محصله انه لا شئ من الجزء مرتبط بالغير ومرآة الملاحظة يجب ان يكون مرتبطا بالغير ينتج انه لا يمكن ان يكون الجزء مرتبطا ومرآة لملاحظة شئ وما معنى قوله قدس سره المتخصص لا يمكن ان يلاحظ كليا به فعول الشارح ووجوب كون المرآة آه منع لكبراه وقد اشار الى منع صغراه ايضا فيما نقل عنه هنا وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير ممنوع نعم لا يرتبط بطبعه ولعله يريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطا بغيرها انتهى يعني انه لو اريد بعدم ارتباط الجزئي بالغير عدم ارتباطه بطبعه يرد المنع على الكبرى فقط ولا وجوب كون المرآة مرتبطا بغيرها بطبعها وهو ساقط اما اولا فلان

يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم

لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين

في القسم مثل زيد انسان وهذا انسان في شيء من الاقسام

بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم

نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع

كل واحد من مفرديه اعني الوضع العام للامر العام فالمنحصر

فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ

المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها

اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة

الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض

بقولنا الانسان حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع

وضع المشتقات

اتفاق

فيهما ومن الهيئة ايضا كما مر فيما سبق فتذكر •• نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض اى لا انتقاض في الحصر لكون اجزائه متفقة
نقل عنه ههنا انه لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين في قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع العام
للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق بيانه ظاهر بيانه عليه لانه يقتضى ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من
المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شئ من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع لجزء واخرى لجزء انتهى اقول اراد
بالوضعين وضع المفرد ووضع الهيئة المجتمعين في المركب من مفردات وهيئة متفقات في قسم الوضع وقوله لعدم صدق ظاهر بيان
عليه يعنى ان بيان المفيد لعدم الانتقاض بوضع المركب اذا كان اوضاع اجزائه متفقة في قسم الوضع وهو قوله فان وضع المركب
فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه ظاهر في ان دخوله كدخول وضع كل واحد من مفرديه في كون مدلول كل موضوعا له
وذلك لا يصدق على الوضعين المجتمعين المذكورين فانه يقتضى ان يصير اللفظ المركب بذلك الدخول موضوعا للمتعدد الذى
هو مدلول مفرديه بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له لذلك الوضع المركب كما صار كل من مدلول مفرديه موضوعا له لذلك المفرد
ولا شئ من المتعدد كذلك اى موضوعا له لذلك المركب بل طائفة منها اى من المتعدد كمدلول الذى هو موضوع له لجزء كلفظ الذى
وطائفة اخرى منها كمدلول الهيئة موضوع له لجزء اخر كالهيئة موضوع له لجزء آخر كالهيئة وانما قال ظاهر بيانه لانه لا يمكن ان يراد في البيان
المذكور انه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه مطلقا سواء كان دخوله كدخول كل واحد من مفرديه او لا فح لا يقتضى الصيرورة
المذكورة وقيل في شرح المنقول المذكور غير ما ذكرنا مما لا يلتفت اليه فتدبر حق التدبر •• وان

اتفاق المفردين في الوضع ووضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع
المركب لم يدخل في قسم ما نعم لو صح في مركب ما انه لا انتقاض
به فانما هو في المركب من مفردات وهيئة متفقات في قسم الوضع نحو
الذى هو هذا بهذا وان قيد الوحدة معتبر في المقسم والمركب المذكور
من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في
الاقسام المذكورة والشخص ما له تشخص سواء كان عين الشخص
او زائدا على ماهيته والتشخص ما به يصير الشئ بحيث يمتنع العقل
عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص له معنيان ثانيهما وهو
الاخص ما يتعين به الموجود وهو لا يوجد في الشئ الذى لا يجتمع

الشخص

التشخص

•• وان قيد الوحدة معتبر هذا اعتراض ثالث على المفيد وجواب عن النقض الذى اورده على الحصر المذكور وتقريره ظاهر لا يخفى اقول للمفيد
ان يقول وضع المركب المذكور ليس من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فانهم قسموا اللفظ الموضوع الى المفرد والمركب وايضا قسموا اللفظ الى وضع
العين للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات ولا يخفى ان ذلك يقتضى ان يكون وضع المركب وضعا مستقلا
قسما من مطلق الوضع وان يكون من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام كمجموع الانسان وزيد من غير اعتبار التركيب بينهما فتامل بالانصاف
•• والتشخص ما به يصير الشئ اى اذا اعتبر يصير الشئ اه هكذا فسر الشارح في نحو هذا المقام في بعض تصنيفاته •• وما قيل القائل الشارح
خواجه على السمرقندى قال في اول الكتاب عند قول المص هذه فائدة •• هو لا يوجد في الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه كالالفاظ والعبارات
وانما لم يوجد المعنى الثانى فيه لعدم كونه موجودا •• بخلاف ٧ بل قسم مستقل من اقسام الوضع كما ان المركب قسم مستقل من اللفظ لا من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام صح

كالزمان مثلا قروشى اى هذا اليوم وذاك اليوم وهذا الوقت مثلا واما الزمان المطلق فكلى كما هو
وكهذا الصوت وذاك الصوت وهذا اللفظ وذاك اللفظ قروشى ظاهر قروشى

اجزاؤه بخلاف الاول ففيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود

فالمعنيان متساويان قر

اما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولولا التعيين لم يمتنع

العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال اراد بالموجود

الموجود الخارجي اذ الموجود ينصرف اليه عند الاطلاق وح كل

سواء كان ما لا يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي كالزمان وهو ليس بموجود في الخارج وان وجد اجزاؤه او غير ذلك كالاعتبار المذكور قر

موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة لافتراق الاعم عن الاخص

وكانه خص التعرض بالشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه اظهارا لما خفي

لان وجود اجزائه في الخارج يوهم انه ليس بمادة الافتراق قر — فالعين بمعنى المعين والباء زائدة قر

من مواد الافتراق وقوله بعينه اما صفة كاشفة لشخص كما قيل

في جعل العين بمعنى المعين قر

والمعنى ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او مشخصا ونظيره

قالوا العين هنا بمعنى المتعين قر — اي لدفع توهم كون المراد الوضع لتعلق الشخص لا الشخص بنفسه قر

تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد لشخص والمعنى ح

واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى معين من حيث ذاته ويلاحظ فيها تعيينه وان كان معينا في نفسه لكن بين التعيين وملاحظته فرق جلي سيد

قد يوضع لنفس شخص واما تقييد للوضع بحيثية التعيين والمعنى ح

علة للاحتياج لتقييد الوضع بتلك الحيثية قر — للمعين قر

قد يوضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من

فتكون الحيثية قيدا للوضع وجزءا من الموضوع له فافهم قر

حيث التعيين وقد يكون لا من حيث التعيين وهو الفارق بين

اي الوضع من حيث التعيين والوضع لا من حيث التعيين قر

دفع لما يمكن ان يقال اي الشيء والموجود الاعم وان تساويا الا انه اخذ التعيين في الثاني ولم يأخذ في الاول فالمعنى الثاني اخص حاصل الدفع اي التعيين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فالمعنيان متساويان شيرانشي

قوله اما صفة كاشفة للشخص قال الهروي اي تعريف الشخص وتبيينه كما هو شأن الصفة الكاشفة انتهى فمعنى التعيين اولا والباء زائدة قال الشارح في تعليقاته على الفوائد الضيائية ان جعل العين بمعنى المعين لا يساعده اللغة الى ان قال لكن شاع فيما بينهم تفسير قوله بعينه في امثال هذا المقام بالمتعين فلا يبعد ان يكون من مواضعات الادب اي من مصطلحاتهم قوله وان لم يصرحوا به اي بان هذا معناه الاصطلاحي قر

والمعنى ح قد يوضع لنفس شخص فالعين بمعنى النفس على ما هو معناه اللغوي والباء ايضا زائدة والشخص المتبادر منه الجزئي الحقيقي فيخرج وضع ضمير الغائب اذا رجع الى الكلي ان قلنا انه موضوع للجزئيات اضافية او حقيقية مع انه من الثاني وسيأتي الكلام

الدال عليه لفظ يوضع اي كليا كان الوضع ص

المعرفة

عليه ويحتمل ان يجعل معنى التشخص المعين مطلقا اى نوعيا كان التعين او شخصيا فيدخل ضمير الغائب اذ هو موضوع لنفس المعين بالتعيين النوعى كما اذا رجع الى الكلى وبالشخصى كما اذا رجع الى الشخصى الحقيقى ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون معناه المعين اى المعروف ولو بوجه كما سيأتى منه فيشمل النكرة ايضا كضمير الغائب اذ ما من شئ الا وهو موضوع لنفس معروف وح يحتاج الى قيد الحيثية الاتية من خارج الكلام لخروج النكرة قروشى

•• بخلاف الاول اى المعنى الاول فانه يوجد فيما لا يجتمع اجزائه ايضا اذ لا شك ان العبارة التى اجزائها محسوسة صادرة عن شخص معين مثلا شخصية بالمعنى الاول وان لم تكن موجودة لامتناع فرض حملها على متعدد فعدم التحقق لا يستلزم عدم التشخص بذلك المعنى هكذا قال القائل •• ففيه التشخص اه قيل حاصل ما ذكره منع كون المعنى الثانى اخص بان الموجود الاعم فى الذهنى والخارجى والشئ متساويان والتعيين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فبينهما تساو لا عموم وخصوص •• الا ان يقال اراد بالموجود اه يمكن ان يقال ايضا اراد بالتعيين التعيين الخارجى فانه المتبادر فى امثاله اى ما يتعين به الموجود تعينا خارجيا فهذا لا يوجد فى الشئ الذى لا يجتمع اجزائه فى الخارج بخلاف المعنى الاول حيث لم يوجد فيه التعيين الخارجى فافهم •• وح كل موجود ذهنى يمنع العقل عن فرض الشركة فيه •• كانه خص التعرض بالشئ اه اقول انما خص التعرض به لكونه فى صدد بيان الالفاظ والعبارات التى لا يجتمع اجزائها مشخصة كما يظهر بالنظر فى كلامه •• اما صفة مشبهة كاشفة لشخص على ان يكون العين بمعنى التعين فح يكون التقدير اللفظ قد يوضع ملابسا بتعينه وحاصله انه قد يوضع لمعين كما اشار اليه الشارح •• كليا كان اى سواء كان الوضع كليا او مشخصا هذا يستفاد من اطلاق الوضع فان الاصل فى المطلق ان يجرى على اطلاقه •• ونظيره اى نظير هذا القول فى كون الوضع اعم من ان يكون كليا او مشخصا او نظيره فى كون بعينه صفة كاشفة او نظيره فى كليهما كما هذا سياق كلامه واما ما قيل انهم قالوا الصفة الكاشفة للشئ بمنزلة التعريف له ولا يخفى ان قولهم بعينه فى تعريف المعرفة لا يصلح ان يكون تعريفا للشئ فيندفع بان يحمل على تعريف المعنى المراد على انه ما يكون بمنزلة الشئ لا يجب ان يكون غير ذلك الشئ •• والمعنى ح قد يوضع لنفس شخص يشير الى ان العين على هذا التوجيه يكون النفس والذات والى ان الباء زائدة فمردود فان صاحب المغنى عد من مواضع زيادة الباء التاكيد بالنفس والعين •• واما تقييد للوضع بحيثية التعين والباء سببية اى قد يوضع لشخص بسبب تعينه وتشخصه ويرجع الى انه قد يوضع لشخص من حيث انه معين كما اشار اليه بقوله فالمعنى ح اه •• اذ الوضع للمعين كانه قيل التعيين معتبر فى مفهوم الشخص فلا فائدة فى اعتبار قيد الحيثية فاجاب بانه لا يلزم من اعتبار التعين فى مفهوم الشخص كون الوضع باعتباره اذ الوضع للمعين اه فلا يرد ان التقسيم فى الاعم لا يستلزم التعميم فى الاخص اذ السؤال باعتبار التعين فى مفهوم الشخص لا باعتبار خصوصه واما ما قيل فى دفعه من ان المراد بالمعين المشخص فيشهد عليه بطلان قوله ان كل لفظ موضوع لمعين هكذا قد قيل •• وهو الفارق اى تقييد الوضع بحيثية التعين هو الفارق بين المعرفة والنكرة بان يوجد فى المعرفة دون النكرة وتوضيح الفرق بينهما ان التعين فى النكرة مصاحب غير معتبر حين الوضع وفى المعرفة لا بد من اعتباره حين الوضع على ما صرحوا به •• اذ كل لفظ

•• اذ الوضع للمعين اه هذا وما سبق منه من قوله كليا او شخصيا مع ما سيأتى فى ايراد النقض بضمير الغائب والجواب عنه بقوله الا ان يقال يجعل قوله بعينه صفة كاشفة صريحان فى ان المراد بالشخص هنا المعين مطلقا لا الشخصى الحقيقى السابق وان هذا المعين يوصف به النكرة كما حققناه نقلا عن حواشى التوضيح والسيد الشريف الشريف قدس سره فلا يرد ما اورده الكفوى من عدم تمام التقريب فلا تغفل قروشى شفعه القرشى

اى لما خفى كونه من مواد الافتراق فان كون الشئ الذى لا يجتمع اجزائه فى الوجود بل يوجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء وان كان التحقيق على عدمه شيرانشى

لان الشئ الذى لا يجتمع اجزائه فى الوجود الخارجى لكن يتضمن كل جزء منها بالوجود الخارجى على سبيل التعاقب قريب من الموجود الخارجى ففى كونه مادة الافتراق خفاء بخلاف الموجود الذهنى الذى لم يوجد له وجود خارجى فانه بعيد عن الموجود الخارجى فكونه مادة الافتراق ظاهر جدا احمد رحمه الله تعالى

المعرفة والنكرة لا مجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع

في المعرفة وعدمه في النكرة — اي وضع اللفظ

لمعين وعلى التقادير الثلثة مفهوم القسم اعم من ان يكون الوضع

اي القسم الاول — اي حين عم

للشخص بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز عما

اي حين جعلنا لفظ بعينه صفة كاشفة او تاكيدا او لتقييد الحيثية وهذا عديل قوله الآتي فح يمتاز قر

يقابله ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال للشخص وحده وما

وهذا القسم الثاني — وحده قر — اي هذا القسم وهو ما فيه الموضوع له شخص وحده قر

يقابله موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص آخر اما الوضع

اي وضع الاعلام بازاء الذوات المرئية الحاضرة قر — اي لشخص وحده قر — هذا في القسم الاول ايضا قر

لشخص وحده بملاحظته بشخصه فظاهر واما الوضع له بملاحظته

كملاحظته بانه حيوان ناطق ذو صورة كذا وهذه الملاحظة كلية كما لا يخفى قروشي

بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في

هذا المثال رابع للفظ بعينه فيكون ح مفعولا به غير صريح للوضع قروشي

تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد الوضع

اي بعينه قر — الضمير المجرور راجع الى ما الثانية قر

بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص

اي اعتبار امر عام قر — اي بان يجعل وجه التقييد وآلته المحتاج اليه حين الوضع الملاحظة بنفسه وعينه قروشي

باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر كلي كما قيل فح يمتاز

لفظ اعتبار مأخوذ من المقابلة بالقسم الثاني قر — على حيثية المفعول والضمير راجع الى الشخص قر — اي مقابلا قر

هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون هذا القيد عديلا لقوله

الاول — فلا يحتاج الى قيد الوحدة — اي لا بان يجعل الامر الكلي آلة ووجها لصحة الوضع كما في القسم الثاني قروشي

باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع الاعلام كما سبق مع كونه من هذا

اي القسم الاول من الوضع لكون الموضوع له فيه شخصا وحده كما في سائر الاعلام والقسم الثاني يجب فيه تعدد الموضوع له كما هو ظ قر

وللمعين في حيث هو معين لا وحده بل مع معين آخر في حيث هو معين

قروشي

اذ كل لفظ موضوع اى موضوع بتعريف المحمول او كل لفظ موضوع لمعنى بتعبير المحمول وبعد فيه نظر اذ لو اريد بالمعنى المنقض يرد عليهما وضع للكلى ولو اريد معنى عبرة لا تم التعريف للقسم الا ان يقال كل من التنوى والدليل مفيد لما وضع لشخص فتامل ●● مفهوم القسم اعم لما ذكر من حصة الوضع كما مر الاشارة اليه وح لا نهما مما قبله فلو اسقط القسم الثانى تعهده بالملاحظة بالامر الكلى ●● بان يقال لشخص وحدة هذا التعهد يمكن ان يستفاد مما فى مقابل الرد من قوله وذلك بان يفعل اثر مشترك اه كما افاده الشارح الشريف قبل لا يرد على الاعلام المشتركة لان المراد الوضع لشخص وحدة والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من شخص واحد الا ان ذلك باوضاع متعددة انتهى وانت خبير بانه يبقى الاشكال بالاعلام المشتركة بوضع واحد كما اذا كانت الاولاد المتولدة متعددة فسمى كل واحد منهم بالجسم واحد حين سماع ولادة وان كانت هذه التسمية نادرة ●● واما تعهد للقطع الخ عطف على قولنا اما تعهد للوضع بحيثية التعين ونوجيه رابع لقوله بعينه نقل عنه هنا واعلم انا لم نلاحظ فى بيان الاقسام الا ان فى عبارة المتن ما صورناه لك من القسمة العقلية للوضع بل لتبعنا اقسام الا ان يقال القسمان اللذان ذكرهما فلو كانا بعض الاقسام الا ان غير موافق له فلا بأس فيما نحن بصدده انتهى اقول لعل الاقسام الا ان الغير الموافق هو ما صورته من القسمة العقلية للوضع لا الاقسام الثلثة الاول حيث كان هذا القسم الاول من الوضع على كل منهما اعم من ان يكون بالملاحظة باركلى او بالملاحظة بالعين فانما يكون بالملاحظة باركلى لتبين يدخل فى القسم الاول من الاقسام الاربعة المذكورة فيما صورته فهو اما خارج عن الاقسام الثلثة الاخر ايضا او داخل فى الرابع وعلى كلا التقديرين لا يوافق ذلك التصوير فانه على الاول يلزم التخصيص وعلى الثانى يبطل الحكم بان الرابع لا يوجد وايضا الاقسام الثالث اعنى تعهد الوضع بحيثية التعين لا يوافق ذلك القسمة اذ ما يوضع لشخص لا من حيث التعين يكون واسطة بين الاقسام المذكورة فى تلك القسمة فتدبر وقيل لعل الاقسام الغير الموافق هو الاقسام الاول اعنى اقسام القسمة الكاشفة فان هذا القسم الاول يتلك الاقسام لا يكون مقابلا للاقسام الثلثة الباقية فانه عبارة عن الوضع لمعنى كليا كان ذلك المعنى او شخصا كما ذكر الشارح الشريف فى ذلك الاقسام الاول فلا يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثالث اعنى الوضع لاركلى فان ذلك الاقرار الكلى اعم من ان يكون معينا انتهى وانت خبير بان ما ذكر هذا القائل ناش عن حمل قول الشارح كليا كان او مشخصا على تفهم الموضع له وذلك فاسد بل المراد التفهيم للوضع كما اشرنا اليه فيما سبق ●● الاعلى القول استثناء من لكن يشكل على كل قول من الاقوال الواقعة فى واضع الالفاظ الاعلى

قوله فكوضع العالم بازاء من لمرة الخ اذ الظاهر ان ملاحظة الجزئيات ومعرفتها على وجه جزئى لا طريق اليها الا بالحس بالعين والمباشرة بعوارضها الخاصة بها فالاب اذا سمع ولادة ابنه واخبره ذلك الثقاف وان التسمية بمجرد مثلا ومفهوم انه لابد للوضع والتسمية من تصور الموضوع له ولو بوجه ما للطريق له الا ان يتصور ويلاحظ انه حيوان ناطق وصورة كذا مثلا والله تعالى اعلم فروشنى

●● لكن يشكل بوضع بعض الاعلام والله العالم الموضوع بازاء من لم يرى الواضع لان الواضع قد يضع باعتبار المتوسم لا باعتبار العين فيخرج عن الاول ويدخل فى الثانى ويختلط الاقسام فروشنى

وح لا حاجة وضع ذلك العلم الى الملاحظة باركلى بل يصح الوضع بملاحظة عينه ونفسه او على سبيل منع الخلو كما ذكر فيما مر فى

القسم الاعلى لقول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى

شان اى هذا القول اى كون الواضع هو الله تعالى صفة الوضع صفة القسم الاول

مع انه يجرح ايضا ان القول بان الوضع من الله تعالى فى اسم

اشكل ان

الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفى بعض الاعلام المذكورة

كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بعد تبادل الالفاظ مع بعض اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وقال الامام ابو اسحق الاسفرائنى الغدر الخارج البته فى التعريف يحصل بالتوفيق من قبل الله تعالى وغيره يحمل الاخرين وقال القاضى ابو بكر الجميع ممكن عقلا وشئ من ادلة المذاهب لا يفيد القطع فوجب التوقف والذى اراه والصحيح ان كان النزاع فى الظهور لا فى القطع فالظاهر قول الاشعرى ثم ذكر اقوالا كل مذهب ●● وفى بعض الاعلام المذكورة صفة للمضاف اليه والثالث للكتاب الثانى عن المضاف اليه وذلك البعض هو الذى يقع فى تسميته الا ولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم ●● قوله ●● الاعلى لقول بان الواضع الخ وهو قول ابى الحسن الاشعرى ومتابعيه والقول بان الواضع هو البشر قول البهشمية وبعض اصحابنا المعتزلة وبعض اصحابنا كابى بكر الباقلانى ولكل منهما دلائل فى موضعها وعلى القول الاول والقول بان الواضع هو الله تعالى لا حاجة فى بعض الاعلام الى الملاحظة باركلى اذ المولود فى غيبة الاب الواضع وان كان غائبا بالنسبة اليه الا انه حاضر قريب بالنسبة الى الله تعالى فيصح الوضع بالقصد المعين فيدخل فى القسم الاول ●● مع انه يجب ايضا حاصلة اذ على تسليمنا ان الواضع هو الله تعالى وانه لا يحتاج فى وضع العالم المذكور الى الملاحظة باركلى الا انه يرد عليه

القول بان الواضع للالفاظ هو الله تعالى كما هو مذهب الاشعرى فانه لا اشكال على ذلك اذ يمكن ان يعلم الله تعالى وضعه الله تعالى ايضا بامتناع غير العلم فانه لا يخفى فيه تعالى بشئ وقد علم انه قال الماتن فى شرح المختصر لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع فالواضع اما الله تعالى او الخلق او التوقيع ثم ان يجزم باحد الثلثة او لا فهذه اربعة اقسام قال الكل قسم منها قائل وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى ومتابعوه الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى اوحى بعضها الى بعض الانبياء وخلق اصواتا فى بعض الاجسام او خلق حروفا فى بعض الاجسام او خلق خطوطا دالة على تلك الحروف فقال البهشمية وبعض اصحابنا المعتزلة الواضع هو البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار

لا باعتبارهما ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل

القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل

او المعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد

في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه لم

يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى كل

شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص ونظيره جعل

وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب وضع

اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين وح معنى

قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد

الى امر يندرج فيه هذا الشخص بان يوضع لكل شخص وكل شخص

شامل للشخص بعينه وكل شخص بعينه بعض منه تامل فانه دقيق

لا يرشدك اليه الا توفيق وبما حققناه اندفع عن قوله وقد يوضع

وذاك الشخص وذلك بتصوير ذلك الامر العام لكل الذي تقدم وضع له اولا بالوضع الذي تضمنه هذه الشخصات وجعل له الوضع لكل شخص لمشخص المندرج تحته هذا الشخص فالوضع لكل شخص نفسي وهذا الشخص تبعي فكلنا نعقل الآلة الوضع لكل شخص لمشخص وهذا الشخص يبقى فروشي

•• وبما حققناه من معاني الالفاظ الاربع قوله انتفع عن قوله وقد يوضع لمراعاة الامر الذي عليه يدخول لما ليس منه فيه وذلك انه قد ظهر مما حققناه من قوله بقيدها ما منعه كما سنشير اليه انا نمنع قول الماتن وقد يوضع لما ليس بشخص لا وحده بل مع شخص اخر او يوضع لشخص اخر او يوضع لشخص من حيث هو مع آخر او مع اشخاص اخر من حيث هو معين او غير معين لشخص لا بأ بالقصد الى تعقل كل واحد من تلك الاشخاص او على اي تقدير من التقادير الآتية لانه لا وجه لتخصيص الاغلام اذ الموضوع له فيها شخص وحده لا مع شخص اخر فلا يقصد انضمامه في وضعه لمعناه الى كل شخص شامل له دفعا لانتظام خروجه منه على المعنى الاول من معنيي الاحتمال الرابع الاتي على القول بان الواضع تعالى او غيره هذا المعنى ايضا بقيد وحده حتى يكون منفي قوله وقد يوضع له انه يوضع لشخص لا وحده فيخرج من القسم الثاني ولا يدخل في الاول فيبقى واشتمل فتأمل فروشي

•• قول الدليل اذ الظاهر ان يكون وضع كليهما على نسق واحد اما باعتبار الامر العام لعدم ذكر العام بالموضوع واما باعتبار ما هو الموضوع له لاحاطة علمه تعالى بكل شئ •• بل القول بالوضع العام اولى قلت عسى ان يقال الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فالعام به يتوقف على العلم بهما فلما كان المعنى مندرجا تحت الامر العام البشر كان متيسرا بحث اركلي بسهل علم الواضع باعتبار ذلك الامر الكلي كان من عناية الله تعالى الى الوضع العام للموضوع له الخاص ليسهل فيتطلع وينتفع به فلهذا كان في التدليل على القول المذكور هنا سقط ما قبل بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام وقع في هذا الوضع منع الحاطة الواضع بجميع المعاني الشخصية التي وضع اللفظ لها الكثرتها وعلم تعالى فروعن عدم الحاطة البشر وذلك لا ناع قطعا ان حكمة اعتبار الامر العام ليست منحصرة في عدم الحاطة الواضع بالمعاني المتكثرة بل قد يكون اعتبار لعدم الحاطة علم المتعلم بذلك الوضع •• او المعنى عطف على قوله قد يوضع الخ الفرق بينه المغنية ان اعتبار عنوان الشخص في الاول عبارة عن ملاحظته بنفسه وعينه ليكون ذلك الملاحظ آلة لوضع اللفظ بازائه وفي الثاني عبارة عن قصده في الوضع ليكون موضوعا له قصدا الفصدا ••

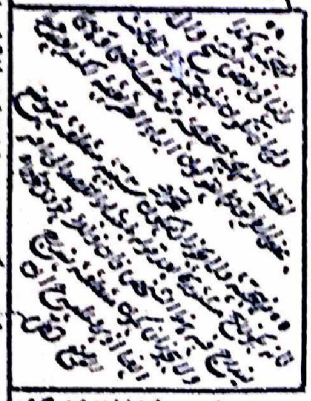

لا الى امر يشترك فيه اي عين الشخص وذلك الامر هو كل شخص فان عين الشخص منتزع من ذلك الشخص فهذا الوضع اي وضع القسم الثاني •• بل الى كل شخص فيكون الموضوع له قصدا كل شخص اي هذا الامر العام المشترك بحكمه عين كل شخص فيصير كل شخص مشخص موضوعا لنفسه لا بجعل وضعا اللفظ لكل شخص وبازائه •• ونظيره اي نظير كون كل شخص موضوعا له قصدا وهو الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص قلت ان نقول اي نظير القسمين المذكورين بالمقيسين فان وضع المعرف نظير القسم الاول في المركب نظير القسم الثاني باعتبار صيرورة الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص قلت ان نقول اي نظير القسمين المذكورين بالمقيسين فان وضع المعرف نظير القسم الاول في المركب نظير القسم الثاني باعتبار صيرورة الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص واقول الضمير بأول المذكور وكل واحد من الشخص يقتضيه الظاهر انه بيان لمرجع الضمير في قول المتن فيقول المتن الان يقال بوضع لشخص باعتبار عينه بل يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يشترك فيه هذا الشخص ولا يخفى فساده فالظاهر اسقاط قوله يقتضيه كما فعله فيما سيأتي فتأمل •• باعتبار القصد الى عرفي هذا يكون الوضع لذلك الامر بالقصد والشخص بالتبع كوضع المركب بوضع الاجزاء فلا بأ سبب ذكره هنا لان المقام مقام بيان الاوضاع القصدية ولا توافق ما مر تورية من القسمة العقلية انها وذلك ان نقول ليس موضوعا للشارح هنا الا انا نقول بانها القسمة العقلية فلا يقدح في هذا عدم المطابقة لما مر تورية من القسمة العقلية كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا •• بالوضع لكل شخص الباء زائدة فالمعنى بان يوضع لكل شخص على ان يكون كالبيان لما قبله •• فكل شخص شامل للشخص بعينه فالمقول بوضع لشخص بعينه باعتبار القصد وحاصله انه اذا كان موضوعا لكل شخص كان موضوعا للشخص انفا لكلة المقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فلان كل شخص شامل للشخص واذا كان شاملا لزم انه اذا كان موضوعا لكل شخص كان موضوعا للشخص انفا واما اللزومية فظاهرة واما القبلي فلان الشخص بعض فيه اي من كل شخص فلما كان كون الشخص كذلك من كل شخص محل نظر بينه فيما نقل عنه ههنا حيث قال كل شخص يقصد به متعددا كما لا يجمع الا بينهما تغاير ما في القصد فلا بد ان يقصد كل شخص لئلا يتعدد حتى يكون الشخص بعضا فيه انتهى يقتضي ان يقصد في كل شخص من الاشخاص المتعددة كما انه يقصد في الكل المجموعي الاشخاص المتعددة الا ان بين القصدين اي بين المقصودين فرق فان القصد في الاول الى ان الاشخاص متعددة وهي حيث التفرق وفي الثاني الى انها هي حيث الاجتماع وقوله فلا بد منه متفرع على قوله كل شخص يقصد منه متعددا لا على الفرق المذكور كما قيل فان الاتجاه مبني على ان لا يقصد بكل شخص متعددا لا على عدم الفرق المذكور كما يظهر بادنى تامل •• وبما حققناه من معنى قوله قد يوضع لشخص بعينه ان القصد في الوضع الى عين الشخص لا امر يشترك فيه وهو معنى قوله قد يوضع له باعتبار ما هو ان يوضع له لشخص باعتبار القصد الى امر يشترك فيه هذا الشخص بان يكون الموضوع له في الاول هو الشخص وفي الثاني كل شخص وهو معنى ان الموضوع له في الاول الشخص وحده وفي هذا الشخص لا وحده بل مع شخص اخر •• اي يقبل

•• فلا يجب ان يستثنى انه قد قبل توضيح السؤال بما ان النفقة تستلزم التعدد وكل فرد من افراد الشخص ليس متعددا فلا يكون الشخص المتعين بقصد انه وقد يوضح الجواب ان كل فرد من افراد الشخص وان لم يكن متعددا لكن فرد ما من كل شخص لما كان شاملا لكل فرد من افراد ما يقصد الملاحظ بالنفقة فقد تحقق ان ذلك ان القبلي بان مبنى الاتجاه عدم الفرق بين الكل المجموعي وكل شخص في القصد بان يكون القصد في كل منها الى الاتجاز من حيث الجمع بل على ان كل فرد من افراد الشخص يقصد بالنفقة ويلاحظ بها لا ان يكون الشخص المتعين بقصد من نفسه ومن نفسه وهما محالان ان فافهم فروشي

له اى لشخص باعتبار امر عام اى يجعل الموضوع له امرا شاملا

للشخص بعينه فان كل واحد متعدد يعم ويشمل احاده ان وضع

بعض الاعلام دخل فيه مع انه من القسم الاول وعن قوله وذلك

بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ان ذلك لا يختص به بل

يكون بان يعقل امر كلى غير مشترك بين المشخصات صادق على

ذلك الشخص وحده وبقى ان الوضع العام الكلى للموضوع

له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز ان يكون للامور

المعينة التى هى جزئيات اضافية منها حقيقيات ومنها كليات كضمير

الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك

من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه السيد قدس سره

فى حواشى شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص

ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم

الشامل دون الشخص وفي ذلك الاعلام تعم الشخص وان لوحظ بأركلي وانما الموضوع له في هذا الوضع الشخص لا وحده بل مع شخص آخر في ذلك الاعلام هو الشخص وحده فلكي يقبل حديثها الآخر فيجيء الغير لما قبل ان كان فعاد لها لحظ فان شمة الولد قبل رؤيته مثلا لما لم يكن الا بلاحظة الوالد بصفات كلية بحسب مفهوماتها فكان الواضع قال وضعت لكل موضوع بهذه الصفات وان كان ذلك مختصا في الخارج في فرد •• ان ذلك اي لوضع للخصوص بالمعنى العام لا يختص اي بان يقول فرضت الشخصين المخصصات بل يكون ذلك الوضع بان يقول اركلي غير مشترك بين المخصصات صادق ذلك الامر الكلي على ذلك الشخص وحده انما فيكون البيان المذكور قاصرا والحصر المستفاد فيه بالملا وغير انتفاع هذا لحفظ الشارح هو ان الموضوع له في ذلك الوضع هو ذلك الشخص لا وحده بل مع شخص آخر فلا يتدرن ان يقول فيها فرضت بين المخصصات وللبيان ان يقول اركلي غير مشترك بين المخصصات فالخصوصيات ثابتة والاعراض ساقط وانما الموضوع له لقصدي هذا الوضع لا يتدر فان يكون كل شخص الى ما تحقق فلا يفتقر ذلك بان يقول وغير مشترك بين المخصصات فالاعراض مندفع بما تحقق بلا ارتياب وان قد يكون ملاحظة ذلك الشخص فتسقط ما قيل ان هذا الثاني خروج وان لم يلاحظ تحقيقه فان المراد بالاشتراك بين المخصصات ما لم يمنع العقل شركتهما وهو بين الكلي وما لي نفسه وبرودة ان خاتمه بذلك التحقيق محل نظر على انه ينتقل الى الغفلة عن قولنا الموضوع غير مشترك بين المخصصات صادق على ذلك الشخص وحده فتامل حق التامل •• بقي ان الوضع الكلي هكذا في الامثل بتوصيف الوضع بالكلي وفي اكثر النسخ المتداولة ان الوضع العام الكلي يتعلق بالعام والكلي معا والظاهر تعلق الوضع العام بالتوصيف بالعام •• لا يجب ان يكون للمخصصات اقول ليس لا يجب بل يجب كما تحقيقه في حاشيته على شرح المختصر الاصولي حيث قال ان المهمات والمضمرات انما هي موضوعات للمعاني الجزئية المتحققة فاما كون هذا قيدا بشارتها الى اركلي مذكور وضمير الغائب قد يرجع اليه انما فليس بقادح في ذلك لان لفظ هذا بحسب اصل الوضع يتكفي مشارا اليه اشارة حسية وذلك لا يكون الا جزئيا كما لا يخفى وما استعماله في غيره انما يكون بتنزيله منزلته واما الكلي المذكور فتوهم حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي لاحتمال الشركة واطلاقه عليه ليس الا بهذه الجهة وضمير لغائب يكتفي بذكر الجزئيا للرجوع اما لفظا او معنى او حكما وقد عرفت ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور بذكر جزئي جزئي انتهى وفي حاشيته على شرح المطالع كما استغلنا فلا وجه لهذا الكلام ههنا اللهم الا ان يقال هذا من الشارح مبني على ان ما ذكره سيد المحققين ليس بمرضي عنده فانه قد يعترض عليه بانا لا نسلم ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور لا يشمل فرضا الشركة بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية كما تقول المعتبر في الكلية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان اطلاق الضمير عليه من هذه الجهة بل لعل ان الملا فرعليه لا من تلك الجهة ويجيء من الشارح ما ينفي له •• بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها تحقيقيات ومنها كليات فيجوز ان يتبين من ان الشخص والتعين متساويان فكيف يصح تقسيم الامور المعينة هنا فقال •• كضمير الغائب فانه فيما نقل عنه ههنا سيأتي في الخاتمة ما ينافي بضمير الغائب وشرحه على وجه يظهر منه ان المقصد ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات الحقيقية انتهى اقول اراد به ما يتبادر من شرح التسهيل لكن من ضمير الغائب الراجع الى الكلي على سبيل التجوز او على سبيل الحقيقة فان القول بالتجوز اهون من القول بعدم انتظام ضمير الغائب في تلك اقوله ضمير المتكلم والمخاطب فقال وانظر •• جزئيا كان او كليا ان اراد ان ما تبين ذكره فيكون كليا ولو بلاحظة ذكر بالذكر الجزئي فهو مسلم لما تبين من ان سيد المحققين من ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي حقيقي وان اراد انه قد يكون كليا مع قطع النظر عن كونه مذكورا بالذكر الجزئي فلا يتم التقريب •• لجزئيات اضافية اقول هذا ليس بصحيح به في عبارته قدس سره في تلك الحواشي بل صحيح فيها خلافه فانه قال والتحقيق ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ بجزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا للكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد لمعان متعددة كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مذكر ولفظ هو لكل غائب مذكر مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا فمن هذا القبيل اسماء الاشارات والحروف والافعال بالنظر الى النسب الخصوصية الداخلة في مفهوماتها ثم قال فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب فلما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هو يشارها الى الجنس قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد انتهى فلا يخفى عليك ان سياق هذا الكلام وسياقه ومقتضى تحقيقه في شرح حاشية شرح المختصر شاهد عدل لكون مراده بالجزئيات في قوله للجزئيات المندرجة الجزئيات الحقيقية وبالاضافة في قوله او اضافية الجزئيات الاضافية في قطعها مع قطع النظر عن كونها مذكورات بالذكر الجزئي والا لكان منافيا لما استشهد بتحقيقاته في الحاشيتين فقال بالانصاف وترك الانصاف •• الا ان يقبل

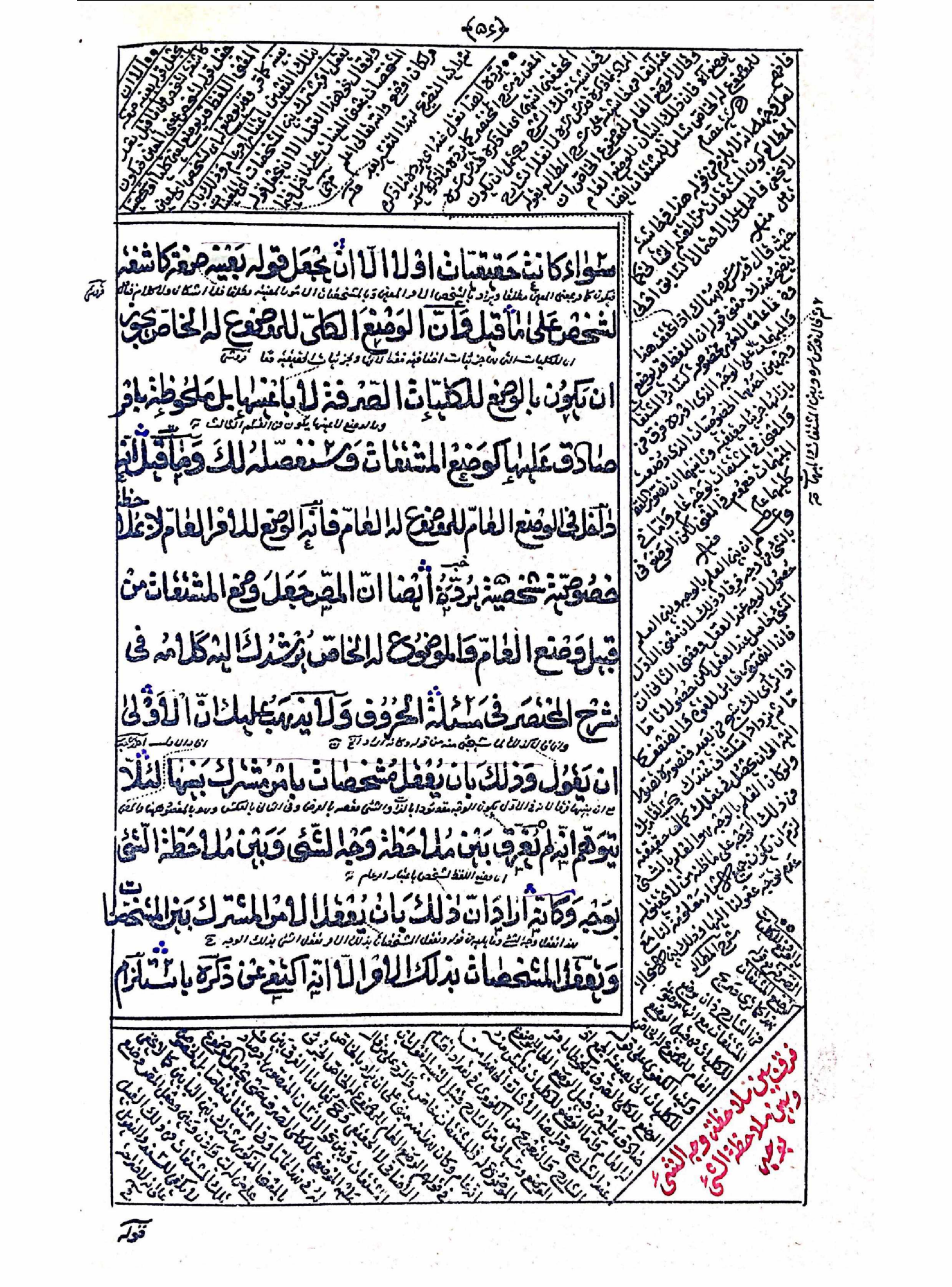

سواء كانت حقيقيات او لا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة

لشخص على ما قيل فان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز

ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعينها بل ملحوظة بامر

صادق عليها كوضع المشتقات وسنفصله لك وما قيل انه

داخل في الوضع العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بملاحظة

خصوصية شخصية يرده ايضا ان المص جعل وضع المشتقات من

قبيل وضع العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه في

شرح المختصر في مسئلة الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى

ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا

يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء

بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات

ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام

فرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه

قوله

في كلام المص بذلك كما قيل بل هو قبل فتوا بنا العمل والناقل فاحق كما حققه النفض قال شارح لبنا اللغوي ان الخاص قد العام قد بالوضع العام للمتضع له الخاص قلا وضع العام لا موضوع له العام متنا بلان وان الاقل هي الجزئي المعنى قلا ثاني بمتضع له الكلي وان المتضع له للمستفادات كلي فلا يوفي بالخاص المذكور وقد صرح السيد قدس سره ان للخصوصيات التي تتضمنها المستفادات جزئيات اضافية كل واحد منها كلي في نفسه وان وطئي لما وضع له ضمير الغائب بذلك اما مبني على انه قد ان يرجع الى الكلي لا باكون الا جزئيا كما يفيدها لا ظهر الذكر الجزئي كما ذكره السيد في مبني على التغليب او على ان ذلك الكلي ليس بمتضع قد ان كان الغول به يحتمل تراجعه فردتي

ان قدرنا كلامه الشارح بمعنى تشخص شيء الشخص على ما ذكرنا مراده منه

الا ان تعال ان المراد بالكلي الصرف الذي اقوا لموضوع له لغوا لانثا المفهوم العام الشامل للافراد في الكليات الصرفة التي وضعت باذانها المستفادات الخصوصيات الشخصية اي الافراد المتعينة المتشخصة وان المراد بالخاص في قولهم المذكور ليس الجزئي الحقيقي فقط ولا الاضافي مطلقا بل الفرد المعين جزئيا حقيقيا او اثنانيا فردتي

من كون الموضع هو الشخص دون البشر صريح متكلم لا يجوز ان يكون الموضوع له جزئيا حقيقيا لا كليا فراجع منه

وضع المبهمات على القول الراجح اما من الموضع العام للمتضع له العام او الموضع الخاص للمتضع له الخاص او الموضع العام للمتضع له الخاص او الموضع الخاص للمتضع له العام فحققه فردتي

ومن هنا انقدح الكلام في صورة الاشكال متعينا الجواب في جزء السؤال افظانا الحذاق لخواتنا الاجلال وقلتم

لجيبوا الى بما ابقى صدائي	تكلم للمريض دواء داء	وقولوا والبوا ما في الكتاب	ولا شفي بقعر ذا الشفاء
فما للعام موضوع بعاين	وخص الوضع فيها الافراد	ترى قوما نعوا ذاك وقوعا	وقوم حاكمين على الاباء
وقد لا قوا على حزب الفراد	بما فرقا الخاصا با للقاء	وقالوا ذاك حكم حليم خبير	وحكم الغيب مغلوب القضاء

خليل الكرخي

اي انه تعالى لاحظ كل شخص على رجحان العموم اي بالمفهوم الكلي الذي آلة الوضع توشفه وتهمة للعباد وقد وضع اسم الاشارة باذاء كل شخص شامل لشخص بعينه منه

اي انه تعالى لاحظ افراد المشار اليه شخصيا شخصيا على التفصيل اذ لا غائب عنه تعالى وقد وضع اسم الاشارة مثلا باذاء كل فرد واحد على التعيين منه

اي انه تعالى لاحظ المتشخصات بعمومها كل عام منها وضع اسم الاشارة مثلا باذاء كل واحد واحد على التعيين بخصوصه اذ لا مانع منه فتدبر منه

اي انه تعالى كل متشخص بخصوصه وضع اسم الاشارة مثلا باذاء كل شخص شامل لشخص بعينه اذ لا مانع منه ايضا فتدبر منه

•• الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص اقول لا مدخل لهذا الفعل في دفع الاشكال المذكور فلذلك ان نقول بكون هذا الكلام 8 اللفظ قد يوضع لعين كليا كان ذلك المعين او شخصيا وقد يوضع له باعتبار امر عام فيرجع ضميره الى المعين الاعم من الكلي والشخصي فيندفع الاشكال وليس بشيء اذ المتعين هنا وقت التشخص كما عرفتها سابقا فنجعل قوله بعينه صفة كاشفة لا يفيد التفهيم المذكور على ان كون الاعم من الشيء صفة كاشفة له غير معهود بل لا وجه صحة له اذ الشخص لا ينعم بالصفة العامة ويمكن دفع الاشكال المذكور برجاع ضميره الى الشخص فراقا بالجزئي تجوزا على سبيل الاستخدام ويحمل كلمة قد في قوله وقد يوضع على التقليل ليكون الشخص جزئية فليتامل وقد عرفت لما لا توا الحق الحقيق وعن الله نستمد الهداية والتوفيق •• على ما قيل تكرار تركيكا قولا وقلك ان نقول ذكره اظهار المزيد اهتمامه بان لا ينسب اليه هذا الاحتمال •• وان العالم يطلق على قوله ان الوضع الكلي آه اي وبقي ان الوضع العام آه والاولى وان يجوز له بل ويجوز ان يكون الكليات الصرفة بل والكليات الصرفة وحاصل النقض على التعريف المستفاد من قوله وقد يوضع له للموضع العام للمتضع له الخاص بانه ليس بجامع لخروج وضع المستفادات منه مع انه قد افاد المقرر وضع المستفادات وضع نوعي فالكلام ههنا في الوضع الشخصي وهو المذكور من الوضع الشخصي غير متخلف وقلك ان نقول يندفع هذا النقض ههنا بجعل قوله بعينه صفة كاشفة •• للكليات الى بصيغة الجمع اذ الوضع للكلي الصرف قلما يوافق عليه في قبيل الوضع العام للمتضع له العام واما الوضع للكليات فليس منه عند الشارح كما اشار اليه فيما سبق عند تعريفي بقوله بشرط ان لا يشارك في ذلك الوضع غيره فالتخصيص بالصرفة للاحتراز عن وضع المبهمات فانه ليس للكليات الصرفة بل للكليات والجزئيات على ما سبق ذكره وقوله لا بامثالها كما في النسخة التي لدي بخطه مستدرك وليس لك ان تقول انا اخذنا في الفاظ الاول في اقسام الوضع العام للمتضع له الخاص اذا لاحظنا منه فرد فصل بصيغة الجمع •• وما قيل انه اي الوضع للكليات الصرفة وقوله فانه اي الوضع العام للمتضع له العام •• فردة ايضا نقل عن اي فردة ما ذكره المص في شرح المختصر كما فردة ما ذكره سابقا تخفف انتهى قيل يحتمل ان يكون مراده بما ذكر

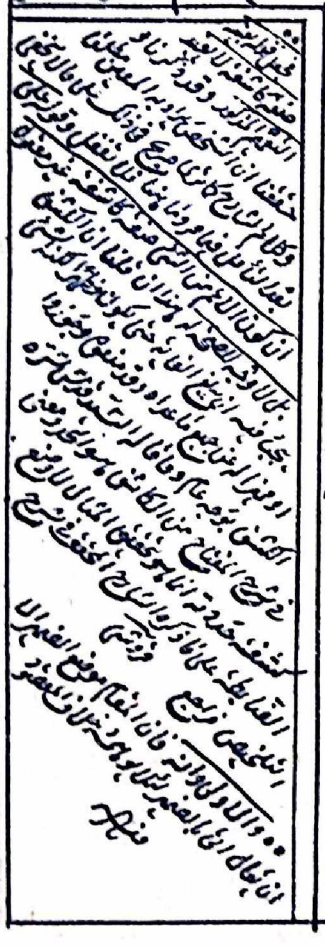

السيد ما ذكره قدس سره في حاشيته على شرح المطالع وهو الذي سبق نقله عن الشارح آنفا فان ذلك شامل للمنتفات ايضا اشير
وانت خبير بانه على كلا الاحتمالين لا يكون تعديل ايضا مذكورا ويمكن ان يقال معنى قوله وقرنه ايضا وقرنه قول القائل كما قرن قول
المص وقد يوضع له باعتبار المرء عام ما ذكره في شرح المختصر فافهم ذلك ٠٠ في مسئلة الحروف نعم عنه قال المص وان كنت تريد حقيقة
الحال في ذلك يقين في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما للامور محصورة كسائر المنتفات والمبهمات
فان الواضع لما قال صيغة فاعل في كل مقصد لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال تخاطب وغيبة من غير
تعرض لخصوصها وكذلك اذا قال اذا لكل مشار اليه محصور وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى وقد قيل لا يخفى
على المتفطن انه ليس في كلامهم ما يصرح بما يردة فان المفهوم منه ان المنتفات كسائر المبهمات موضوعة للامور بخصوصها وضعا عاما
وليس كونها من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص اضطرارا فانهم فرقوا في الوضع العام للموضوع له كذلك ليس
ببعيد بل هذا هو الظاهر لما ان المناسب اخبارهم عوض الوضع وخصوصه بالنسبة الى الموضوع له بناء على ما ذكره بعض الشارحين
في ان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا تكلف فيه بخلاف وصفه بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو من
تكلف انتهى وقد يقال انما ذهب المحقق الشريف الى ما ذهب اليه لانه وقع العام في مقابلة
الخاص والمشخص والمتبادر من العام الواقع في مقابلة الخاص والمشخص الكلي بحسب الصالح
لغرض الاشتراك بين كثيرين مع ان العام يرادف بالكلي في هذا المقام والخاص بالمشخص فالظاهر
ان المراد بالعام الصادق على كثيرين والخاص ما ليس كذلك وقد يقال المتبادر من العام
والخاص مع قطع النظر عن الامرة ان المذكور وهو الصالح لغرض الاشتراك وغير الصالح له
٠٠ ان الاولى ان يقول انما قال الاولى لاحتمال ان يكون المص بنى كلامه على مذهب

(فائدة) وضعا ولحوقا تعلق لهما لان معنى الوضع كون كل منهما موضوعا له وكذا معنى اللحوق كون كل منهما لاحقا فاذا كان احدهما موضوعا له كان الاخر موضوعا له بان يكون عاما مشارا ولا تعلق لهذا بالمقامين واذا تعلق لهذا بالمقامين لم يتعلق لذاك ولا لهذا بالمقامين والمحفوظ مسواه عيني منه

المتقدمين وهو ان لا فرق بين الملاحظتين بناء على ترجيح مذهبهم كما رجحه العلامة الدواني في حاشيته المذهب لما سبق عنه
من ان الوضع العام للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمنتفات فقوله وذلك بان يقال منتفات بانها مشترك ايضا ليس
بصواب وذلك ان تقول انما قال لما سيجيء منه من قوله وكان اذا الخ ٠٠ لئلا يتوهم وذلك ان تقول وجه الاتيان ذلك ان
عبارة المص مفيدة لكون الوجه المشترك ملحوظا مع ان المقصود كون تلك المنتفات ملحوظات بذلك الوجه فيتوهم انه لم يفرق
بين الملاحظتين ولو لم يقل لئلا يدل لما سيجيء منه من قوله وكانه اذا الخ ٠٠ وكانه اذا الخ جواب سؤال مقدر فكانه قيل عند
لزوم الاشتراك غير كاف في القول بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المنتفات بخصوصه بل لا بد من عقد المنتفات ايضا
كما لا يخفى فاجاب بما ترى ٠٠ باستلزام قوله الخ ووجه الاستلزام على ما افاده الشارح الشرواني ان التفهيم عن تلك
الجزئيات بهذه المنتفات انما يكون باعتبار ملاحظة تلك المنتفات قبل الوضع وفيه نظر اذ الكلام في استلزام القول
المذكور عقد المنتفات بذلك الامر او الوجه المذكور انما يفيد عقدها مطلقا سواء بذلك الامر او لا اللهم الا ان يقال بتضمنه قوله وقد يوضع له باعتبار المرء عام ٠٠ ويمكن ان يقال ظاهر هذه العبارة ووجه الاستغناء ان

ذكر القول في بيان الوضع يدل بظاهره على ان الاعلام شخصية في الوضع فان مجرد التعيين غير كاف فيه قال الفاضل المحشي واما نسب الى الظاهر ما يجيء من ان يجوز ان يكون القول ههنا كناية عن التعيين او يكون بمعنى القول التعقلي او لجواز ان يكون ذكر القول لانه اطرد في الانتفاع بالوضع للوضع نقله ٠٠ بل التعيين بجعله آه اي بل الوضع هو التعيين بشرط الاعلام ٠٠

قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد في المنتفات
ان اذا فقد الى الاخر بين
بخصوصه اياه ويستغنى من ظاهر هذه العبارة ان الوضع
مفعول ات للزام اعلم الغير امرا
ليس هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير معينا عند
اي ذلك المعين الذي يراد العلامة موضوعا اما المعين اي الشيء ترديدي
الغير لذلك فلو عين احد في نفسه علامة لشيء لم يكن موضوعا له
مطلقا سواء لم يقصد قوله ولم يجعله عند الغير متعينا فتدبر

قال المص بخصوصه الباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر صفة لكل واحد والتقدير موضوع لكل واحد من المنتفات
لا ممتازة عن غيره اي ممتازا عن غيره كذا ذكره المورد الحنفي الغرباني فيما نسب اليه من الحواشي لكن لا يذهب عليك انه يصح جعله
حالا لانه ايضا كما لا يخفى ٠٠ ويستغنى من ظاهر هذه العبارة يظهر لك فائدة التقييد بالظاهر وقد افيد قوله مطلقا اي
سواء كان متعينا عند الغير اولا حاشية عصام

مالم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير منقنا لذلك وبساعد ذلك ان
اللفظ انما ينفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين
وضعا مالم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد
التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول في
الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن
بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ويحتاج دفعه الى ان
يقال المفاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو
المفاد وان ابيت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء
على اشتهار تعريف مجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن
التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قبلا وجعلت القول النفسي
القول النفسي كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع في اثناء احداث
الوضع لا تصح اذ لو وضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا

ان عند اعلام الغير ح
اي التعيين ح
وفي نسخة الكفعمي ان الوضع بدل انا اللفظ والصحيح الاول ح
هذا تفريع على قوله وبساعد
خصوصا لانه لا يجدي نفعا بدون اعتبار القول فيه ح
اي الكتابة بادلت الواضع ح
اي القول ح
اي بهذا القول
اي الكتابة ح
اي قوله تعالى بهذا اللفظ موضوع لكذا ح
وانما اتى به هنا لان الغالب ان يكون اخبارا عن الوضع السابق ح
اي بالفعل بانه موضوع لكذا ح
وانما قال غالبا لانه يكون اخبارا عن وضع بالانشاء اذا قرن ذلك
وكانه نظر بالاشارة الى ما قيل من ان التعيين انشاء والى كلام السيد ابو طالب
بل انما يتحقق بعد ذلك القول فلا يصح انشاء كاذبة ح
اي بعد القول

الكفوي
اذا الوضع اه لعل وجهه ان لفظ موضوع ظاهر
في الاخبار غير مطابق للواقع فيحتاج الى تصحيحه اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه اذا لم
يتحقق الوضع بعدم يكن هذا القول مطابقا
للواقع لكن المقدم حق فكذا التالي ●

انما ينفع به اه فيه ان هذا
خلاف ما قبل ان الوضع
ولان ابناء الاشتراط الاعلام اه
ينفع لما مثلنا قوله بعد فلا يكفي
العبارات او على قوله بعد فلا يكفي
فيه ان يجب ان يكون وجه
بالوضع انما يحصل بالاعلام قال الاولى
فلا وجه لتخصيص القول بالذكر كما ذكر
بل الظاهر المتبادر كلمة ثم الوضوع للتعقيب
ان المراد ان ذلك
الاعلام اه فتامل
اشارة الى ان ما ذكره من ان
ولعله بجعل من الاعلام
الضمني
● لعل المراد ان الاستعمال
غير ما يتوقف على الاعلام
الاعلام
● قال ان ما ذكره من ان
المفاد في الوضع
● اذا الوضع
الوضع قبل اللفظ فاذا الحق
بهذا اللفظ
● ان لفظ
الانشاء كما يدل عليه قوله اذا الوضع
الخ قوله في اثناء اذ الوضع
الخ فيما مر تقويم
● لا يصح
اللبابة ان المعنى انه لا يصح
ايجاد الوضع الخ وهذا
ايجاد المعنى الانشائي
ثم لفظ موضوع
لكن غير بل انشاء
حاصل الفرق ان لفظ موضوع
عنوان للانشاء وكان
في الانشاء قد
اعترض للغير بان ذلك
اذا الوضع لم يوجد
الكفوي
اذا الوضع اه لعل وجهه ان لفظ موضوع ظاهر
في الاخبار غير مطابق للواقع فيحتاج الى تصحيحه اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه اذا لم
يتحقق الوضع بعدم يكن هذا القول مطابقا
للواقع لكن المقدم حق فكذا التالي ●

للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرا

بل انشاء للوضع كصيغة بعت وامثالها نعم الاولى ثم

يقال ووضع هذا اللفظ لكذا لان الشائع في العقود الانشائية

هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع

لكل واحد من هذه المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة

بذلك القدر المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه

مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه

ويعلم في ذلك ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين من

جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها بها وما قيل ان ذلك

القدر المشترك اعم من ان يكون ذاتيا للمشخصات كما في الحروف

او عرضيا كما في المضمرات واسماء الاشارات ففيه ان كون القدر

المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف ممنوع ولما كان

اللفظ

كما انه مدلول العلم قال فيما نقل عنه للبعث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلمه وكذا من انا وعلمه وهكذا انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضعه بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف المضمرات بهذا الوضع وفي هذا بلوغ كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطأ تأمل وقد انفعل انتهى حاصل البحث منع قوله فان مدلول هذا ليس ذات المتشخص قوله بل الذات المتشخصة آه او منع الفرق المستفاد في قوله فان مدلول انا ذكر في الشرح انما هو بحسب النظر الجليل واما التحقيق فبخلافه قد قيل ان التحقيق ما ذكره في الشرح فانك اذا قلت هذا فكما يفهم منه الذات المتشخصة يفهم تشخصه بكونه مشارا اليه وقد اظنك في مرية منه الا ترى ان ارباب الميل لا يعنون على احراز المشار اليه بالاشارة بانه نمبره اكمل نمبر وفرعوا عليه فوائد لا تخفى قلنا بانا في هذا لو كان المفهوم مجردا لذات وذلك ان نقول يرد عليه ان العوام يفهمون المتشخص من الموضوع بهذا القسم من الوضع مع عدم علمهم بالقدر المشترك اصلا وفيه فهم العوام ساقط عن الاعتبار فانهم كالانعام وقوله وفي هذا هي اي وفي اجلال ان هذا الوضع يحتاج الى قرينة يظهر كمال الفرق بين الموضوع بهذا القسم من الوضع وبين الموضوع للقدر المشترك حيث لا يحتاج وضع الثاني الى قرينة بخلاف الاول كما قيل وانما قال كمال الفرق بكون مدلول احدهما الذات ومدلول الآخر القدر المشترك وبالخلاف وضعهما وذلك ان نقول اي مما ذكرناه من عدم الفرق المستلزم لكون الموضوع له لهذا القسم ذات المتشخص كالعلم يلوح كمال الفرق بينهما حيث كان مدلول الاول هو الذات ومدلول الثاني هو القدر المشترك وانما قال كمال الفرق فظهور اصله بمجرد الوضع فتأمل وقوله ويتضح عطف على قوله يلوح اي ويتضح ايضا من هذا محتاجا الى القرينة او من كون مدلوله هو الذات كالعلم ان يجعل للقدر المشترك خطأ فانما هو للقدر المشترك غير محتاج الى القرينة او مدلوله ليس بذات قوله تأمل قد انفعل لعله الاولى انا نقول الى ان هذا البحث منافٍ لما تسالما تحقيقا فيما سبق من ان القصد في وضع العلم الى تشخص بشيء ليكون موضوعا له للوضع لكل تشخص والثاني اشارة الى ان الكلام فيما تقرر في الوضع اولا وبالذات وهو هنا في تشخيص الموضوع له بالجهة المذكورة سواء كان الموضوع له اولا وبالذات هو التشخص بشيء او كل تشخص فلا منافاة وايضا ما سبق انما هو التحقيق بحسب النظر الجليل وبزعم الفهم وتعليل وجه التأمل انا ان اردنا انه محتاج الى القرينة للاستعمالية المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة وعلى النزاع ذلك وان اردنا انه محتاج اليها مطلقا فهو مسلم لكن لا يلزم ان لا يكون موضوعا للقدر المشترك وقد قيل وجه الانضاح كون وضع الموضوعات بهذا الوضع محوجا الى القرينة واو كان للقدر المشترك يكون الاحتياج اليها من الاستعمال لا من الوضع فالايراد المذكور غير وارد نعم يرد عليه منع يكون الوضع محوجا الى القرينة لجواز ان يكون الاحتياج اليها في الاستعمال وذلك ان نقول وجه التأمل الاشارة الى ان عدم الفرق بين ما يفهم منها يجوز ان يكون الانتراط الواضع استعمالها في المتشخص لا يكونه موضوعا له فلم يتضح منه ان يكون جعله للقدر المشترك خطأ ●● يكون من جانب هكذا في الاصل بدون قد وهو كما في نسخة بعض المحشين بعد قال لما قال ●● وفيه بما اي من جهة تنبيه ذلك الخصوصيات بذلك الامر العام والحاصل ان ذلك الامر العام اعتبار بين اعتبارين في الوضع واعتبارهما في الموضوع كما قال الشريف المحقق في حاشية شرح المختصر ●● منوع وقد يقال مستند هذا المنع ان الذاتي كلي ومستقل ومعاني الحروف غير مستقلة فلو كانا للقدر المشترك ذاتيا له يلزم ان يكون بعض مدلولها كليا مستقلا فيلزم جواز الاخبار بها ما عدا بعض ذلك المدلول كما في الافعال وذلك خلاف ما صرحوا به وانت خبير بان هذا لو تم انما يتم على ما اخترناه من ان الذاتي لا يبدو ان يحمل على ما اخترناه ومعنى الحرف لعدم استقلاله لا يحمل الا شيء وقد يجاب عن المنع المذكور بان معنى الحرف لما كان امرا مفهوما على ما سيجيء تحقيقه كان في ضمن مطلقا الشخص مفهوما بمعنى التفهيم فذلك المطلق من حيث انه جزء المفيد المعتبر عنه بلفظ الاسم مستقل كما ان الكل المخصوص من هذه الجهة ايضا كذلك فيكون كل من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا عليه كما نبه عليه الشارح في النسبة الرابع فالمطلق على كلا التقديرين جزء وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني وذلك ان نقول يجوز ان يكون مراد القائل بالذاتي ما لا يتبين بخارج فلا يتجه عليه المنع المذكور فان معاني الحروف خصوص لمطلقاتها الكلية والكليات انواع بالنسبة الى حصصها كما حققه المحقق الرازي في شرح المطالع فالمطلقات انواع لمعاني الحروف ذاتيات لها بالمعنى المذكور نعم يتجه عليه ذلك المنع اذا كان بالذاتي ما لا يتجزء الماهية كليين فليس ومنهم من اجاب بان المنع المذكور منافشة في المثال فتدبر ●● اراد

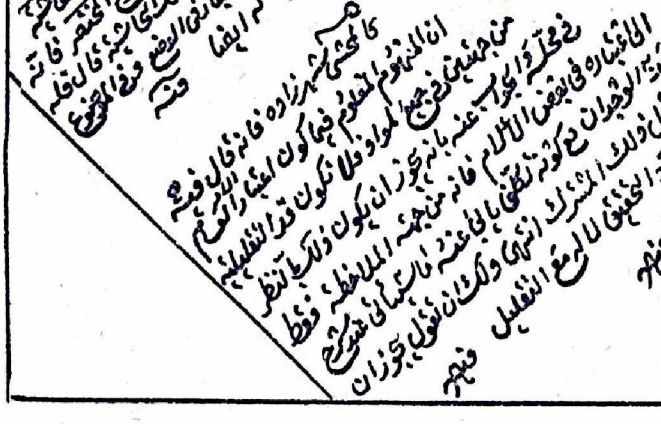

اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في
مشخص ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد
كما انه سبب الانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال
الى اكثر منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ لذلك الوضع في الاكثر
من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد
به ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط
الواضع ذلك فلك ان تقول ذكره اشعارا بما سيصرح به في
التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه
ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس لك ان تقول قيد قول
الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الآحاد حملا
للفظ الكل على المجموعي لان الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعي
كما انه اذا دخل على المعرف لا يصلح للافرادي قال العلامة

قال فتم التعريف لجواز ان يكون التوهم بناء على توهم المجاز ●● يكون

●● لان الكل اذا دخل على النكرة فان قلت هذا قاعدة محققة والفلسفة المحققة لا تنفع التوهم فيمكن ان يكون هذا الكلام لدفع التوهم قلت قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد آحاد الكلام فيصير المعنى ان يوضع كل واحد من الالفاظ المذكورة في هذا القول فكل واحد عندئذ لا يحتمل الكل بحسب اصل الوضع فلا حاجة الى ذكر القيد ليدفع ما لا يحتمل اللفظ ستعلم ملخص ما ذكره الشارح في الحاشية في وجه الاولوية تأمل منه رحمه الله

كل

لفظ كل موضوع لاحاطة ما اضيفت اليه كلفظ الانبياء فيقتضي الاضافة في الاستعمال لان الغرض من وضعها الدلالة في مفهومها مضافة الى متعلق مخصوص لفهم هذه الخصوصية اي لحاظة المضاف اليه مخصوص لا لاجل فهم اصل معناها الذي هو مفهوم كلي فهي من الاسماء اللازمة للاضافة ولهذا لا تدخل الالف واللام على المضاف اليه كما اذا اضافة من غلام زيد وغلام ماخوذة من الاكليل الذي يحيط بجانب الرأس كذا في الغرقدي وغيره وقالوا اذا اضيفت الى المعرفة تدل على الحاطة الافراد نحو كل التفاح حامض فمعناه جميع افراده واذا اضيفت الى النكرة تدل على الحاطة الافراد نحو كل انسان حيوان وقد لا يصح نحو كل تفاح حامض فمعناه على المجموع منه

●● يكون لعموم الافراد هذا انما يوجب المراد كما سيشير اليه فيما نقل عن عبد البيان وجه التأمل ●● كل الرمان مأكول صادق قال فيما نقل عن صدق كل الرمان اذا كان الرمان مفهوما خارجيا اقول فيه نظر اما اذا كان جنسا انتفى الحكم بالصدق لانه الحكم بالصدق في الجملة والحكم بالكذب حكم بالكذب مطلقا هذا وجه الاولوية تأمل انتهى وقوله فلا اقل صادق له وذلك لان جميع افراد الرمان بحيث لا يشذ منها شيء ليس بمأكول فمنها ما ينبغي بحيث لا يصلح لاكل هو انسان من الحيوانات ومنها ما يستحيل لغير الاكل وقوله والحكم بالكذب اي بكذب كل رمان مأكول حكم بالكذب مطلقا فيه نظر لان كذبها انما هو اذا كان بنون رمان للتنكير واما اذا كان للعهد كما قالوا في شبع في قولهم مواضع الصرف شبع وفي تنوين فعى في قوله تعالى وان عثر الناس فعى محل تنوين دفعا في فصيدته البردة واما اليها فلا كذا فيه ايضا فتأمل ●● تأمل لعل وجه ما نقل

الثاني المحقق للتعنان الى قدس سره ان كلمة كل اذا اضيفت الى المعرف

المعرفة تكون لعموم الافراد واذا اضيفت الى النكرة تكون لعموم

الافراد ولهذا قيل كل الرمان مأكول صادق وكل رمان مأكول كاذب

وان كان بجزاء من هذا المفهوم قد افاد فيه انما انه ضاف فيها بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي فيهذا ركبوا لما لعاني ارادة

هذا كلامه انتهى تأمل بل نقول كل واحد صار فيها بين المحصلين كالعلم

للكل الافرادي وما قيل انه يدفع بذلك القيد نقول ان المفهوم

كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فما لا ينبغي ان يلتفت اليه

في الحقيقة

فيه انما اقول التأمل كيلا يشوش ان كون كل كذلك لا ينافي كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة المحققة لا تمنع التوهم والتأمل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ انتهى اي ما لا يحتمله اللفظ بحسب الوضع وفيه ان عدم الاحتمال بحسب الوضع لا ينافي الاحتمال بحسب القرينة وقد ذكر في الخطاب ما يدفع توهم القرينة كما في بعض التأكيدات فلهذا ما تمنع فيه من ذلك القبيل قيل به لان المعولين تنافي فان كل واحد منها يدل على حصر وفيه التأمل فيما ذكر فيه والحمل على عدم ارادة الحصر بعيد من العبارات تتمة قوله انما اقول التأمل ●● وما قيل انات الى وفيه رابع منع الرد عليه ●● مفهوم كل واحد اي مفهوم هذا المركب ومعناه وهذا هو الذي عبر عنه الشارح بكل شخص وذاك ان العضد ذكر في وضع اللفظ بهذا الوضع انما هو لاحاده لا لشخص بعينه وسماه كغيره فيما سبق في اصل ما ذكره القائل انه قد يتوهم ان الموضوع له لهذا الوضع مفهوم هذا المركب وليس كذلك بل لكل شخص شخص بعينه فذكر المص القيد نفيا لهذا التوهم وتفقها بان الموضوع له هذا الشخص على حدة وكذا الاخير كذلك فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح ●● اذ لا ينسب

انما هو بحسب بعض الموارد ان النقض يتوجه على كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل وتوجه كل الطلاق واقع والا لما اقتضى قول صلى الله تعالى عليه وسلم كل الطلاق لمعيرة

في حديث ذي اليدين وكقول الشاعر قد صحكم كل ذلك يكن

على كل كما في شئون فواقع قول الشاعر عسى الايام ان يرجعن قوما الى

غير ذلك ●● قال فيما نقل عنه اي عن قوله كل الرمان صادق حيث جوز كونه

جنسا انتفى فيما حكم بوجه صدقه ●● صدق كل الرمان اذا كان نوعا مأكولا في الشتاء اقول فيه بحث

الشارح والظاهر صدق كل الرمان ما مأكول كما في بعض النسخ اقول بخط

المؤلف ويمكن ان يقال ان المراد ارادة الاكل ●● والحمل على عدم ارادة الحصر بان يقال المراد ما مأكول

الاولى ان يمنع وجوه من وجوه الاول بالتأمل وقال الثاني ان يمنع ان المراد ما مأكول كما قال الثالث

انكره ابو علي ان شئون العموم والخصوص كلام فوقي لكن في افادة التنوين العموم والخصوص كلام فوقي

فنون نادر والنقض بالنوادر فارجع

اذ لا يذهب عليك من مثل هذه العبارة وهم واهم الى ذلك لا

لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل

في هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد تمنع

عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة

الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام ليس مقام

بيان فائدة الوضع بل هذه مسألة مستغنية عن البيان على انه لا وجه

لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع وافيد انه لدفع توهم صحة الاستعمال

في اكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد

ويفهم سواء كان من التفهيم او الافهام قصد الواحد بخصوصه من

اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد

الواحد بخصوصه منه ضرورية فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ و

المراد من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع

فائدة الوضع

العقب لانه وضع بحث بناء وتعمل في الموضوع له انتهى اى وذلك ان تقوى ما افيد بالجواب عما ذكرنا من وجهي التضعيف بانه تعريض وتفصيل الجواب عنه ان قوله لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع بالحمل لان المقام مقام الرد على المخالفين وفي التصريح بفائدة الوضع تعريض لهم على ما حققناه بترتيب فائدة الوضع عليه بخلاف ما ذكروه وقوله بل لهذا مسئلة مستقلة عن البيان انها بالحمل لانه ان اريد بالبيان فائدة الوضع من حيث هي فانها لا تحتاج الى البيان ليدانيها وعدمه وان اريد بيانها من حيث ترتيبها على التحقيق المذكور وعدم ترتيبها على ما ذكره المخالف كذلك فهو مردود اذ لو كان كذلك لجرى المخالف على مقتضاه وترك مخالفته وقوله على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني انتهى باطل لظهور ان وجهه انا نعارض الوجهي المذكور ٠٠ واقصارنا لدفعه انا نمنع ان ما ذكر الوجهي وليس لك ان تقول حاصل هذا الوجه يؤول الى الوجه الذي ذكره الشارح اولا كما قيل لانا نقول ما ذكره الشارح اولا انما هو انه المنبه على سبب المنع لصحة الاستعمال في الاكثر اشتراط الواضع الاستعمال في الواحد وحاصل ما ذكره المفيد ثانيا انه لدفع توهم صحة الاستعمال في الاكثر وبينهما بون بعيد ٠٠ ولا يخفى ان المتبادر مما ذكر وجه التفصيل بالجهتين المذكورة الزاما ان يقال في دفع محذوريته ممنوعا ان القدر المشترك ايضا قابل وليفهم باللفظ فلا يصح الحصر المذكور فاجاب بان المتبادر هو الافادة والافهام بطريق القصد والارادة لا الافادة والافهام مطلقا وافادة القدر المشترك ليس بطريق القصد والارادة لعل وجه التبادر هو الافادة والافهام في الافعال الاختيارية فلا يدخل فيها بطريق القصد والارادة ٠٠ فتأمل في التفهيم في الفعل لان الاصل لان التفعيل فانه لا مناسبة له في هذا المقام لا لفظا ولا معنى ٠٠ ضروري الظاهر ضرورية اي مما لا يتمشى وذلك اما لجعل الواضع انما لعظم المعنى الموضوع له كما قد قيل او اقامة من الشارح انه لا بد في تفهيم المختصات بحيثية كونها موضوعة بالقدر المشترك وان يكون ذلك لعلة والذات المخصصة من حيث الاتصاف بكونه مشاركا لغيره وما يلتبس منه ان القصد في وضع اللفظ بهذا الوضع انما تعلق بكل شخص وصار الشخص موضوعا له بالوضع لكل شخص فان قلت كيف يصح هذا مع ان كثيرا منهم معنى هذا ولم يخطر ببالنا القدر المشترك وأجيب بان عدم الخطور للغفلة عن القدر فانه يجوز ان يعلم الشيء ولا يعلم العلم وفيه بان هذا الجواب انما يتم لو تعلق العلم بالعلم بالقدر باذلك وجه فان العلم بالعلم لا يحتاج الا الى اذني توجه وهو محل كلام فانك خبير بانه دلالة اللفظ انما تعتبر بالنسبة الى العالم بالوضع دلالة بالنسبة اليه متحققة لا محالة ٠٠ والمراد من نفي افادة انه هذا دفع محذورهما ان ولا يخفى عليك انه يندفع به احد محذوري الاول انضافيه دلالة اللفظ على القدر المشترك ليست بطريق الوضع له فلا يكون تما بقا ويفهم بطريق الوضع فافهم ٠٠ الافادة اي نفي الافادة اضافة النفي الى الافادة من قبيل اضافة المصول الى المصورة في قولهم محصول صورة الشيء في العقل ٠٠ بطريق الوضع اي لذلك القدر ٠٠ فلا يتم

كما يدل عليه سوق الكلام بالاخفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة

ان اراد نفي الافادة مطلقا لا نسلم ان يلزم ذلك

افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الواضع عن

من كلام المتجه لان كلام الشارح كما مر

ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دأبه نفي الاستعمال بحسب

التجوز في اثناء وضع اللفظ وقد افيد ان الاصل جعل تفهم

المنضمة على الافادة المطلقة اي سواء كان بطريق الوضع او بطريق التجوز فلما خصصت بالافادة بطريق الوضع ظهر عدم الاتجاه ٠٠ ولقائل ان يمنع تمامية المتجه اي ولو سلم انه يتحقق دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا فنقول لا يظهر منع الواضع عن ذلك ونفي صحة افادته تجوزا فانا اثناء الوضع فلا وقع لنفيها ولعل ما نقل عنه ههنا شيء قال قال في شرح المختصر وليس معنى هذا كونه وضع ليصل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل كل في فرد يخصوصه كان مجازا واذا اريد العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي قاله اذا اريد به الخصوصيات كانت مطابقا واريد بها العموم اصلا فلا يقال لهذا واحد مما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم هذا كلامه وقيل نفاه فيه انه لا يستعمل لهذا في القدر المشترك انتهى الى هذا المقام ليتم يقفي انه نسب نفاه من كلام المختصر انه لا يستعمل لهذا في القدر المشترك تجوزا حيث قال والمراد بها العموم اصلا فالظاهر انه قاطع على دليل الزوال ولا يبعد كل البعد ان يكون في نفي الجواب بان يكون المعنى ولو سلم انه لا دليل عليه سوق الكلام بالاخفاء فنقول لا يظهر منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع فلا يتم ان يحمل مراد المعنى على الافادة مطلقا فلا يتجه ما ذكر فتفطن هذا ولقائل ان تقول معنى قوله ولو سلم ان المراد في الافادة المنفية الافادة مطلقا

من افهم فيكون قوله نفاذ نظر الى المتكلم وقوله وافهم نظرا الى
السامع فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون افادة بالاجل
من الافادة ولتنبهك على فائدة جليلة قرنا بتحصيلها باسالحمد
والمنة هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من
المشخصات لا يغني العلم بوضع اللفظ لشئ من المشخصات بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا
موضوع للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا حفظها متعلم الوضع
تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل
اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد
بسبب هذه القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ
فانتقل ببديهة هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد
وبهذا اندفع ما عسى ان يشبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية

علم بالوضع

•• علم بالوضع الى سبب منتقل للعلم به •• من انه يتخالف العلم بالموضوع له اه هذا هو المحذور الاول من المحذورين ووجه اندفاعه بما ذكره انه قد ظهر من الفائدة الجليلة ان العلم بهذا القضية ليس سببا منتقلا للعلم بالوضع بل العلم بالوضع انما يحصل عند الاستعمال والتنبيه لاقبله فلا شك ان العلم بالموضوع له ايضا حاصل عند ذلك التنبيه فلا يتخالف العلم بالموضوع له مع العلم بالوضع •• اقول لو كان اللفظ آلة لاحضار المعنى فهما وجه اندفاعه انه قد ظهر ان العلم بالوضع انما يحصل عند استعمال اللفظ فيه وحينئذ فان الحاصل عنده انما هو هذا الوجه وهو غير فاف بان يلزم فهم الامور المتناهية •• ذكر ان دلالة العبارات اى عبارات المعنى فانه قوله بحيث لا ينفك ولا يفهم منه الا المعنى بخصوصه وقد اشار الى دفع محذور سادس كما ستطلع قوله بناء على ما اشتهر هكذا في الاصل ولعل فيه سقط من الناسخ والاصل وقد بنينا في ما اشتهر كما في عبارات الذكرا وهذا المعقول بنائي ما اشتهر فان قوله على ان تنفك خبر لان فيبقى قوله بنائي في غير موقعه بقي الكلام على قوله على انه تنفك صلة للدلالة وقوله بنائي خبر لان نقول لا وجه لما فاده دلالة عبارات المعنى لما اشتهر منهم وانما المنافي له منقول العبارة تنفك عنه ان المنافي لما اشتهر لا يقتضي على ما دل عليه سند العبارة بل منافاته اكثر من ان تخفى منها قولهم في تعريف المركب ما قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا افادته ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لا قصد الى المعنى في قولهم في تعريف المركب بل فهم القصد الى الدلالة على المعنى وتنبيهنا بوجه يفهم على ان القصد الى المعنى ليس فائدته ولا يلزمه الافادة ايضا واما ثانيا فلان الاستعمال ليس عينا القصد ولا ملزوما له ايضا ولو سلم فليس اللازم وما القصد المعنى المستعمل فيه لا القصد الافادة •• لاستلزامها الدور لعل وجه الاستلزام ان افادة المشتهات بالمفردات

علم بالوضع من انه يتخالف العلم بالموضوع له مع العلم بالوضع في
بيان ما عسى
الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا
للخصوصيات بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير
المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى فكر
اى عبارات المعنى فيما سبق في قوله يجب لانها اه تحر
ان دلالة العبارات على انها بعقار واحد مخصوصة باللفظ الموضوع
الثاني
اما من اهل العربية فوشي لعلها بالخصة او الكلية تحر
بهذا القسم من الوضع نافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات
سنسبة الهام اى لعله نبذ في زمانها فحر وبكفنه فوشي
ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني
جواب لما ذكر بتسليم ما اشتهر ومنع المنافاة اذ لعلها له وتصحيح مذهب عبارات المعنى فوشي
اى جاء تحر
التركيبية اقول لا ريب في ان اللفظ الموضوع يكون سببا للانتقال
اى مقتضيا وذلك المعنى بحيث علمه كما مر آنفا تحر اى مقتضيا ذلك المعنى النفس اى الانتقال اليه
النفس الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف
اى ذلك اللفظ فوشي تفسير لقوله ابتداء تحر اى كيف يكون سببا تحر

•• لافادة مسمياتها اى لاجل تحصيل معانيها الموضوعة بازائها اى لا يصح ان يكون وضعها لهذه الافادة كما يدل عليه التعليل باستلزام الدور وقد مر استلزامه كما قيل انه لو كان وضعها لافادة مسمياتها كما فهم منه المشتهات منها موقوفا على العلم بوضعها والعلم بوضعها موقوف على فهم المشتهات لكون الوضع نسبة بين الطرفين وايضا لو كان الوضع لافادتها يلزم توقف افادة المشتهات على افادتها فوشي
اى لكن لا يكون سببا او كي يكون سببا من غير سبق علم بالمعنى والحال ان احضار اللفظ اه واضافة الاحضار
اما الى الفاعل اى دلالة اللفظ او الى المفعول اى احضار المتلفظ اللفظ فحر وشي

كما في زيد قائم مثلا فان وضع زيد ليس لافادة الذات المتخصص ووضع قائم ليس لافادة معناه اعني ذات ثبت له القيام للزوم العلم بهما قبل الوضع لذلك يلزم الدور كما عرفت بل الوضع فيهما انما يكون لافادة ثبت القيام لذيه تامل منقول

واحضاره للفظ للمعنى لعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم
بالمعنى فان المراد بنفع افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها ابتداء
فلا ريبة فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان المعصوم منه
الافادة بمعنى اخر ولا يلزم كون الوضع لغرض المعاني التركيبية
بجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخر وان اراد
نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علماء العربية
يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات
للقدر المشترك ولا يشتون هذا الوضع بالغرض نفي ما نفوا وثبوت
ما ادعاه في اثناء نفيهم الوضع العام للموضوع له الخاص فقال
دون القدر المشترك فانه حال عن الفاعل المستتر في موضوع اي
هذا اللفظ موضوع منجاوزا القدر المشترك حيث لم يوضع له او
حال عن قوله لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كون كل واحد

فتأمل

•• بل انه ليس موضوعا اصلا لفهم القدر المشترك ليس موضوعا فكذلك ليس بمقصود كما لا يخفى •• بيانه ما جعل خلافا قال فالواو على الاحتمال الاول الضمير الراجع الى اللفظ •• والمضاف اليه الخلاف الذي اضيف دون الشيء والواو ههنا القدر المشترك •• فبما نسب الى ذي الحال ظرف للتفاوت وما نسب الى ذي الحال الى الاحتمال المذكور الموضوع فمفهوم ان القدر المشترك ليس موضوعا والمقصود انه ليس موضوعا له •• والاولى ما ذكرنا في النسخ المتداولة يعني ان الاولى ما ذكرنا من ثاني الاحتمالين اذ اولى لها ليس بصحيح كما قرر فضلا عن الاولوية وانما قال الاولى تبعا للصوب لانه لا يجب ان يكون رد المخالف صوابا اذ لعل الرد فيما قيل كما اشار اليه الشارح بالفرق بين ما نحن فيه وما قيل والوجه بانه للامكان يجعل ما قيل ايضا رد الخلاف فيحمل الافادة على الافادة بطريق الوضع فافهم وعلله بانه لا فائدة بافادة القدر المشترك وبطريق الوضع بناء على انهم لم يستعملوا في الجزئيات فكيف يحصل الرد للمخالف فقال في النسخ التي هي بخط الشارح وقد افيد ان ما ذكر راجع على ما قيل •• اذ لم ينازع احد في انه لا فائدة لافادة القدر المشترك نوقش فيه بانه ان اريد عدم المنازعة بالفعل فلا يتم لجواز الرد انما لعدم امكان المنازعة دون وقوعها وان اريد عدم امكان المنازعة فهو مسلم لكن يكون قول المص يجب لا يفاده اذا نازع واجب باخلاله السقف الثاني وانيابات ما نحن فيه المطلوب مع ابطال المسلم الاول فلان المخالف قد استدل على الاستعمال في الجزئيات فامكان المنازعة منهم يؤدي الى امكان تحقق الشرط بدون الشرط واما الثاني فلان القول المذكور من المقل فما يكون مسموعا ولم ينسب اليه فائدة اخرى وقد عرفت فائدة اول عدم امكان المنازعة ممن اشترط الاستعمال في الجزئيات على تقدير ثبوته لا يفيد في المقام لجواز ان يكون المنازعة من غيرهم ويكون قول المص رد الرد اول عين الجواب عن المنافشة بلفظ الخ يعني الاول اذا اريد ان لا الاولى ما ذكر اذ رد لمن خالف بالفعل بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفيد القدر المشترك حتى يكون فيه ايضاح لذلك التنازع بالفعل ولا يخفى ان هذا القدر كاف في الاولوية ولا يلزم ان يكون فيه رد للمنازع اصلا واولوية تقبل الامكان •• ولا تذهب عليك اشارة الى ان ترتيبي ظاهر موجه لذاكر والى توجيه آخر يفهمن توجيه الذاكر •• في وضع اللفظ انه في اعلام وضعه •• لك ان تزيد على ان تقول فيه ان اريد ان الواضع من حيث انه واضع لا يريد فلا يفيد سيما في المقام لجواز ان يريد عليه من حيثية اخرى وان اريد انه مطلقا لا يريد عليه فهو مسلم على انه يلزم

منجا فرد القدر المشترك كذا ذكروا وقال الخفاجي فاستدلاله لا يفيد

ع لفظ موضوعا له

ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا لان دون

وموضوعا لفظ الاول لان دون

يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى

وفيما نسب الى الاول اشارة الى ما في المضاف اليه والمراد من نفي القدر المشترك ان يكون موضوعا له او ان يكون موضوعا

ذي الحال وقيل لمعنى واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم الا

والفهم من باب الافعال اشارة على ما في الاول والثاني والمقصود منه الاول لان

واحد بخصوصه منجا فرد القدر المشترك والاولى ما ذكر اذ فيه رد

من الاستعمال في الجزئيات فاسد لان المقصود منه نفي الرد

لمن خالف بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر المشترك

بل النزاع في ان القدر المشترك يفاد وفهم بذلك اللفظ مع انه لا يفهم ما نسبي افادته وفهمه حتى يكون لقوله ودون القدر

ولا تذهب عليك ان الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يريد على ان

استدراك قوله يجب لا يفاد آه ايضا ولك ان تقول هو من تتمة القول بان هذا موضوع لذلك فلا استدراك لظهور انه ليس من تتمته لانه على التوجيه الاول من توجيهاته الستة وقد ان تقول ايضا •• فلا يدخل

•• وقد يقال المقصود ان القدر المشترك متعلق بقوله موضوع لكل واحد ويجوز ان يكون متعلقا بقوله لا يفاد ولا يفهم الا واحدا بخصوصه والاولى اولى اذا المقصود الاصلي من عقد هذه الترجمة الخ يفهم من ان هذه الالفاظ موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها في افرادها والتصريح بعدم كونه موضوعا للقدر المشترك بعد بيان انه موضوع لافراده رد اعلمهم او خلاف في المقصود الاصلي والنزاع في ان القدر المشترك يفاد ويفهم بذلك اللفظ مع انه لا يفهم فائدته وفهمه حتى يكون لقوله ودون القدر المشترك فائدة يعتد بها على الوجه الثاني انتهى بعبارته فتدبر

•• بقي الافادة على ان يكون المعنى لا يفاد ولا يفهم بحسب الوضع الا واحدا بخصوصه منجا فرد القدر المشترك فانه لا يفاد ولا يفهم بحسب الوضع فيحصل الرد على المخالف فانه يفهم كونه غير موضوع له فتدبر

يقول هذا موضوع لذاك ولا يدخل في الوضع القول بانه ليس موضوعا
لذلك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له
وجه فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات آه في قوة ثم يوضع
هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد
يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها
في هذا الوضع فقوله من المشخصات قاصر والصواب تبديله بالافراد
ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد القدر المشترك ومع ذلك
لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه بضمير الغائب الراجع
الى القدر المشترك المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع لجزئياته
اسم الموصول فاعلم بالصلة ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف راينا تركه

•• ولا يدخل بيان لما يتبدل الواضع لذلك الوضع لخصوص ما لا يذكر هنا ذكر •• ولا يدخل جملة حالية علاوة لما قبلها بمعنى انه لا يتبدل على المعنى المذكور شيء ولو فرض انه يتبدل عليه شيء يتبدل ما له مدخل في الوضع فلا مدخل فيه للمعنى بانه ليس موضوعا لذلك افتحت من عطف العلة على المعلول والمعنى انه لا مدخل في الوضع لما ذكر على المعنى المذكور كالمعنى بانه ليس موضوعا لذلك •• فحينئذ ان جعل قول المص دون الغدر المشترك من تتمة قول الواضع كما فعله الذكر • انتهى والوضع اعم من الاستعمال •• ما لا يظهر له وجه لين لك ان تقول له وجه وانما لم يلحظ الواضع المجموع المركب في هذا العلم بالغدر المشترك كان تواتم كونه موضوعا له قويا فلما اهتمام بتتميمه جعله من تتمة قوله اذ تقول بعد التمثل عن البحث في علم الهيئة الوجه وهذا لا يفيد الظهور ان كلام الشارح مبني على الغض بان الواضع وضع اللفظ لكي لا يتبدل آه وهذا الجعل ثابتا فيما نعم لو منعت ذلك الغض بهذا السند لكان أوجه •• من مفهوم الكلام انه من قوله لكل واحد الواقع في موضوع لا في صحيح •• منافي بوضع الواضع فيكون من زيادات المص في حكاية وضع الواضع لا من زيادات الواضع في وضع اللفظ لشيء فلا بأس في الغض المذكورة فيكون المعنى ثم وضع هذا اللفظ لكل خاص من المنخصات مجاورة لكل واحد من المنخصات الغدر المشترك فيفيد لكلام عدم كون الغدر المشترك موضوعا له •• مال نقل فهم وجه لا فرق بالتأمل ان تعلم فائدة دون الغدر المشترك فلا يرد على من جعل الموضوع له الغدر المشترك انتهى ان لم تعلم فائدة على هذا الوجه الاخير ولا يتوهم انه خال عن الفائدة كما قيل فيحتمل ان يكون الاشارة بالتأمل الى ما في هذا الوجه الاخير من التكلف حيث جعل قوله دون الغدر المشترك حالا من مفهوم الكلام لا من صحيحه والى ما في الغض المذكورة مما انتهى اليه •• وقد يكون الغدر المشترك واحدا آه الظاهر قد يكون الواحد من الخصوصيات التي وضع اللفظ لها بعد الوضع الغدر المشترك ثم المراد بالغدر المشترك ههنا الكلي سواء كان ما يعبر فيه هذا الوضع اولا او تخصيصه بالثاني تقصير اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات ما لا يعتبر ايضا •• فقوله المنخصات اذ في الموضعين احدهما موضع قوله بتلك المنخصات وثانيهما موضع قوله من تلك المنخصات وفيه انه لا وجه لتخصيص هذا القيد بقوله المنخصات فانه يجري في الضمير المجرور في قوله وقد يوضع ايضا بل الاوائل ما يجري فيه فتأمل •• قال التصويب ينبغي بالافراد فعرفت ان ينبغي فقط لا يكفي في دفع المجرور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في قوله ايضا فيقال بمكان يجاب عنه بان اللام في المنخصات في قوله للعهد اشارة الى المنخصات المفهومة من قول المص لتخصص بهيئة وان قوله يعتبر صفة كاشفة لتخصص كما قيل يشمل المنخصات الجزئية والكلية فان ذلك ان تقول لا حاجة الى التكلف بالجواب بقوله الغدر المشترك انما كان واحدا من الخصوصيات من حيث انه قام صفة عليه الغدر المشترك ومن حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي يعرض شخصي كما سبق نقلا عن التبيان السريع فالاولى ان يقال الصواب بالاولى كما قيل فتدبر ثم انه لا يخفى ان هذا الوجه كما سبق منه عند الكلام على قول المص وذلك بان يجعل اقترانه بها المنخصات قيدا لعلة الغاية لان يذكر قوله وضع ذلك لا يصح قوله دون الغدر المشترك فتأمل •• ومع ذلك انه مع كون قوله المنخصات خاصا •• لا ينافي ما ذكر الضمير الغائب قبل يمكن وضعه بان الغدر المشترك الذي تعارض اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للغدر المشترك وقد اراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد دون الغدر المشترك من حيث انه فرد مشترك وضع اليه تأمل الموصول وليس اذا فرد تكلف تأمل •• يزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلناه آنفا عن الجواب الثاني لكن قد قيل كون الثاني منها تكلفا مسلم وفضلا عن مزيده وقد يقال انما عدة فرد تكلف لان ما وضع له الضمير والغدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول والغدر المشترك في الحقيقة افراد واحد وانما المغايرة بالهيئة والاعتبار ولا يعتد بها الا اهل الغلسفة لا اهل العربية ويحتمل ان يكون المراد بكون هذا الاستعمال على التجوز •• واذا تقرر ان اللفظ قد يكون آه قال فيما

لعلم اقول واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من
اي اصناف المنخصات
المنخصات المعقولة بذلك المشترك المعبر من حيث الاتصافه
وان يتصور لغوي بتبيانها الا بالهيئة فتأمل
علم ان تعقل ذلك المشترك قد يكون لا فرق بين الآلة وتقييد موضوع

تعقل غير فقد عرفت الكلام في هذا التقرير انتهى لعلها اشارة الى ما ذكر قبل قول المص وقد يوضع بالعنوان الخاص حيث قال لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه ليكون موضوعا له بل الى الكل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص آه وحاصل الكلام ان تقرر كون اللفظ موضوعا لكل واحد من المنخصات المعقولة

ذلك المشترك ممنوع فانما يتقرر ذلك ان كان معنى قول المص وقد يوضع لبعنوانه الخاص قد يوضع لشخص بعنوانه الخاص وذلك ممنوع بل معناه قد يوضع له بسبب وضع لا فرق مما عرفت ان اللفظ موضوع لكل شخص لا الكل واحد من المنخصات وانما يصير الشخص موضوعا له لاجل الوضع لكل شخص بهذا وقيل اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشيته على قوله قال مدلول هذا ليس ذات الشخص كما انه ليس ذات الكلي حيث جعل قوله دون الغدر المشترك حالا من مفهوم الكلام لا من صحيحه والى ما في الغض المذكورة مما انتهى اليه •• وقد يكون الغدر المشترك واحدا آه الظاهر قد يكون الواحد من الخصوصيات التي وضع اللفظ لها بعد الوضع الغدر المشترك ثم المراد بالغدر المشترك ههنا الكلي سواء كان ما يعبر فيه هذا الوضع اولا او تخصيصه بالثاني تقصير اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات ما لا يعتبر ايضا •• فقوله المنخصات اذ في الموضعين احدهما موضع قوله بتلك المنخصات وثانيهما موضع قوله من تلك المنخصات وفيه انه لا وجه لتخصيص هذا القيد بقوله المنخصات فانه يجري في الضمير المجرور في قوله وقد يوضع ايضا بل الاوائل ما يجري فيه فتأمل •• قال التصويب ينبغي بالافراد فعرفت ان ينبغي فقط لا يكفي في دفع المجرور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في قوله ايضا فيقال بمكان يجاب عنه بان اللام في المنخصات في قوله للعهد اشارة الى المنخصات المفهومة من قول المص لتخصص بهيئة وان قوله يعتبر صفة كاشفة لتخصص كما قيل يشمل المنخصات الجزئية والكلية فان ذلك ان تقول لا حاجة الى التكلف بالجواب بقوله الغدر المشترك واحدا من الخصوصيات من حيث انه قام صفة عليه الغدر المشترك ومن حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي يعرض شخصي كما سبق نقلا عن التبيان السريع فالاولى ان يقال الصواب بالاولى كما قيل فتدبر ثم انه لا يخفى ان هذا الوجه كما سبق منه عند الكلام على قول المص وذلك بان يجعل اقترانه بها المنخصات قيدا لعلة الغاية لان يذكر قوله وضع ذلك لا يصح قوله دون الغدر المشترك فتأمل •• وضع ذلك انه مع كون قوله المنخصات خاصا •• لا ينافي ما ذكر الضمير الغائب قبل يمكن وضعه بان الغدر المشترك الذي تعارض اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للغدر المشترك وقد اراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد دون الغدر المشترك من حيث انه فرد مشترك وضع اليه تأمل الموصول وليس اذا فرد تكلف تأمل •• يزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلناه آنفا عن الجواب الثاني لكن قد قيل كون الثاني منها تكلفا مسلم وفضلا عن مزيده وقد يقال انما عدة فرد تكلف لان ما وضع له الضمير والغدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول والغدر المشترك في الحقيقة افراد واحد وانما المغايرة بالهيئة والاعتبار ولا يعتد بها الا اهل الغلسفة لا اهل العربية ويحتمل ان يكون المراد بكون هذا الاستعمال على التجوز •• واذا تقرر ان اللفظ قد يكون آه قال فيما

لعلم اقول واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من
اي اصناف المنخصات
المنخصات المعقولة بذلك المشترك المعبر من حيث الاتصافه
وان يتصور لغوي بتبيانها الا بالهيئة فتأمل
علم ان تعقل ذلك المشترك قد يكون لا فرق بين الآلة وتقييد موضوع

ذلك المشترك ممنوع فانما يتقرر ذلك ان كان معنى قول المص وقد يوضع لبعنوانه الخاص قد يوضع لشخص بعنوانه الخاص وذلك ممنوع بل معناه قد يوضع له بسبب وضع لا فرق مما عرفت ان اللفظ موضوع لكل شخص لا الكل واحد من المنخصات وانما يصير الشخص موضوعا له لاجل الوضع لكل شخص بهذا وقيل اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشيته على قوله قال مدلول هذا ليس ذات الشخص كما انه ليس ذات الكلي حيث جعل قوله دون الغدر المشترك حالا من مفهوم الكلام لا من صحيحه والى ما في الغض المذكورة مما انتهى اليه •• وقد يكون الغدر المشترك واحدا آه الظاهر قد يكون الواحد من الخصوصيات التي وضع اللفظ لها بعد الوضع الغدر المشترك ثم المراد بالغدر المشترك ههنا الكلي سواء كان ما يعبر فيه هذا الوضع اولا او تخصيصه بالثاني تقصير اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات ما لا يعتبر ايضا •• فقوله المنخصات اذ في الموضعين احدهما موضع قوله بتلك المنخصات وثانيهما موضع قوله من تلك المنخصات وفيه انه لا وجه لتخصيص هذا القيد بقوله المنخصات فانه يجري في الضمير المجرور في قوله وقد يوضع ايضا بل الاوائل ما يجري فيه فتأمل •• قال التصويب ينبغي بالافراد فعرفت ان ينبغي فقط لا يكفي في دفع المجرور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في قوله ايضا فيقال بمكان يجاب عنه بان اللام في المنخصات في قوله للعهد اشارة الى المنخصات المفهومة من قول المص لتخصص بهيئة وان قوله يعتبر صفة كاشفة لتخصص كما قيل يشمل المنخصات الجزئية والكلية فان ذلك ان تقول لا حاجة الى التكلف بالجواب بقوله الغدر المشترك واحدا من الخصوصيات من حيث انه قام صفة عليه الغدر المشترك ومن حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي يعرض شخصي كما سبق نقلا عن التبيان السريع فالاولى ان يقال الصواب بالاولى كما قيل فتدبر ثم انه لا يخفى ان هذا الوجه كما سبق منه عند الكلام على قول المص وذلك بان يجعل اقترانه بها المنخصات قيدا لعلة الغاية لان يذكر قوله وضع ذلك لا يصح قوله دون الغدر المشترك فتأمل •• وضع ذلك انه مع كون قوله المنخصات خاصا •• لا ينافي ما ذكر الضمير الغائب قبل يمكن وضعه بان الغدر المشترك الذي تعارض اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للغدر المشترك وقد اراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد دون الغدر المشترك من حيث انه فرد مشترك وضع اليه تأمل الموصول وليس اذا فرد تكلف تأمل •• يزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلناه آنفا عن الجواب الثاني لكن قد قيل كون الثاني منها تكلفا مسلم وفضلا عن مزيده وقد يقال انما عدة فرد تكلف لان ما وضع له الضمير والغدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول والغدر المشترك في الحقيقة افراد واحد وانما المغايرة بالهيئة والاعتبار ولا يعتد بها الا اهل الغلسفة لا اهل العربية ويحتمل ان يكون المراد بكون هذا الاستعمال على التجوز •• واذا تقرر ان اللفظ قد يكون آه قال فيما

تعقل غير فقد عرفت الكلام في هذا التقرير انتهى لعلها اشارة الى ما ذكر قبل قول المص وقد يوضع بالعنوان الخاص حيث قال لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه ليكون موضوعا له بل الى الكل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص آه وحاصل الكلام ان تقرر كون اللفظ موضوعا لكل واحد من المنخصات المعقولة

ذلك المشترك ممنوع فانما يتقرر ذلك ان كان معنى قول المص وقد يوضع لبعنوانه الخاص قد يوضع لشخص بعنوانه الخاص وذلك ممنوع بل معناه قد يوضع له بسبب وضع لا فرق مما عرفت ان اللفظ موضوع لكل شخص لا الكل واحد من المنخصات وانما يصير الشخص موضوعا له لاجل الوضع لكل شخص بهذا وقيل اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشيته على قوله قال مدلول هذا ليس ذات الشخص كما انه ليس ذات الكلي حيث جعل قوله دون الغدر المشترك حالا من مفهوم الكلام لا من صحيحه والى ما في الغض المذكورة مما انتهى اليه •• وقد يكون الغدر المشترك واحدا آه الظاهر قد يكون الواحد من الخصوصيات التي وضع اللفظ لها بعد الوضع الغدر المشترك ثم المراد بالغدر المشترك ههنا الكلي سواء كان ما يعبر فيه هذا الوضع اولا او تخصيصه بالثاني تقصير اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات ما لا يعتبر ايضا •• فقوله المنخصات اذ في الموضعين احدهما موضع قوله بتلك المنخصات وثانيهما موضع قوله من تلك المنخصات وفيه انه لا وجه لتخصيص هذا القيد بقوله المنخصات فانه يجري في الضمير المجرور في قوله وقد يوضع ايضا بل الاوائل ما يجري فيه فتأمل •• قال التصويب ينبغي بالافراد فعرفت ان ينبغي فقط لا يكفي في دفع المجرور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في قوله ايضا فيقال بمكان يجاب عنه بان اللام في المنخصات في قوله للعهد اشارة الى المنخصات المفهومة من قول المص لتخصص بهيئة وان قوله يعتبر صفة كاشفة لتخصص كما قيل يشمل المنخصات الجزئية والكلية فان ذلك ان تقول لا حاجة الى التكلف بالجواب بقوله الغدر المشترك واحدا من الخصوصيات من حيث انه قام صفة عليه الغدر المشترك ومن حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي يعرض شخصي كما سبق نقلا عن التبيان السريع فالاولى ان يقال الصواب بالاولى كما قيل فتدبر ثم انه لا يخفى ان هذا الوجه كما سبق منه عند الكلام على قول المص وذلك بان يجعل اقترانه بها المنخصات قيدا لعلة الغاية لان يذكر قوله وضع ذلك لا يصح قوله دون الغدر المشترك فتأمل •• وضع ذلك انه مع كون قوله المنخصات خاصا •• لا ينافي ما ذكر الضمير الغائب قبل يمكن وضعه بان الغدر المشترك الذي تعارض اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للغدر المشترك وقد اراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد دون الغدر المشترك من حيث انه فرد مشترك وضع اليه تأمل الموصول وليس اذا فرد تكلف تأمل •• يزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلناه آنفا عن الجواب الثاني لكن قد قيل كون الثاني منها تكلفا مسلم وفضلا عن مزيده وقد يقال انما عدة فرد تكلف لان ما وضع له الضمير والغدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول والغدر المشترك في الحقيقة افراد واحد وانما المغايرة بالهيئة والاعتبار ولا يعتد بها الا اهل الغلسفة لا اهل العربية ويحتمل ان يكون المراد بكون هذا الاستعمال على التجوز •• واذا تقرر ان اللفظ قد يكون آه قال فيما

٥٣ ج

٢ العلم بل صح

•• على ضمير

ان فيما سبق حيث قال فان مدلول هذا ليس ذات الشخص كما انه مدلول العلم بل ذات المشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه وكول سيد محمد

له به إلا أنه خص الآلية بالبيان فقال فتعقل على صيغة المصدر

أو الماضي المجهول من هذا المصدر أو المضارع المجهول من مجرده ذلك

المشترك آلة بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال معمول للفعل

للوضع لا أنه الموضوع له أي لا ذو أنه الموضوع له عطفا على الخبر

أو لا أنه الموضوع له عطفا بحسب المحل على الحال لأنه القدر المشترك

بين الجميع ولأنه المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع

إما بمعنى كلية آلة الوضع ويلائمه تسمية الوضع للمفهوم العام

وضعا عاما للموضوع له العام وإما بمعنى كلية الوضع بمعنى أنه

وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة متعددة عند التحقيق

لأنه يتحقق الوضع لكل واحد ويتعدد النسبة بتعدد الطرف فكان

هذا الوضع أمر واحد اندرج تحته أمور متعددة كالأمر الكلي والمراد

بقوله والموضوع له مشخص إظهار التفاوت بين الوضع والموضوع

تحقق الوضع

•• على صيغة المفسّر اه فعلى الاول بفتح التاء المثناة من فوقه والعين المهملة وضم الفاء وعلى الثاني بفعل بضمها وكسر الفاء وعلى الثالث بضم التاء المثناة من تحته وسكون العين وفتح الفاء دون التشديد قيل ههنا احتمالان آخران احدهما ان يكون مضارعا مفعولا من لفظ المفسّر بحذف احدى التائين على طريق الخطاب للعام فثانيهما ان يكون مضارعا مفعولا من مجرده بطريق ذلك الخطاب وانت خبير بان الفعل لهما لان الواضع فلا يناسب المقام للواضع ولعله لهذا لم يلتفت اليهما الشارح وقد يقال لا يلائمان للغرض في السياق اقول ههنا احتمال آخر يناسب وهو ان يكون على صيغة الغائب من المضارع المعلوم من المجرد بان يقرأ بفتح التاء المثناة من تحت وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الى فتهر الغائب للواضع بل لرابع وهو ان يكون على صيغة المتكلم مع الغير من المضارع المفاعلة من المجرد اي نفعل مفاعلة للواضعين •• ذلك المشترك على الاحتمال الاول مجرورا بالاضافة وعلى الثاني والثالث مرفوع على نيابة الفاعل وعلى الاحتمال الاخير منصوب على المفعولية •• حال لعله لم يتعرض لكونه مفعولا لان مجيء الحال من المفعول به مشروط بشرط نصب وهو ان يكون فعلا للفاعل المعلوم والنائب بتقدير المضاف اي تفصيل آلة تطلق فتال •• لافعاته وتدرد ويقع الحمل ولعله حمل الفعل على ان يكون اضافته بيانية او من قبيل اضافة القفة الى موضوعها والا لايتجه الحمل بقي التعرض ايضا كما لا يخفى فهل يرد عليه ان الظاهر انه لا منافاة بين كون نفعل المشترك آلة للوضع وبين كونه نفعل المعنوع لهيئة الاول وبين الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك موضوعا له نفعل آلة للوضع له وقد ظهر مما ذكر انه لا منافاة بين ما اجمع عليه الشارحون من ترجيح احتمال مفسّر به نفعل ليس على ما ينبغي لورود ما ذكر عليه بخلاف نفعله انتهى فتامل اقول لا شك ان القصر المستفاد من قوله لا انه الموضوع له وقصر افراد لا قصر قلب فلا يضر عدم المنافاة بين الوضعين بل يجب ذلك لما قالوا من ان شرط قصر الموصوف على الصفة افراد عام بتلك الصفة بالاضافة الى ما اجتمع عليه ذلك الموصوف وقد ظهر مما ذكرنا ان ما قيل في دفع الايراد والمذكورين ان القصر ان نفعل المفسّر المشترك آلة للوضع فقط لا ذاته الموضوع له ايضا •• عطف على الخبر اي الى آلة على تقدير كونها خبرا قيل هذا الوجه الاول يصح على تقدير العطف على الحال ايضا بل هو انسب من الوجه الثاني بحسب المعنى وان كان يحتاج الى تقدير ذو والى اذا فان الاخر في ذلك التفهيم انتهى فلا وجه لتخصيصه بتقدير العطف على الخبر ويمكن ان يقال لا تخصيص بحسب المعنى في كلام الشارح بل فهم ذلك الشارح على المقايسة فافهم •• عطفا بحسب المآل على الحال الظاهر انه المراد بحسب مآل المعطوف اعني قوله وقد انه الموضوع له فان مآله فاتحا حال كونه موضوعا له فان الحال وظرف الزمان متلازمان وقيل المراد بحسب مآل المعطوف عليه يعني قوله آلة فان مآل الحال الى ظرف الزمان لما ذكروا من ان الحال يؤول بظرف الزمان فقولنا جاني زيد راكبا في قوة قولنا جاني زيد وقت الركوب فكانه قال فيفعل ذلك المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا له انتهى وانت خبير بان تقديم قوله بحسب المآل على قوله على الحال يابى عن هذا ويدل على ما ذكرنا انه قيل هذا الوجه الثاني يتمشى على تقدير العطف على الخبر ايضا اما ان يجعل الظرف مستقرا اي نفعل ذلك المشترك آلة للوضع الحاصل وقت كون المشترك موضوعا له واما ان يقدر المضاف في المعطوف عليه ايضا على ان يكون ظرفا مستقرا خبرا اي نفعل ذلك المشترك وقت آلة اي حاصل وقت كون المشترك آلة لا وقت كونه موضوعا له قال وانت خبير بما فيه من التكلف والتعسف ولعله لهذا لم يلتفت اليه الشارح على انه يمكن ان يقال ههنا ايضا الحال ذلك على المقايسة فكان كلامه من قبيل لا هناك •• لان القدر المشترك بينه الجميع بقليل لقوله خصص الآلية بالبيان اي لان كون الآلية قدرا مشتركا بينه جميع العلماء القائلين بهذا الوضع او بين جميع المصادر الناظرين في سابق كلام المص بخلاف كونه للتفهيم فانه خاص ليتفهم كما اشار اليه الشارح فيما نقل عند قوله ولا يخفى انك اذا تجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المخصصات لا يكفي اقول بين جميع العلماء القائلين بهذا الوضع وغير القائلين به من القائلين بالوضع للقدر فافهم ايضا يعني بان المفعل المذكور آلة للوضع للقدر المشترك وقيل اي لان الآلية تعد القدر المشترك بين جميع ما قاله بهذا الوضع بخلاف التفهيم المذكور فانه غير لائم في البعض كالموصول على ما اشار اليه في حاشيته فيما سبق على قوله لا يخفى عليك ان تجرد القول الخ وانت تقول اي لان القدر المشترك بينه الجميع بان القدر المذكور اشترك جميع العلماء في جعله منازعا فيه فيما بينهم بخلاف الصفات الموضوع له بقيد فانه ما اشعر به العلامة الثاني قائلا بخلاف لان القول بالصفات كما لا يخفى ومعلوم ان تخصيص ما ذكر محل الخلاف الباقي بما ذكر المفسّر من الرسالة فتال •• ولانه المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي اذ لا اثر لتقيد الموضوع بالاخر المذكور في كون الوضع كليا وفيه نظر اما اولا فلان ناشر الآلية في التفريع انما يتفهم بالمعنى الاول من معنيي كلية الوضع لا بالمعنى الثاني منهما كما لا يخفى بناء الكلام على المعنى الاول وهو بعيد جدا واما ثانيا فلان عدم ناشرية التقييد في التفريع ممنوع وانما يصح ذلك اذا لو انحصر كلية الوضع فيما ذكر من المعنيين وذلك ممنوع لجواز ان يكون كلية بمعنى كلية قيد الموضوع له للمستدل ان يقال الكلام فيه مبني على ان كلية ليست الا باحد المعنيين المذكورين واما ثالثا فلان هذا الوجه انما يتفهم اذا كان الفاء في قوله فالوضع كلي للتفريع وهو ممنوع لجواز ان يكون بمعنى آخر قال مفيد الشارح الحقق في ان قوله فالوضع كلي لا يتفرع على ما قرر من قاعدة هذا القسم من الوضع الا ان يحمل الفاء على معنى آخر غير التفريع •• كلية الوضع لما كان وصفا للوضع بالكلية غير ظاهر المعنى فان ذات الجمع لا يكون الا جزئيا بين معناه بوجهين حاصل الاول انه قبل تحقق الشيء ما هو من صفات سببه وآلته وحاصل الثاني انه من قبيل وصف المسبب بما هو من صفات المسبب به •• وبلائمه تسميته الوضع للمفهوم العام وجه الملائمة ان عموم الوضع هناك ليس الا بمعنى عموم الآلة ولا احتمال ان يكون بمعنى عموم نفس الوضع والاظهر في وجه التسمية ان من تعين فالكلية ههنا ايضا كذلك

وانما قال بلائمة ولم تهل لذلك لان الاطراد ليس بواجب فيجوز ان يكون ههنا معنى آخر فيحتمل والظاهر ان يقول وبلائمه تسمية هذا العلم وضعا عاما الموضوع لخاص فان تسمية الوضع لموضوع له عام وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الوضع لانه يفهم ان تسمية الموضوع له في هذا العلم خاصا تدل على ان تسمية الوضع فيه عاما انما بسبب عموم الآلة لا بسبب عموم نفس الوضع وكل بسبب عموم الموضوع له فملاءم الملائمة لتسمية الموضوع له بالخاص لا تسمية الوضع بالعام فلا يرد عليه ان ما ذكر لا يصلح للتأييد فضلا عن الاظهرية لانا بصدد ترجيح احد الاحتمالين في تسمية هذا العلم بالعام على الآخر فلو اوردنا هذا العلم لتأييد الاحتمال الاول لم نورد الا ما اوردنا مستدلين وذلك بين البطلان ثم ان قال القائل المذكور وعكن ان يجاب بان يختار كون وضع هذا العلم وضعا عاما الموضوع لخاص وذلك لما ان كون عند هذا الكلام في المقص فلا بد ان يقول لئلا يلزم ان يقول لئلا يلزم هذا الكلام بلائمة تسمية وضع لهذا العلم وضعا عاما الموضوع له خاص وايضا كون هذا العلم في الوضع العام الموضوع لخاص مختلف فيه انتهى

•• واما بقي كلية نقل الوضع هذا خاص بكلية الوضع العام الموضوع له الخاص وكذا لم يلتفت اليه السيد الشريف وآخره الشارح

•• لانه تخفف وضع لكل واحد اى تخفف وضع لكل واحد بخصوصه اما اولا وبالقصد كما في المعنى الاول اى معنى قوله وقد يوضع لكل بالخصوص لعام واما ثانيا وبالتبع كما في المعنى الثاني ميما كما لا يخفى على من تذكر فما قيل الاظهر ان يقول لانه تخفف الوضع لكل واحد فان ما ذكره لو تم انما تخفف لكل واحد وضع على حدة ساقط وقوله وتبعه الخ سبقه آه من قبل عطف العام على المقابل يعني ان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له والنسبة بتعدد الطرف والطرف اعني المعنى الموضوع له متعدد ههنا فيلزم تعدد الوضع فيلزم تعدد وضع كل واحد بخصوصه •• فكان هذا الوضع افرادا اى وان كان في الخفاء امورا متعددة

•• اظهار للتفاوت ولعل فائدة هذا اظهار المبالغة وزيادة التأكيد رد المخالف اقول ويحتمل ان يكون قوله فالوضع كلي والموضوع له خاص تعليلا للعدول فتفعل ذلك المشترك آلة لان الموضوع له يعني ان الوضع كلي فذلك المشترك المتعقل آلة والموضوع له مشخص فذلك المشترك ليس بموضوع له •• فانت

استفق الى البيان للموضوع له لقائل ان يقول قد استفق لا الاظهار المذكور ايضا بل كل ما ذكر في بيان الموضوع ففيه ذلك الاظهار •• لم يتعرض فيه صنع ظاهر فقال •• الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص قيل الاوجه للعدول عما اجمع عليه الشراح من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع المشخص باعتبار لمن عام غير رعاية اللطائف التي ذكرها في الايماء والاشارة والرمز فان نقضها للتجري للانكاف فيما اختاروه مع ان ما ذكره مشتمل على تكلفات كثيرة منها ان ذلك مغرر وقد جعله للاشارة الى الاقرب فيحتاج الى التأويل بالمذكور او المجموع او نحو ذلك ومنها انه لا يصح على حمل قوله مثل اسلم للاشارة

لم تتوجه ح

له وذلك يحصل بتجرد وصفه بانه مشخص وليس المقصود بيان

اما اي فتى ناعم

ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع

له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا

اما عند حيث قال بقرينة هذا اللفظ آه

المفهوم فانه يستفق البيان للموضوع له آنفا بحيث لم يبق

حاجة هناك الى بيان له ولو لم يكن المقصود اظهار التفاوت

لتمام البيان فهامر بيد بعض

بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما ذكره انما اراد ان الموضوع له كل

اي كونه مذكورا فيما قبل فانه وما بعده للدافع واما كونه عاريا عن التخفيف فلانه غير مطابق للمراد احمد بن عثمان

مشخص ملحوظ بهذا المفهوم مشوبة مجرد التدقيق العاري عن

اذ التخفيف انما لا ظهار التفاوت لا لبيان الموضوع له ح

التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له

حالية

على ذلك على ما ذكر وفيه احتاج الى تقدير مضاف بطريق التكلف اقول وجه العدول ما اشلفه ذ اقول المقدمة ممنوعة ان البحث ههنا ليس عن اللفظ والتخفيف بل عن اقسام الوضع ثم ان قوله والموضوع له المشخص جملة حالية اى والحال ان الموضوع له المشخص كما يفيده افراد الضمير في قوله ليمثل له فالمشار اليه بذلك هو الوضع الكلي المقارن بالموضوع له المشخص فليس فيما ذكره جعل ذلك اشارة الى اقرين ح لانكاف في تقدير المضاف بان يقال مثل وضع اسم الاشارة بقرينة الممثل له كما انه لا شائع في امثال هذا المقام فلا انكاف فيما ذكره نعم لو جعل ذلك اشارة الى الوضع المشخص باعتبار المشرعام لكان اقل تكلفا وجه •• اما

اي الى اللفظ الموضوع كما قاله شارح الشراح ويحتمل ان يرجع ذلك الى قوله بتقدير فوا اما الى فوا الوضع الكلي ولا يحتاج ح الى تقدير المضاف في مثل قوله مثل اسم الاشارة فتدبر منه

المشخص

المشخص ليمثل له ولم يكتف بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريق
الشائع في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمهيد هذا القسم
وتوضيحه حتى انه نزله مقام المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب
عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه افهام
العقول ورمزا الى عظمته وجلالة نفعه تنشيطا للطالب في مقام السعي
وتشبيها له في تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل الامرين احدهما
بهذا الى قولهم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا ووضع لفظ مثلا اشارة
الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم مما لو وضع مما يشار به ووضع
ثانيتهما موضوعة للتعدد افراده ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون
المقصود لفظة هذا ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة
هذا في اسم الاشارة ووضع ثانيتهما موضوعة اما للتعدد المستفاد من
مثل واما لا وبل هذا باللفظة ولا يخفى ان المناسب ان يقول

اي وضع الاشارة للمثل بلفظ ذا واذا ما الابهام وذا حال بعدا فاحفظ غير شقي

اي اسم الاشارة

اي المشار اليه

اي المشار اليه

اي المشار اليه

موضوعة للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة

ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء في كونها موضوعة انما الخفاء

في الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعه تركيبا اضافيا من

قبيل الحذف والايصال يكشف المقصود عنه قوله ومسماه فلا يتجه

ما سبق وما افيد انه لا يستحسن اختيار تانيث هذا وتذكيره في

تركيب واحد وان كان له جهتان على ان لقائل ان يقول الاشارة

الى جهتي الشيء مستحسنة وعلى اي تقدير لا يصح ان مسماه المشار

اليه المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان كل ما وضع له مشخصا

لا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار

اليه مشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى

يندفع الثاني ويقال مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة

الحسية القريب الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني

•• على ان لقائل ان يقول الاشارة الى جهتى التثنية بل وفى معاودتها اذا كان فى تفصيل تركيب واحد او كلمة واحدة وهى منتفية
لجهتى التذكير والتانيث بل والتغيير فيهما والصرف وعدمه بحسب ارادة المتكلم فامّا ان يفرق تلك الوجوه بان يذكروا بعضها فى
موضع وبعضها فى موضع آخر وهو عمّا راعوا فى التخصيص مناسبة لكن لا مطلقا بل المرجع فى تلك الوجوه السماع وما ذكر بظهر من كلام
بعض الفضلاء على كلام الشارح فى بعض تصنيفاته تدبر والله تعالى يلجانه اعلم ثم منى

اى كل مشار اليه شخص قرشى وانما علقناه على قوله وعلى آخر تغيير الخ منه

اذ لا معنى لخصه فلا مذكور فى المتن وح يقال ان كل ما لا وموضوع لكل مشار اليه شخص لا يكون وضعه لا كليا فتسقط التعليل
ونفع فى التمثيل فتامل منى قرشى وايضا لا يخفى ان المراد بالاشارة الحسية التى يمكن بالجوارح والاعضاء فلا تنفع حاصل قرشى

•• وعلى اى تقدير الخ اى فى التقديرين السابقين اللذين امّا عبارة عن كون هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وعن كونها عبارة عن لفظ
هذا الذى فرد من اسماء الاشارة ووجه عدم الصحة على التقدير الاول ان هو ان ليس موضوع له للاسماء الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص غير اسم الاشارة المشار اليه المشخص فلا موضوع له اسماء الاشارة كلها المشار اليه المشخص مطلقا من غير
تقييد بالافراد والتذكير والقرب والبعد والتثنية وغيرها وعلى الثانى ايضا ان هو ان ليس بموضوع له لفظ هذا الذى من اسماء الاشارة
المشار اليه المشخص مطلقا من غير تقييد بالافراد والتذكير والقرب والبعد فان الفروق الثلثة معتبرة فى موضوع له لفظ هذا فقوله فان
كل ما الخ تعليل لقوله فلا ينفع لا لقوله ولا يصح ولا لهما معا وهذه الحاشية مبنية على تقدير ان يكون مثلا افيد الحكم او تقديرا
فى المشتق واما على تقدير ان يكون فيه لهذا فقط فدائرة عدم الصحة اوسع احمد بن عثمان

من قبيل الحذف والايصال فحذف اللام الجارة ثم وصل الضمير الاول الى موضوع واشتغل الفعل
موضوع الى الضمير الثانى وفيه ان المركب تام لا يضاف فلا يصح التقدير المذكور للهم الا ان
يصح بناء على جعل موضوع له فى عداد الاسماء كما ذكر ويقال التقدير موضوع له بلا ما بين اثنين
وضمير بين اثنين فوقع الحذف والايصال فى الاثنين هذا على تقدير ان يكون نسخة المتن موضوعه
بالضمير لا بالتاء ويكون هذا التوجيه من الشارح شرحا لتلك النسخة كما انه ما قبله شرح لنسخة
موضوعة بالتاء وقال بعضهم بهذا التوجيه ايضا شرح لنسخة التاء ايضا لنسخة الضمير فان تاء
التركيب لا تضاف فى تركيب لفظ مع معموله لا تتوهم الجر بإضافة معنى ما قبله الى ما بعده فيكون
تركيب لفظ مع عامله تركيبا اضافيا بحسب المعنى واريد بالحذف حذف المفعول الذى هو مضاف اليه
فى المعنى وبالايصال ايصال البيان اعنى قوله وعلماء المشار اليه المشخص فحذف المفعول الذى هو المضاف اليه
بما ذكر فى البيان ايجازا واختصارا واوصل البيان وهو يكون الجملة الثانية بيانا للمقدر وتسميه بالمشتق وعلى هذا يظهر فائدة
الجملتين لكن لا يخفى فيه من البرودة المنافية لما قالوا ان يجعل من باب التنازع اعمل الثانى وحذف المعمول من الاول مع الجار لما
يتضح الاول انتهى وانت خبير بان ما ارتكبه عين ما جعله مرجوحا فى المعنى اذ لا فرق بينهما الا فى الحكم فانه كما مر تنازعا وسماه الشارح
بالحذف والايصال قوله فلا يتجه ما سبق وما افيد يتفرع على قوله ولا يبعد اى لا يتجه شئ منهما على هذا التقدير اما عدم الاتجاه الاول فلانه
الاحكم ح يكون هذا موضوعة حتى يقال انه لا فائدة فى ذلك الحكم واما عدم اتجاه الثانى فلانه لا افتقار لا ثبات 8 اصلا حتى يقال لا يتحسن
اخبارا بانه مذكر فى تركيب واحد وبهذا عرف انه لا وجه لما قيل انه يرفع عدم اتجاههما على مجموع ما سبق متفرعا على قوله ولا يبعد وعدم
اتجاه ما افيد على ما قبله فانه يفهم منه ان كلام المص جملتان لا جملة واحدة فلا يتجه عليهما ان فيه اخبارا بانه مذكر فى تركيب واحد ثم انه قال القائل
المذكور يمكن ان يدفع الشارح على ما افيد بان المفيد جعل الواو فى قول المص وعلماء للحال من الضمير المستتر فى موضوعة العائد الى هذا
ولا يخفى ان الحال لا تحسن فى الكلام ولا يكون كلاما مستقلا فلهذا حكم بوقوع التانيث والتذكير فى تركيب واحد انتهى وانت تعلم بما عرفت ان هذا
الرفع لا يجدى طائلا تدبر الشارح •• على ان لقائل ان يقول على الاول بالنظر الى عدم اتجاه ما افيد انه لو سلم
ان موضوعة ليس تركيبا اضافيا فلا يتجه ما افيد ح اذا الاثنان الجهتى التثنية ممكن ولو
فى تركيب واحد كما هو واقع فى التنزيل كقوله تعالى ومن يقنت منكن وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين فى تانيث
تعمل •• وعلى اى تقدير اى من التقديرين المذكورين فى توجيه قوله فان هذا الاول كون هذا اشارة الى
قسم اسم الاشارة والثانى كون المفهوم منه لفظ •• لا يصح ان مسماه المشار اليه المحسوس المشخص
ان المراد لا يصح هذه المقدمة فى حد ذاتها وان وجه عدم الصحة ان المحمول اعم من الموضوع على ما يستفاد
مما سيذكر وان خبر ان عموم المحمول لا ينافى صحة القضية قطعا ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح هذا
القول باعتبار ما ينضم اليه بمقتضى المقام اعنى قولنا وكل ما مسماه المشار اليه المشخص يكون مثلا للنوع
الكلى فح يجعل قوله فان كلما يكون آه بيانا لعدم الصحة والمنع لكنه ابى عن هذا المعنى قوله حتى ينفع الثانى فانه صريح فى انه ينفع الاعراض

الثاني فقط بما ذكر قبل مع انه ينفع بالاول ايضا بالمعنى المذكور كما لا يخفى وذلك ان قوله المراد بالموضوع الاول وجه عدم الصحة انه مثلا يفيد ثبوت ما اسم الاشارة اقليما لفرد من الموضوع ولا يخفى ان ذلك ليس بصحيح (الا ان يقال انه مخصوص بالعلم الاشارة سوى هذا) لكنه بابى عن هذا ايضا قوله الآتى ويفيد فيه نظر لان لفظ مثلا آه اذ هو يقتضى ان هذا غير ذلك ٠٠ فلا ينفع في صحة التمثيل اى لا يصح هذه المغايرة في تمثيلها قلا ينفع في صحة التمثيل باعتبارها ينفع اليها اعنى قولنا بعض ما سماه المشار اليه الشخص يكون مثالا للموضوع الكلى اذ الكلية غير صادقة كما بينه بقوله فان كل ما يكون آه فيجب ضم الجزئية وح لا يلتئم المدعى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح الكلى اذ الكلية غير صادقة كما بينه بقوله فان كل ما يكون آه فيجب ضم الجزئية وح لا يلتئم المدعى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح هذا القول باعتبارها ينظم الشكل على تقدير وقولنا لا ينفع في صحة التمثيل على تقدير آخر والى هذا اشار بقوله مسماه المشار اليه الشخص حقيقى لا يتصور ما من تقدير الا الكبرى فان قدرت كلية كانت الكبرى كاذبة وان قدرت جزئية لا ينتج المقرب ٠٠ فان كل ما يكون ما وضع له شخصا لا يكون ما لا للوضع الكلى فيراد هذا لا ينفع في عدم النفع في صحة التمثيل بل لا يراد لا يكون كل ما يكون ما وضع له مشار اليه شخصا ما لا للوضع الكلى وذلك مسلم اذ لا يكون مسماه مشارا اليه شخصا من حيث انه مشار اليه شخص لا يكون ما وضع له كليا ما لا للوضع الكلى ٠٠ فلا يتمان يراد فيما شاء الى انه يصح حمل كلام المصنف على هذا المعنى ولعل ذلك بحمل اللام على العهد الخارجى اى المشار اليه الشخص الذى لوحظ بهذا المفهوم حين الوضع ٠٠ حتى ينفع الثاني الى الاعتراض الثاني بعدم النفع في صحة التمثيل ووجه الاندفاع ظاهر ٠٠ وبهذا يا التصب عطفا على يراد اى والبيان بقال لمراده آه انفعا حتى ينفع الاول انفعا ٠٠ وبعد فيه نظر اى بعد الكلام المذكور من الاندفاع بين

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَفَادَ التَّذْكِيرُ وَالْإِفْرَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ فَإِنْ شَاعَ مِثْلُهَا

بقاء على ما وجده ٢ وفيه ان لفظ المشار اليه الشخص وتقدم كما ترى فيه فكر ٢ اى ضمير

فِي مَطْلَعِ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَإِنَّ مُسَمَّاهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ الْمُذَكَّرُ الْقَرِيبُ فِي بَعْضِ

اى اسم الاشارة ٢ وان بقاء على ما وجده ٢ بعض هذا

وَالْبَعِيدُ فِي بَعْضٍ لَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْهُ

هذا وان كان المشار اليه في بعض ٢ اى على تقدير ان يكون قوله مسماه المشار اليه الشخص مبتدأ خبره قوله في بعض اسم الاشارة

اعْتِمَادًا عَلَى اشْتِهَارِ تَفْصِيلِهِ فِيمَا بَيْنَ الْمُحَصِّلِينَ وَعَدَمِ تَعَلُّقِ

اى بينهما ٢ اذ الغرض ان قول من قال انه موضوع للقدر المشترك وقوله فصل بهذا الاجمال وفي

غَرَضٍ بِالْبَيَانِ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمُشَخَّصَاتِ دُونَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ

اعلم قد مر ثابت غيبا لا دليل ٢ قوله ٢ اى المشار اليه والمراد بلفظ هذا

وَبَعْدَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لَفْظَ مِثْلٍ وَجَعْلَ الْمَوْضُوعِ أَعَمَّ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ

بان يقال ان مسماه المشار اليه الشخص مثلا ٢ رشوة

فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي الْمَتْنِ حَتَّى يَصِحَّ الْبَيَانُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَفْظَ مِثْلٍ

يَجْعَلُ مَوْضُوعَهُ كَأَيِّ قَبِيلٍ فَإِنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ مَوْضُوعَةٌ

لا على سبيل البيان ٢ توقفه ان يوضع قابل

لِكُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ مُشَخَّصٍ فَيَرِدُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَأَشَارَ إِلَى

أَنَّ الْمَوْضُوعَ أَوِ الْمُشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَشَخِّصُ بِخُصُوصِهِ حَتَّى يَجِبُ أَنْ يُتَعَمَّلَ

تعريض الدليل اعنى قوله لان لفظ مثلا ٢

ان ذكر الاندفاع قبل عدم تمامه قفى ٢ تذكر الاندفاع بعد ذكر عدم تمامه قفى

اللفظ

قوله اقول هو اى قوله الاتى فيقتضى اعتبار هذا الاندفاع اتى وكون بقوله لا يصح ان مشاره غير ذلك الشخص الا ان في هذا الوجه بعض خفاء

قوله المقرب لا يقبل الشركة وبيان لفائدته ولا يذهب عليك ان المناسب تكرير منصلا للقوله والموضوع له مشخص ٠٠ اى ان الموضوع له المشار اليه هكذا في الاصل بتقديم ضميرا على الجار والمجرور والمعنى الذى وضع اسم الاشارة او لفظ هذا له ٠٠ وفيه

٠٠ وفيه نظر هذا النظر وارد على الجواب عن منع القدح على التقدير الاول دون الثاني لانه مثلا لا يجعل الموضوع فيه اعم من اللام الاشارة بل يجعله شاملا لاسماء الاشارة كلها ولاجل هذا لم يتعرض هنا للاعتراض الوارد على التقدير الثاني لانه لو قدم الجواب عن الاعتراض الوارد على التقدير الاول كما هو الاصل والراجح انه لم يمنع لما في لزوم هذا الاول من الفصل بين الاعتراض والمقدوض واما بين المشار اليه تأمل احد بن عثمان

•• واللفظ الموضوع له الواضع اللفظ فالملفوظ به استعمل اللفظ مرادا به الملفوظ به فالحال انه اللفظ الموضوع له الشخص الملحوظ بوجه عام بان يكون ملحوظا بمفهوم مشار اليه هذه الاشارة اليها كما كانت لذلك في اسم الجنس فانه يقال في قولنا جاءني رجل يستعمل في الشخص والموضوع له هو الشخص الملحوظ بمفهوم رجل من الرجال وكذلك الملاحظة غير الملاحظة بمفهوم المشار اليه الذي هو الوضع وقبوله وان كانت كلتاهما ملاحظة بمفهوم عام فهذه الاشارة في المتن للتمييز لما ان الموضوع له في هذا القسم الوضع عاما والموضوع له في وضع العام الاشارة هذا فلا التفات الى ما قيل عن بعض الحشية في هذا المقام •• بتقييد الشخص متعلق بقوله وقد يشار •• فان لهذه الملاحظة اي بيان لقيد الاحتراز هذا القيد للاحتراز عن الشخص الملحوظ بوجه عام حتى لا يشار اليه بالاشارة الخاصة •• كلام ليس بشيء ما فيه هذا في الاصل بفتح اللام وتسكون الخاء آخر الحروف وتفتحها على انه اذا التقى ساكنان حرك الاول منهما بالفتح فتحة خفيفة ثم حذف الالف المبتهمة بالفعل وفتحة الفاء لعدم معقوليته الكلام المذكور انه للذهاب في مثل هذه العبارات وتمام الكلام والله اعلم الحال المستتر مفهوم المشار اليه المشخص او الموضوع له الشخص فخرج عن ذلك على ان هذا القيد ايضا داخل في المفهوم فلا يرفع التقسيم المذكور وقد سبق نظيره في الشارح عند قوله بحيث لا يقبل الخ والاظهر ان يقال ان هذا القيد انما يشار اليه الذاكر عند عدم جواز الالتباس وههنا لما تبين كذلك كما عرفت وذلك ان نقول يجوز ان يقرأ بكسر اللام وتفتح الخاء فتكون كلمة تأكيد فالمعنى انه كلام مثل الفجر عظيم •• ان يلاحظ فيه مسامحة والمراد الوضع بان يلاحظ •• ايضا كالموضوع له الظاهر الانتفاء على حدهما كما لا يخفى وكان ان يكلف بان يعدل الى هنا ويقول وان يلاحظ الموضوع بخصوصه كما قال في المقرر فيه تبعا للاصل الموضوع •• لتعدد الموضوع بتعليل لقوله ان يلاحظ الموضوع ايضا بانفراد او توفيق لما في بعض نسخه تعدده

•• وضع

اللفظ في المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه

عام بتقييد المشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا

عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه يطلق هذه الملاحظة ليس بحيث

لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم

ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص او هو نائب المشخص كلام

لا يشبه ما قيل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع

للموضوع له الخاص بان وضع العام ان يلاحظ الموضوع

ايضا كالموضوع له بانفراد عام متعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد

Shaukat Ali Library

وضع نوعی

وضع شخصی

كالموضوع له وبسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه
وسماه بعضهم الوضع له ايضا عاما وخاصا
وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او خاصا وعد من هذا
من قبيل الوضع الثاني مطلقا تعتبر بعد هذا الى قوله هذه ايضا لقوله وقد
القبيل وضع المشتقات وقبل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل
كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة عامة الابهام نسبة اليها الحدث الذي
مع بعد المشتقات من قبيل الوضع النوعي
يدل عليه المشتق كالضرب مثلا الذي اشتق منه لفظ ضارب ونحن نقول كما انهم في
الى ان يكون المقتضي موجبا اشبه الثاني فلما قبله
وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد
الاضافة بيانية
الملفوظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج اليه في وضع هيئة
فاعل يحتاج
الفاعل مثلا للذات نسبة مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي في
هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر
الفاعل كتعدد ضرب زيد باعتبار تعدد الملفوظات فالقول بالوضع النوعي
قول بلا دليل فان قلت يمكن ان يقال هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة
الى الحدث المطلق لا الذي اشتق منه المشتق الذي اشتق منه
للذات ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في جواهر مخصوص
ان يكيف الموضوع له عاما او خاصا

وكلها مدفوعة ما يوجد ما يوضع على ما ذكرت فاعلم ان الذات التي نسب اليها الضرب والنصر والعلم ونحوها ملحوظ باوضاع
فالذات التي نسب اليها الضرب ملحوظ باوضاع عامة والذات التي نسب اليها النصر ملحوظ باوضاع خاصة والذات التي نسب اليها العلم
ملحوظ باوضاع خاصة ايضا فالذات التي نسب اليها الضرب هي الذات المبهمة التي نسب اليها الضرب والذات التي نسب اليها النصر
هي زيد وعمرو وبكر وخالد والذات التي نسب اليها العلم هي زيد وعمرو وبكر وخالد ايضا فالذات التي نسب اليها الضرب
ملحوظة باوضاع عامة والذات التي نسب اليها النصر والعلم ملحوظة باوضاع خاصة فالذات التي نسب اليها الضرب
هي الذات المبهمة والذات التي نسب اليها النصر والعلم هي زيد وعمرو وبكر وخالد

•• وفيه نقول الخ ردا لما اشتهر بين اهل العربية من عدم المشتقات من قبيل الوضع النوعي والاقوال ان القول بالوضع النوعي انما يفتقر اليه عند عدم المنقض للعدول عن الشخصي وان مقامه فيما تعدد الموضوع له والموضوع له كما صرحوا به فان اريد به التعدد مطلقا ولو باعتبار الحال والتلفظان ومواقع الكلمات يرد عليهم ان جميع الموضوعات حتى المهملات والاعلام الشخصية متعددة بتعدد محالها وتلفظانها وان اريد به المتعدد بحسب الذات لا بغيره من نحو الحلول والمحل فليكن وضع المشتقات شخصيا لانوعيا اذ التعدد في هيئة الفاعل مثلا ليس بذاتها بل باعتبار الحلول في جواز اسماء الفاعلين كحلولها في جواز الناصر الذي هو النصر وفي جواز الضارب الذي هو الضرب وهكذا فعولهم بالوضع النوعي في المشتقات والشخصي في تلك المذكورات قول بلا دليل وايضا القول بالتعدد باعتبار الحلول كالقول بالتعدد باعتبار التلفظات فتدبر فليتبع لانه بغير اهل العربية واذا لم يكن لهيئة الفاعل مثلا تعدد بحسب الذات والحقيقة الا باعتبار الحلول فما الباعث لهم للعدول عن الوضع الشخصي الى القول بالوضع النوعي مع عدم تعدد الموضوع بالتعدد المعتبر عندهم فراجع واغتنم

فروشي — فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل — زائد في المشتقات بدليل انه يصح سلبه عنه فروشي ويمكن فهم نفيه مطلقا من سوق الكلام بتأمل بتسهيل فتأمل منه

•• ويمكن فهم نفيه مطلقا الخ وذلك ان الافعال والمركبات والجوامد تعددت من قبيل هذا الوضع النوعي وضعت هيئاتها الافرادية او التركيبية للدلالة على معانيها وتلك الهيئات لا تعدد لها باعتبار الحلول في جواز اسماء الحلول لهيئة فعل في جواز ضرب الذي هو الضرب وحلول هيئة مفعول صيغة منتسبة الى الموضوع في جواز مضروب الذي هو قائم وقاعد وحلول هيئة ذكر المناسبة للمفهوم الموضوع له لنقيضه في جواز اسد في الحمام الذي هو اسد وعلم فالقول بالوضع النوعي في غير المشتقات ايضا قول بلا دليل فروشي

فلان الاوضاع كلها شخصية سواء بالنسبة الى الباري او البرية واشتهر الخ

•• ووضعوا اللفظ اي وبتعبير ووضع اللفظ فعال والالف وتشديد وضع الشيء اذا ذكر يلزم ان الوضع لشخص يختص بوضع اللفظ وليس كذلك وقد انكر فيما سبق على من ذكر اللفظ في تعريف الوضع بان تعريف لعلم الوضع •• سواء كان وضعا عاما بان يلاحظ الموضوع له عاما وعام سواء كان عاما او خاصا وقولهم خاصا بان يلاحظ الموضوع له بما هو خاص سواء كان خاصا او عاما فانه كان الاخير ادخل في الخاص او غير مزيد عليه مما سبق لفضله •• فهل بيان للعقد وتفسير لوضع فعل بالفتح كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال

•• وضع اسم الفاعل وذلك ان يقول يجوز ان يقرأ وضع على صيغة المصدر فيكون مبتدأ خبره بان فعل ويجوز ان يقرأ على صيغة الماضي فيكون قوله بان فعل متعلقا به •• انتفى منه اي انتفى اسم الفاعل من ذلك المصدر واعترض عليه بانه يجب ان يراد الضمير بان يقال انتفى منه لكونه صفة جرت على غير من هي له واجيب بجعل هذا قائما مقام الفاعل وبانه اسناد انتفى الى ضمير مقدر كما في قوله قد حيل بين العير والنزوان ويجعل قوله منه قائما مقام الفاعل فتأمل •• وفيه نقول اه منع لكون وضع المشتقات من قبيل الوضع النوعي وحاصله ان وضع المشتقات انما هو بوضع جزئياتها المادة والهيئة كما قرر فيما سبق وليس شيء منها موضوعا بالوضع النوعي اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا تعدد لهيئة الفاعل مثلا الا باعتبار الحلول في جواز اسماء الفاعل وذلك التعدد كتعدد زيد مثلا باعتبار تعدد التلفظات ليس وضعه وضعا نوعيا كذلك هيئة الفاعل مع تعددها بتعدد المحال لا يكون وضعه وضعا نوعيا واذا لم يكن وضع شيء من جزئيتها نوعيا لكي يكون وضعها نوعيا لانه تابع له فبهذا التقرير سقط ما قيل ان في المشتقات تعددين بحسب المادة وباعتبار التلفظ بخلاف امثال زيد فان فيها تعددا واحدا فقط وان التعدد باعتبار التلفظ تعدد ان احدهما على الاخرى فبأين مع الفارق •• في وضع زيد باعتبار العلم في الشبه مع ان اسم الاشارة اقرب به لكونه من نوعه في عموم الوضع لكونها بعدم الوضع النوعي لعدم اعتبار العموم فيه لانه وضعه وللافراد موضوعه واما التوجيه بانه لكونه منتفعا عليه فرد ودبان اسم الاشارة ايضا منتفع عليه في كون وضعه شخصيا واما الاشكال فيه في شخص الموضوع له وعمومه وليس له مدخل فيما نحن فيه ضرا ونفعا •• فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل ظاهر انكار الوضع النوعي مطلقا وما ذكره لا يفيد الا انكار كون المشتقات كذا •• بان ان يقال لا منع لقولهم بان الموضوع له في المشتقات خاص كما ان ما قبله منع للقول بان الوضع فيها نوعي واجوبة عن المنع المذكور فيه بان مجرد الامكان لا ينافي القول بالوضع النوعي في المشتقات كما انه لا ينافي القول بان الموضوع له فيها خاص اذ يمكن ان يقال انه لكنه مبني على الغلط اذ لا مدخل للعموم الحدوثي الذي نسب الى الذات وخصوصه في كون الموضوع له لهيئة اسم الفاعل خاصا او عاما بل مدار خصوصه وعمومها هو خصوص الذات المنسوب اليه الحدث وعمومه فان كانت الهيئة موضوعة لكل واحد من افراد ما تنسب اليه الحدث واشخاصه باعتبار هذا الامر العام وملاحظته كانت موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص سواء كان ذلك الحدث مطلقا او مقيدا اعني ما في الباب اذ ان كان الحدث مطلقا كان آلة الوضع او الموضوع له عاما اذا كان مقيدا وهذا ظاهر لمن تأمل حق التأمل •• ايضا

المرجو صالح افندي والراجو السيد مصطفى منه

•• ايضا منتفى لما قبله والمنتفى انما هو القول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قولا بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها قول بلا دليل ولا وجه لما قيل انه ويحتمل ان يكون مثبتا بالمشتقات والمنتفى فالقول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة قول بلا دليل فان تأخر قوله في المشتقات بابي عنه كل الاباء •• قلت لا نفهم انه ابطال للمستند المذكور بخاصله انه لو كان الامر كما ذكر لوجب ان يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم المقيد والتالي باطل اذ لا يفهم ذلك بل المفهوم انما هو الحدث المقيد وفيه ان للسائل ان يمنع بطلان التالي اذ يجوز ان يفهم المطلق ثم المقيد الا ان البديهة لا تخفى على المتأمل في جواز الخصوص يفهم منه الحدث المطلق فيتخصص ان ما ذا من الخصوصيات ولعله لهذا بادر الى قوله على التقييد ايضا اه •• على ان التقييد ايضا تحليل آخر لابطال المستند المذكور وخاصله انه لو كان الامر كما ذكر لزم للتقييد ايضا قال بالوضع وليس هناك ما يصلح لذلك الا حول البهشة في المادة الخصوصية واجتماعهما معا فالوارد على ذلك الحاول قال اجتماع موضوع لذلك التقييد لزم المهروقية اذ وضع الحاول قال اجتماع لذلك التقييد لا يكون الا وضعا عاما لموضوع له خاص ومع ذلك يرجح وضع آخر في كل مشتق ولم يقل بواحد وقد ان للسائل ان يقول سلمنا انه لا بد للتقييد من قال لكن لا نسلم انه لا بد ان يكون ذلك الدال بالوضع لجواز ان يكون ذا لا بالعقل ولم يسلم ذلك فلا نسلم انه يلزم المهروقية اذ المهروقية انما تكون ما وضع له البهشة خاصا وقال للدارج كون ما وضع له البهشة ظلما دة معا خاصا وايضا لا نسلم ان زيادة الوضع الآخر مما لم يقل به احد هذا وقد عرفت ما يندفع به السؤال المذكور •• والم ان نقل اه لا يخفى عليك انه لا مناسبة لهذا الكلام ههنا بل فره عند ذكر الاقسام الاربعة للوضع وتسمية القسم الثالث بالوضع العام للموضوع له العام فيما سبق فلا وجه لتأخيره الى ههنا اللهم الا ان يقال اراد ان يشير الى ان حاصل السؤال ما انه لا دليل على ان وضع المشتقات وضع عام لموضوع له خاص بل وضع عام لموضوع له عام واما انه لا دليل على ذلك بل انه وضع خاص لموضوع له عام بناء على ما نقل عن بعض الافاضل المقص •• جعلوا الوضع اه قال الذاكر هذا اقرب مما ذكره السيد الشريف لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا يخفى فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف الوضع بهما على ما ذكر المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف اقول يعارض هذا ان العموم والخصوص على هذا الجعل لا يكون على نسق واحد فانهما يعتبران في الوضع بالنسبة الى الموضوع له وفي الموضوع له بالنسبة بالنظر الى ذاته فان الوضع لا فرد عام ملحوظ بنفسه تسمى وضعا خاصا الموضوع له خصوص الاول لا بالنسبة الى الموضوع له واما عموم الثاني فهو بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى الوضع فانه بالنظر الى الوضع ليس بعام بل مثله وبخلاف ما ذكره السيد الشريف فانهما يعتبران على نسق واحد كما لا يخفى وقد يقال انهما العام والخاص في هذا المقام مرادفان للكلي والجزئي وفيه ما لا يخفى •• وكان بني الغشمة الظاهر وكانهم بنوا الغشمة باجتماع الضميرين الى الجاعلين المذكورين ويجوز ان يقرأ بني بصيغة المبني للمفعول على ان يكون الضمير كانه للسان وانما الى بكلمة الظن لاحتمال ان يكون الغشمة على كون الملاحظة مختصة بالموضوع له او عامة شاملة له وللغير وقد يرجع الضمير الى بعض التلامذة والى المصنف الا ان مذاق العبارات يابى عنه كما لا يخفى •• على كون الوضع مختصا بواحد قال الذاكر وعلى هذا يختص الوضع باربعة الوضع الخاص الموضوع لخاص كزيد والوضع العام الموضوع لعام كالانسان والوضع الخاص الموضوع لعام كالانسان والوضع العام الموضوع لخاص انتهى ولم يذكر مثالا للقسم الرابع وذلك ان نقول مثاله وضع المشتقات سواء كان وضعها نوعيا كما توا المشهور بين الجمهور او شخصيا كما حقق السابع قال •• قيل البهشة يستعمل اي البهشة الذي في امثال هذا الوضع فما يجعل عنوانا للبحث الثاني يستعمل في معانيين والا فالبهشة قد يستعمل فيها بقاء وعلى البديهي في صورة الاستدلال ايضا كما يشير اليه الفاضل •• الاول الحكم البديهي اي سواء كان بديهيا بالظاهر او الاولى ان يقال الاول البديهي ليعم نظريا البديهي ايضا فانه قد يستعمل فيه ايضا كما اشار اليه السابع في الطول اللهم الا ان يعم الحكم وكذا الكلام في قوله والثاني الحكم المعلوم اه •• والثاني الحكم المعلوم من الكلام السابق اي سواء كان بديهيا او نظريا فبين المقامين عموم وخصوص من وجه فتدبر •• ههنا الحكم بديهي اولى فيه اشارة الى ان كون البهشة ههنا مستعملا في المقام الاول يغبني واما كونه مستعملا في المقام الثاني فليس بغبني فانه يتوقف على ان يكون المذكور بعده تاعلم من الكلام السابق فان ثبت له ذلك كان له نصيب من الشرين والا فلا •• يا البهشة

يقيد الحدث العام بالحدث الخاص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات
نسب اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له
الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من اطلاق
ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد ايضا لا بد
له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما
معا وضع لذلك التقييد احتجت الى بوضع عام للموضوع له الخاص
وزدت في كل مشتق وضعا واعلم انه نقل عن بعض تلامذة
المص انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا
وكانه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بواحد وشاملا لاكثر
لا على آلة الملاحظة **تنبيه** قيل التنبيه هو يستعمل
في مقامين الاول الحكم البديهي الاولي والثاني الحكم المعلوم
من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولي وما ذكره في صورة

الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان

اشارة الى رد كلام القيل لعنى قوله والثاني الحكم المعلوم ٧ هو الحكم الذي

القاصرة والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني يتضمنه الكلام

يعلم

السابق بحيث يمكن ان يستخرج منه بادنى التفات ويحتمل ان

يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا

علة لقوله الظاهر — اي من الكلام السابق

لاجله اذ لم يعهد استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق

اشارة الى رد قوله وقد يذكر في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء رسول

ذكر ان المذكور في صورة الاستدلال بيان اللم فان الحكم

اي سبب وجوده في الخارج رسول — اشارة الى رد قوله ههنا الحكم بديهي اولي رسول

البديهي قد يكون بسبب تحققه محتاجا الى البيان وقد افيد ان

قد يقال كونه معلوما في الكلام السابق لا ينافي كون الحكم بديهيا اوليا كما يعلم مما مر قوشي من الكفوي في شرح قول الشارح قيل التنبيه الخ

لحمل التنبيه على المعنى الثاني مساغا لان استواء الوضع بالنسبة الى

الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة ويعني بقوله ما هو

من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات ولك

لان المفيد اللفظ كما هو الشائع رسول

ان تريد الوضع الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ و

اي بدله ق خبر ان

قوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون ضميره يرجحان

الاول وما يستفاد من الحاشية الشريفة الشريفية في هذا المقام
ان الشخص
ان المراد بقوله لا يفيد الشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفعل
سلب الافادة من حيث انه مراد اى لا يفيد المراد من حيث انه مشخص
او رفع السبب الشرعي فقد الحق بالعبد او رفع ما قد عليه وان الاحتياج المراد
الا بقرينة معينة وأوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط
الى القرينة انما يدفع الاشتراك اللفظي فلا اشتراك هنا لعدم تعدد الوضع الذي تعدد شرطه ايكون الزائد
الاشتراك وان تعدد الوضع الا انه في حكم الاشتراك في حيث
الى السبب
الاحتياج الى قرينة لتعيين ما اريد به ويتبعه الشارحون ونحن
ان يكلفنا شيئا كان مرادا او غير مراد لان حيث انه مراد كما يتعقله السيد رشوان
نقول ما الذي من هذا القبيل لا يفيد المشخص فلا ينتقل منه اليه بدون
الذي خلاصة الاشكال الحيثية الدكتور قر
القرينة لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى خصوصه
لاستواء نسبة الوضع على وجه مخصوص من الواضع الى المسميات
وبعد ان وضع العلم الثاني مثلا من القضع حاصل بتعقله المعلوم الكلي لانه كما قرأه الوضع قد
فان معرفة ان لفظ هذا انما هو موضوع لكل مسمى اليه مشخص لا يفيد
بعينه قر
نسبة هذا اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية
فلا بد في قرينة بها يلتفت السامع اللفظ الى خصوصية حتى يعرف

شرط الاشتراك

اللاخ وظ

فان معرفة خ لفظة

ما قبل الاظهر بالنظر الى سوق كلامه اه يقال ان له بعيد الشخص من حيث انه مراده

ولذلك قوله ظن ملزوم لشيء

ضمير انه راجع الى المعلوم

ضمير انه راجع الى الشخص

بالمشخص لما اصلا لانه بعيد من حيث هو

انه قوله لما اصلا لانه بعيد من حيث هو

المانع من نظر لما اصلا لانه بعيد من حيث هو

حيث انه قوله على مثل الانا فقد

لان الكل لا يفيد الشخص الا بقرينة

ما الريم

ضمير انه راجع الى الشخص

ضمير انه راجع الى الشخص

ضمير انه راجع الى الشخص

بمعونة ما وقع من الواضع وضعه لها فيفيد بها اللفظ لان افادة
اللفظ للموضوع له بخصوصه تتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه
قيل كما يفرق تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا
القبيل يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم
لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون
المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل لا
يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك
ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم
في المشترك اذ لو وضع لفظه لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى
بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك
لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة
ايا عند من جعلها ضميرا واللواحق بها قرائن المراد

•• من هذا القبيل اى من قبيل ما وضع لطائفة من المعانى بوضع كلى ثم لاخرى كذلك فتكون مشتركة موضوعة لكل فرد فذكر غائب بملاحظة هذا المفهوم وكل جمع كذلك وكل جمع كذلك والغرض ان ما ذكرنا من الوضع لطائفة بوضع كلى ثم لاخرى كذلك متحقق لا محالة فرض وانما قال وكالظاهر انها منه لما انه يحتمل ان تكون موضوعة لكل ما صدق عليه هذه المفهومات بملاحظة بمفهوم شامل لها كاسما مثلا كما قدمنا قبل وذلك ان تعول اتما قال والظاهر لان تعدد الوضع فى هذه الضمائر فى محل المنع •• لانه وضع ذات لكل مخاطب وقع عليه شئ اه اقول فيه نظر اذ كون ما وقع عليه شئ ذات وما يضاف اليه ذات اخرى لا يوجب تعدد وضعه بل الظاهر ان موضوع لكل مخاطب مفرد مذكر ثم انه يقع عليه شئ ذات ويضاف اليه شئ اخرى كسائر الالفاظ الموضوعة فان زيدا مثلا موضوع لشخص بعينه ثم انه قد يقع عليه شئ ذات وقد يضاف اليه شئ الى غير ذلك ولا يوجب لك تعدد وضعه كيف ولو اوجب امثال ذلك تعدد الوضع والاشتراك لم يبق وحدة الوضع وعدم الاشتراك فى شئ من الالفاظ الموضوعة ويمكن ان يقال وان كان من بعيد الاحتمال ان معنى قوله من هذا القبيل فى الموضعين من قبيل الموضوع بالوضع الكلى للشخصات كما فى قول الملخص فالمعنى ان هذه الضمائر من هذا القبيل اى من قبيل الموضوع الطائفة من المعانى بوضع كلى ثم الاخرى كذلك والغرض دفع توهم انها من هذا القبيل فمعنى قوله لانه وضع اه انه وضع لكل مخاطب مفرد مذكر فيقع عليه ذات لكل مخاطب وقع عليه شئ وذات اخرى لكل مخاطب اضيف اليه شئ فان كان هذا المعنى بعيدا من العبارات كل البعد فيحتمل ان يكون قوله انه وضع لا انه وضع اه فتفطن الهمزة تنبهوا من الغلط •• ذكر ان الفارق اه حاصل ان

من هذا القبيل وذات الكاف فى ضربك وغلامك من هذا القبيل

لانه وضع ذات لكل مخاطب وقع عليه شئ وذات لكل مخاطب اضيف

اليه شئ ولذلك نظائر فالطبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك

لا يصلح ان يكون نفى تعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفى تعدد الوضع

فيه صريحا اذ قد ينفى فى المشترك ايضا كما سيعلم بعقيب قبل وادبر

اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه

فيه ضمنا فلما على الثانى فلعدم تعدد الوضع صريحا فى بعض المشترك كالافعال المشتركة اذ ليس فيها وضع صريح بالنسبة الى معانيها فضلا عن ان يتعدد فيه الوضع الصريح •• مطلقا اى سواء كان صريحا او ضمنا قيل قوله مطلقا وقوله ضمنا وقوله صريحا فيه للوضع كما يؤيده قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها فيها للتعدد انتهى وقد قيل كلام الذاكر فى الجواب صحيح فى انها للتعدد وفى ان الظاهر من هذا القبيل انها فيجوز كونها فيها للوضع او تكافيا يخالف الظاهر بلا ضرورة واما قوله اذ ليس وضعه فضلا عن تعدده اقول كلام الذاكر فى كتاب نص فى انها للوضع وقريب بحيث ذلك فيجوز كونه للتعدد ايضا يخالف الظاهر بلا ضرورة ثم ان كلام الذاكر فى الجواب على ما نقله الشارح ليس بصحيح فى شئ من الاحتمالين كما يرى واما على ما ذكر نفسه فى كتابه ففى بعض المواضع ظاهر فى كونها للوضع وفى بعضها فى كونها للتعدد كما لا يخفى على الناظر على ان كلام القائل الاول فيها لا فى السؤال وعلى ما نقله الشارح لانها ذكرت فى الجواب وعلى ما ذكر نفسه فى الكتاب •• لمعانيه اى المشترك •• كل فعل هو موضوع الانسب كل فعل ماض موضوع لحدث ونسبة وزمان ماض كما ذكره الذاكر فى كتابه بل كل فعل ماض لمعانيه الا اذا اريد التنبيه على ان وضع الفعل نوعى مطلقا وبالنسبة الكل من المعانى الثلثة •• ثم ذكر

بحكم واحد كأن يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق
هو منه ونسبته الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر
في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس
الموضوع او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع
له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد
يعتذر بان المراد انه لا بد في الاشتراك بالذات في تعدد الوضع
والاشتراك في المشتقات بواسطة الماخذ ولا خفاء في ان هذا
التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سبق
هو لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه
ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك نحو عسعس لعدم اطلاع علماء
العربية بالوضع العام للموضوع له الخاص ولجعلهم كل ما يعد

في العلماء

هذا رد لعلة ذكر وهو قوله اذ قد ينتفي في المشترك ايضا كعسعس نخ سورجي

الهيئات التي وضعها لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه هيئة للنسب المخصوصة مع زمانها انتهى وفيه
٢ للماضي والاستقبال

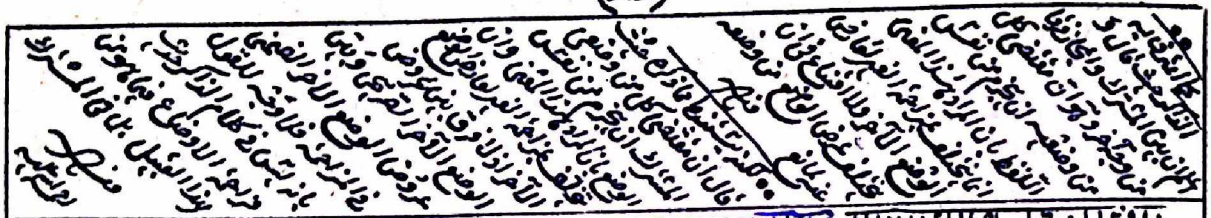

•• فلا يخلو ان يقول باشتراك الافعال فيه نظرا لانه مدخل لانتفاء الوضع العام للمتضع له الخاص والاطلاع عليه وعدم الاطلاع والجعل المذكور في تسليم اشتراك الافعال وعدم تسليمه كما لا يخفى على من تامل نعم لو كان الحكم بالاشتراك في الافعال باعتبار جزئيات فهو وان كان لا باعتبار مدلولاتها مفاهيمها كان لما ذكره وجه وليس فليس قبل الافعال بعد هذا التوجيه فانه مع انتفاء الوضع العام للموضوع له الخاص المقصود لا يخفى على من تتبع كتبهم انهما قائلان بالاشتراك في الافعال ورد بانه يجوز ان يكون قولهما بانها على الفهماء او مسامحة بناء على الاشتراك في الملحق فتامل ولك ان تقول لما ذكره الشارح يقضي الى رفع الوثوق عن كل مشترك لفظي مطلقا على انه يجب ان يكون آلة الملاحظة معنى واحدا صادقا على كل واحد من الجزئيات الموضوعة لها وهو مفهوم كذلك لمعنى اقبل وادبر غير مسلم فتامل •• بناء في تعريف الوضع فانه لا شك ان الدلالة على معنى غرض الواضع من وضعه وان تخلف الغرض عن الشيء عنه جائز كما في الذكر بلا ذكر فلا منافاة بين التعريف المذكور وبين عدم الافادة •• ثم ذكر في دفعه حاصل الدفع غير ان الشخص والدلالة المذكورين في الموضعين بان المراد بالاول الاول نعني المراد والثاني الدلالة مطلقا اي سواء كانت على سبيل الجزم او على سبيل الترديد والدلالة على سبيل الترديد مختصة فيما لا تدون لهذا القبيل قبل القرينة فلا منافاة •• فان مقتضى الوضع تعليل لقوله بناء على المعنى اه فما قبل الاستدراك ناظر الى ما قبل الاستدراك وما بعده الى ما بعده واعلم ان هذا التعليل وان لم يكن مصرحا به في كلام الذاكر هنا لكنه يستنبط مما ذكره فيما بعده

•• لكن مزاحمة الاوضاع اي الاوضاع القصدية اذ ليس فيما عدا مزاحمة الاوضاع القصدية

•• خلاف

•• واما من انه اه فلا يخفى ان هذا منافاة لما سبق منه كيف والقول بكون اه لا ما سبق منه مبني على ما ذهب اليه علماء العربية وبالجملة الكلام السابق في الفرق بين فاقض فيه والمشترك بناء على ما ذهب اليه علماء العربية من وجود المشترك من الافعال والحروف فما هنا كلا بناء على التحقيق الذي افاده فاقض عضد الدين فلا منافاة وايضا يمكن ان يقال ان ما سبق من وجود المشترك من الافعال مذهب كل من الفريقين كما مر ولم يجد فاقض عضد الدين ومن تبعه نفعه في نفي المشترك من الافعال فان الظاهر انهم واضعوه في القول

من هذا القبيل موضوعات لمفهوماتٍ كلية مع اشتراط ان لا يستعمل فيها
الفرق بين معنى الحرف والاسم فاعرفه ح — اي اللفظ — غير مستقل
بل في تجزيئها واما من انبه فلا نسلم ان نقول باشتراك الافعال ذكر
انبه ح — اي الوضع فيها نفي ورد لان في وضع الكلي للموضوع له الشخص ح
ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل للشخص لا تعريته بناء في تعريف
الوضع بتعهد اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه
اي بلا افتقار في قرينة — اي ذلك الدلالة — بالجزم
انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل الترديد فان
بنفسه الموضوع له ح
متعلق الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن
اي اطلاق اللفظ ح
مزاحمة الاوضاع تجعل المراد مترددا فالعرية لتعهد المعنى
الذي هو معنى الوضع ح
المراد لا لفهمه من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعهد اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعهد اللفظ للانتقال من

بالاشتراك منها بل انما الخوض فيما قالوا والمسموع وما سنا كلامه مذكور على سبيل المنع والاحتمال فلا وجه لما في الباب فان الباب لا مذهب له بل المنع غير منافٍ لما قالوا والمذهب وان كان واحدا اذ المذكور على طريق الاحتمال لا ينافي ما قالوه مذكورا على سبيل كونه مذهبا هذا — حيدر — الوضع

•• بناء في تعريف اي تعريف اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع لتعهد الشيء للدلالة على المعنى بنفسه ولا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم لتعهد اللفظ بانه اذا المعنى حتى يكون المجاز انفا موضوعا بل المعنى الاخص الذي هو المعنى — شرح منه

نعم إلى المعنى وجعل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد خلاف العبارات ثم بعد هذا الجعل جعل الدلالة
من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل
التردد عدول عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا لا ينبغي ان يرتبه
العقول مهما في التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتفهيم
المعنى المراد ينبغي ان يجاب بان دلالة ما لا ومن هذا القبيل لا
يحتاج الى القرينة انما القرينة لتفهيم المراد لكن حققنا لك ان
القرينة فيه ليتنقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل اليه
فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الانتقال
من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو
من هذا القبيل انما يحتاج اليه لتحصل العلم بالوضع وبعد العلم
بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة

دلالة

احدا لتوقفين بالكنه والآخر بالوجه ويجعل الموقوف على الدلالة نفس الوضع والموقوف عليه الدلالة العلم بالوضع لا الوضع نفسه •• وبعد العلم بالوضع ينتقل يرد عليه ان الانتقال الى المعنى قد وجد في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه كما ذكره الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية فلا يتصور الانتقال اليه بعده لامتناع تحصيل الحاصل •• بان وضع

•• وحققه الشارح حيث قال للخفاء في ان اللفظ لا يدل على معنى الا لتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه متأخر عن تذكر الوضع فاذا سمع العالم بالوضع لفظ زيد مثلا لتذكر لوضعه لمعناه فقد حضر معناه عنده في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه فليس العلم بالمعنى عند سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع دلالة اللفظ لان المفروض ان تلك الدلالة متأخرة عنه بل لا بد للدلالة من آخر يتسبب من اللفظ وهو التفات النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ والذي دعاه الى التلفظ به فنقول لما سمع العالم بوضع ضرب على الوجه العام لفظة تذكر وضعه لهذا الوجه وحضر عنده مفهوم الحدث والزمان في ضمن تذكر الوضع وليس هذا من دلالة اللفظ ولا يتوجه من لفظ ضرب الى المعنى من حيث هو مراد ما لم يعلم خصوص المعنى الموضوع له بالضميمة فاذا حضر عنده بالضميمة التفت اليه من اللفظ من حيث انه مراد فمشاهدة الحدث والزمان في ضمن هذا الالتفات هو الدلالة التضمنية ولا شك انه لم يتحقق من سماع ضرب بدون فهم معناه المطابقي ومن هذا تبين سر ما اشتهر من رئيس العقلاء الشيخ ابي علي بن سينا على ان الارادة شرط الدلالة وعلم انه كلام بلغ غاية التحقيق وليس مما يتعجب من وقوعه من مثله كما زعم كل من بلغه الى الآن فان الدلالة الالتفات من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بارادة المعنى من اللفظ لم يتوجه السامع من اللفظ الى المعنى فلم يتحقق دلالة على المراد ولا على الجزء منه ولا على لازمه ومن هذا تبين ان دلالة المشترك تتوقف على القرينة وليس ما سمي تحقيقيا من ان الارادة متوقفة دون الدلالة حقيقيا بان يمدح باذله ويظهر فكره عميقا منه

•• اجاب اولا آه فانه قال وهذا لا ينافي كونه موضوعا مع اعتبار قيد بنفسه في تعريف الوضع فان المشترك يدل بنفسه على كل واحد من معانيه بمعنى ان يفهم منه كل واحد منها اي يحصل في ذهن السامع العالم بالوضع بل بمعنى انه يفهم كل واحد منها على انه مراد فان الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة لكن على سبيل التردد والتساوي وبالقرينة بتعيين المراد ثم قال واذا عرفت هذا في المشترك فقس عليه الالفاظ الموضوعة وضعا عاما فانه اذا سمع لفظ هذا العالم بوضعه من غير اطلاعه على اشارة من المتكلم الى فرد يفهم ان المراد اما هذا الفرد او ذلك من غير ان يكون احدهما مرجوحا في هذا الفهم بالقياس الى ما عداه وباطلاعه تلك الاشارة بتعيين المراد كما في المشترك منه

والحاصل ان المستفاد من كلام خواجه ابي القاسم السمرقندي انه ادعى في دفع ما اعترض به ثلثة امور احدها ان ما هو من هذا القبيل يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وثانيها كون تلك الدلالة على سبيل التردد وثالثها الحكم بان القرينة لتعيين معنى المراد آه والمعترض اشار بقوله وفيه ان تعيين آه الى فساد كل منها اما الى الاول فبقوله وفيه ان تعيين اللفظ الى قوله ثم بعد آه واما الى الثاني فبهذا القول الى قوله فلو تم واما الى الثالث

رسول سورجي

مشترك

في ذلك الانتقال ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب الميزان

اي تعريفه

رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على

بيان التسوية

السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينتقل عنه

الى آخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك

خبر مقدم — الاصولية ق

ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع ومن تلك الكتب مختصر

المؤلف على مذهب اصول مالك ق — اي مختصر المنتهى

المالكي ق

الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المص في شرحه له قيدا آخر عليه ولم يوجد قيد

•• بان وضع لمعنى ثم ينتقل عنه الى آخر لمناسبة بيان للمنفي وقد يقال هذا البيان يقتضي ان يكون ما وضع لمعنى ثم ينتقل عنه الى آخر لا لمناسبة بينهما من المشترك والظاهر انه ليس منه كما صرح به البعض على ما في التلويح اللهم الا ان يقال ان يبنى البيان على ما ذهب اليه البعض الآخر من التزام كونه من المشترك ويحمل الكلام على الاغلب الاكثر •• ولم يوجد قيد تعدد الوضع فيه انه يجوز ان يكون عدم تصريحهم بذلك القيد بناء على استلزام تعدد المعنى او كون الوضع لتلك المعاني على السوية او كون الموضوع حقيقة في الجميع تعدد الوضع عندهم •• لا يتوقف

مفعول الاستلزام قنه — عطف على تعدد المعنى قنه

تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح
فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع
لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام
يتوقف على تخصيص المتعدد بالمتعدد صريحا فالحمل على المتعدد الـ
الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا يساعده تعريفات
العموم وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع
للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم
مساوية له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات العموم قاصرة
فما يحوجك الى سند معتمد ومن لم يجده لكن حسن الظن للسيد
المحقق قدس سره يستدعي انه وجده
التقسيم اي التقسيم هل
الالفاظ والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة
ووجه التعبير بالتقسيم فادتها اياه او هذه التقسيمات

اي صاحب التنقيح
اي مشعر للتنقيح الموهم بالتنقيح
اي اللفظ الذي فقد معه قوله الآتي وبالجملة فتدبر
اي ظاهرا بادنى تامل
غير تعدد الوضع
اي الكتب المشهورة
اي يجوز ان يكون
اي بالمشترك
اي بالتقسيم
اي الحاصل من التقسيم
اي الحاصل من التقسيم
اي الحاصل من الت

وبالجملة اى حاصل الكلام اى قولى الحاصل الخ فيكون تعلقا للباء به داود
واللفظ يعبرون فيه بحاصل وبالجملة ونحوهما فقولهم والحاصل مبتدأ وما بعده خبره قوله وبالجملة خبر مقدم وما يذكر بعده مبتدأ مؤخر
على تأويل اللفظ فللتحرر طيب افتبناك والباء زائدة على المرفوع كما في بحسبك درهم وفايذكر خبره قوله
قال القراوى في انكاح الحنا نعلى شرح نتيج الافكار على المقدمة الجزرية قوله وبالجملة اى واقول قوله المتبادر بالاجمال يعد
التفصيل اه وهو صحيح في ان الباء صلة وقال العلامة الدنوشري في حاشيته على شرح التلخيص المختصر اى قول قولى اجمالا اه فالباء زائدة
وما قول النجيبي طيب وفرقوا فيما لا تقول له احد تأمل في المعنى فتامل ابو بكر الدلدي

بان يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات وتكون هي المغيرة
لما يقع فيها من التعليقات كقولنا المعنى ويدخل فيه بانضمام ذلك الغير اه وغير ذلك
فسما من الفائدة او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم
اى التقسيم على كل التقدير بن اى يقع في اول الكتاب اى بابال رجال عدل
على ما تعدد افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق
فيه انه ليس هنا على معناه المصدري والتعلق وقوله اى ما ابى الكندي بعين ذلك فقد امر
على الواحد والتقسيم في عرف ارباب الحدود ثم قيود مبينة
او مغايرة الى مفهوم كلي ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم
اى مفهوم اخص اى
اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وبايجموع المفهوم
الذي هو مجموع القسم والقيد اى
والقيد وسمي كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم
قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسما والكلي الاعم
بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي قسم
مبانيه تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمل

التقسيم
القسم
القيم
مقسم
تقسيم حقيقي
تقسيم اعتباري

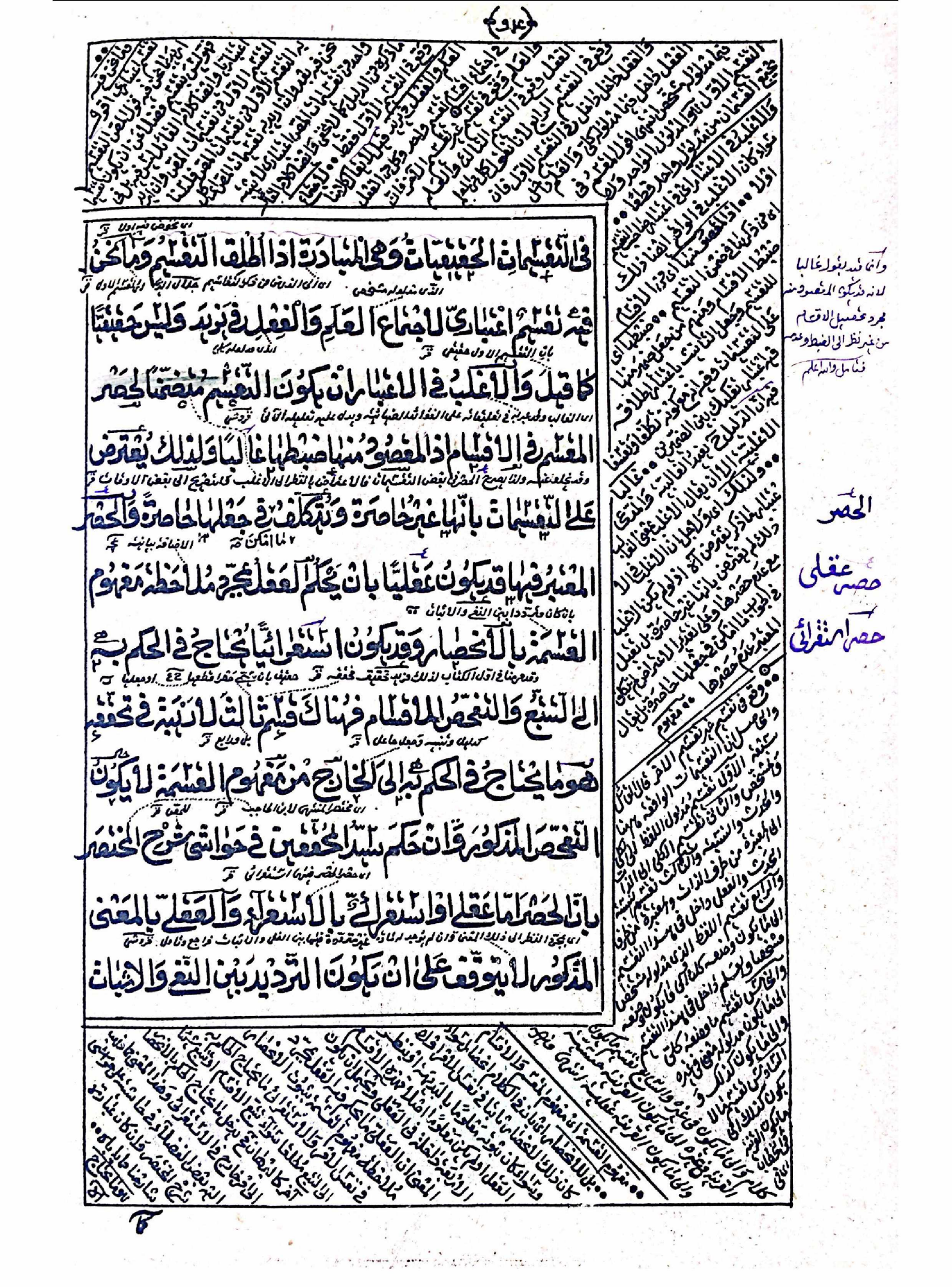

في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن

فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل في يزيد وليس حقيقيا

كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر

المقسم في الاقسام اذ المقصود منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض

على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف في جعلها حاصرة والحصر

المعتبر فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم

القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به

الى التتبع والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه

هو ما يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون

التفحص المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر

بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى

المذكور لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات

وانما قيد بقوله غالبا لانه قد يكون المقصود منه مجرد تحصيل الاقسام من غير نظر الى الضبط وعدمه فتامل والله اعلم

الحصر

حصر عقلي

حصر استقرائي

ان اريد ان الحكم بان في الكلام انحصارا يحتاج الى خارج غير الشيع فضعفه مسلم وان اريد ان الحكم بثبوت الانحصار في نفس الامر يحتاج الى خارج كذلك فهو داخل اما في العقلي واما في الاستقرائي كما عرفت وليس بقسم ثالث وذلك ان نقول يمكن ان يحتاج هذا القسم في العقلي بان يقال المقصد المستفاد من قولهم مجرد ملاحظة مفهوم القسمة ليس الا بالنظر الى الاستقراء والتتبع لا بالنظر الى كل ما هو خارج عن مفهوم القسمة فتدبر وقد يقال لا احتياج الى فرد خارج غير التتبع بعد ان لا يمكن الحكم بالانحصار بالتتبع غاية ما في الباب انه يمكن الحكم بالانحصار في بعض المواد بعد التتبع انها فالاستقرائي ما يستند الى التتبع والاستقراء والعقلي الشيء الذي يتحقق انه يستفاد منه لا بنائي ان يستند الى شيء اخر انتهى لجواز ان يتعدد الادلة للمطلوب الواحد •• وان حكم بعض المحققين الا حيث قال الحصر اما عقلي فرد بالنفي والاثبات بمجرد ملاحظة مفهوم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم الانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء انتهى ولم يتضح بان حصة الحصر في القسمة عقلي او استقرائي لكن قال فيما نقل عنه هناك تقسيم الحصر الى القسمة استقرائي وقال بعضهم ان الظاهر انه عقلي لان حاصل ما ذكر في درس سره انما يكون مرددا بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار فلا يكون كذلك وظاهر انه يقطع الجزم بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة بالانحصار فيكون عقليا فما نقل عنه من ارادة استقرائي مما لا اصل له بل لا استناد لحصر انتهى فتدبر •• واما العقلي بمعنى المذكور لا يتوقف على انه الظاهر ان العقل لا يجزم بالانحصار بمجرد مفهوم القسمة فيما لا يكون فيه التردد بين النفي والاثبات كما انه لا يجزم به في كل ما يكون فيه التردد المذكور فالتوقف ثابت نعم لو انتفى التردد بمجرد ما ذكره الشارح للنفي ويحصل تعريف جامع مانع وقد قيل يمكن ان يقال حصر العقلي في التردد المذكور مشهور فيحتاج في نفيه الى بيان مادة ليس فيها ذلك وكل ما اتينا من المواد فهو متوقف فيه •• كما يستفاد من كلامه

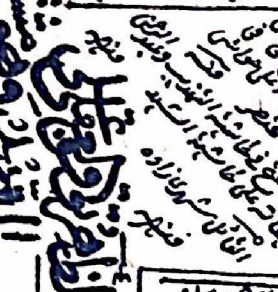

ويحتمل ان يكون قيدا للنفي والاثبات اي النفي والاثبات المترددين فيه

كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر

اي بيان العقلي متوقف على ذلك المذكور ح ان الظاهر بمتروك ح ان ليس متوقفا معتبرا فيه لانه ليس فيه مطلقا على ما

في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في

اي الاضافة بيانية ح اي الاعتبار الحكم ح عليه المحققون

التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم قولا لا يقتضي الا مجرد ضم

اي الاولى تذييله على قوله وانه لا حكم ح تذييل

الغير الى مفهوم المقسم فاذا دخال كلمة كل على المقسم مخل كما ان

وجه الاولوية على ما يفهم من شرح المختصر من مدخلية التفريع لقوله وانه لا حكم الخ شفى تامل ح

ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك

اي الادخال ح

الظاهر وضع مشهور

مرتبط بالمنفي اي كما يستفاد التوقف من كل منهم حيث قال الحصر اما عقلي فرد دائر بين النفي والاثبات فان بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار فانه يستفاد منه ارادة التردد بينهما لانه حيث جعل بمنزلة الجنس لهذا الكلام من الشارح اعتراض على السيد فانه ان تقول انه مرتبط بالنفي كما يستفاد عدم التوقف من كلامه حيث قال الحصر اما عقلي فرد دائر بين النفي والاثبات فانه يفهم منه انه يجوز ان لا يكون فرد بينهما ايضا وعلى هذا لا يكون اعتراضا عليه بل توجيها لكلامه لكن لم

من قوله نعم يفيد الخ م

المنقسم خ

ادخال كلمة كل على المقسم مخل

الطلع وضح المقام فقال لعلك تطلع •• ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم فلانه ان اريد ان المعتبر فيه ذلك فقط بنافي ما اتفق من ان الاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم منتهيا لحصر المقسم في الاقسام وان اريد ان المعتبر فيه اقلا فبالذات او ان المعتبر في نفس التقسيم ذلك لا يتم التفريع عليه بقوله فاذا دخال كلمة كل على المقسم مخل لجواز ان يكون ادخالها لاجل الحصة المعتبرة ثانيا وبالعرض وكذا الكلام في قوله وانه لا حكم في التقسيم •• اذ الغرض منه تحصيل القسم تعليل لبيان ما ذكره للمعرف المذكور لكنه ينافي ما سبق منه من قوله اذ المقصود منها ضبط الاقسام غالبا اللهم الا ان يقال المراد الغرض منها اولا وبالذات تحصيل الاقسام وان كان المقصود ثانيا وبالتبع ضبط الاقسام وحصر المقسم فيها كما يشعر به عنوان النقض فيما سبق •• وقولا لا يقتضي الا مجرد ضم الغير لا اعتبار افراد المقسم ولا الحكم وفيه ان عدم الاقتضاء لا ينافي الاستفهاء فلا يفيد الدليل ان لا حكم في التقسيم اصلا وان لا اعتبار لافراد المقسم والمقصود ذلك بقرينة قوله واذا دخال كلمة كل على المقسم مخل •• مخل اما بالنظر الى نفس التقسيم وفيه انه ان اريد انه مخل بحيث لا يحصل المقصود منه فهو مسلم اذ يحصل منه العلم بان طبيعة المقسم منقسمة الى القسمة وان اريد انه مخل وان كان المقصود حاصلا فهو ممنوع لانه حاصل عنه في مقام التعليم كما يستفصل من تتبع المحققين •• كلما وقع ذلك

اي وقد ناقش من ابن الحاجب في مختصر المنتهى حيث قال في تعريف التقسيم التقسيم ان كل قسمة اه قال سيد المحققين في حاشيته فيه اه

•• وانه لا حكم في التقسيم اشارة الى الجواب عن الاعتراض المشهور بان التقسيم فاسد اذ يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وحاصل الجواب ان الغرض من التقسيم يقتضي بالمقسم فيتم فهو الذي لا حكم فلا يتنظم فيما نحن فيه ذكره المعترض ويحتمل ان مورد الفساد ان مورد القسمة اللفظ الموضوع فالمقسم اللفظ الموضوع فمعنى قولهم القسمة احدها والاجمال هنا للجواب المشهور بان موضوع القضية غير منسحب لحكم موضوع الكبرى فلا يتحقق شرط

الانتاج اذ اللام في المقسم للعهد فالمعنى ان يقول ان الحكم في الكبرى ايضا على الطبيعة فينتظم فيتم ويتحقق الانتاج نعم ان جعل اللام في المقسم للاستغراق على ما قيل فلذلك الجواب مجال فراجع وتامل

فوق شكل دهلك الجليل

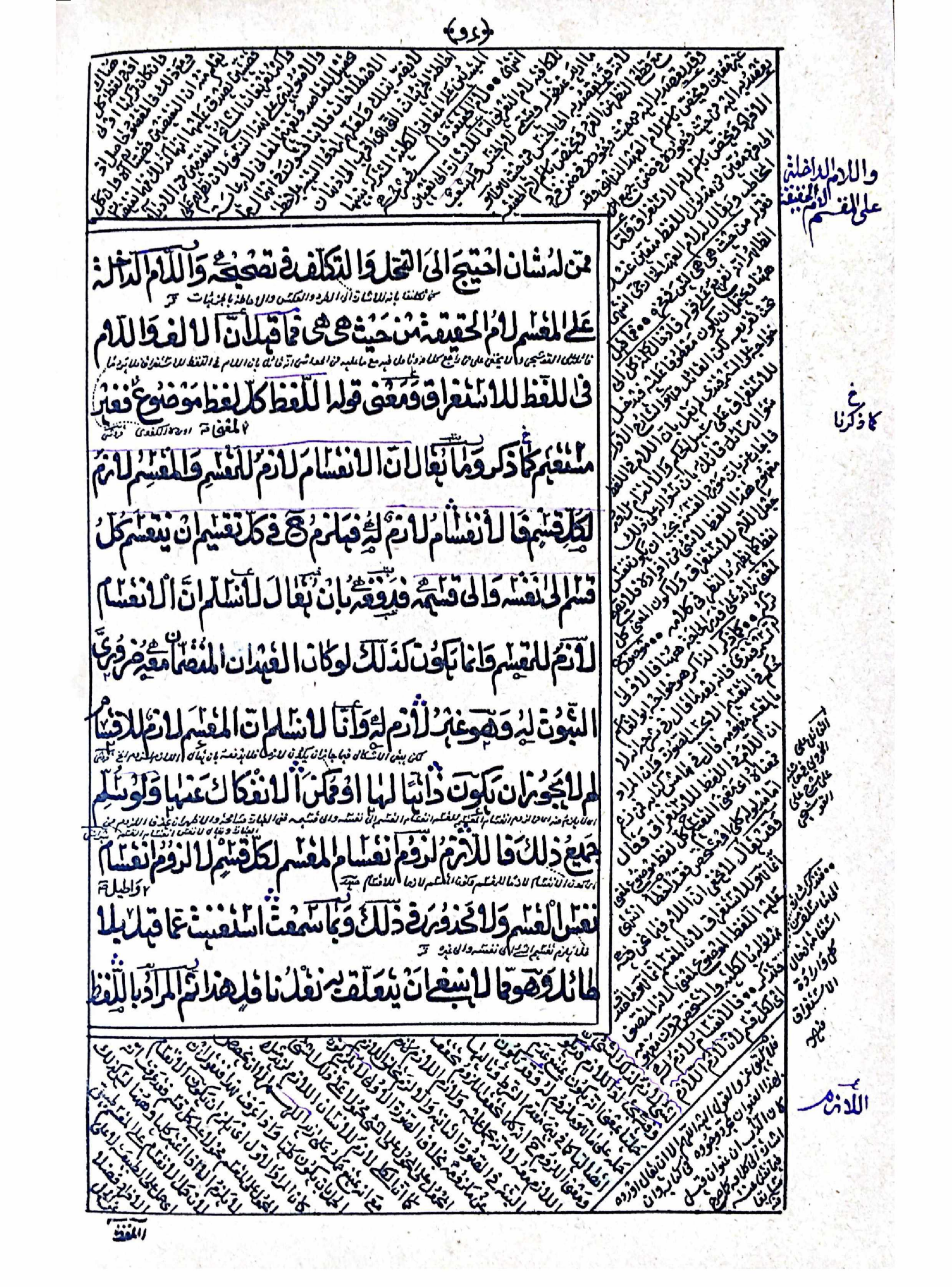

ممن له شان احتيج الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة

على المقسم لام الحقيقة من حيث هي هي فما قيل ان الالف واللام

في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع فغير

مستقيم كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم

لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم ح في كل تقسيم ان ينقسم كل

قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بان يقال لا نسلم ان الانقسام

لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان المتضمنان معه ضروري

الثبوت له وهو غير لازم له وانا لا نسلم ان المقسم لازم للاقسام

لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او ممكن الانفكاك عنها ولو سلم

جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام

نفس القسم ولا محذور في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل بلا

طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل هذا ثم المراد باللفظ

واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة

كما ذكرنا

اللازم

على كل فرد لما سبق ان المراد بالمقسم نحو المفهوم لا الافراد وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان يكون كل قسم منقسما بل انما يلزم تحقق وصف الانقسام وقد يوجد في موصوف آخر وقد يقال انهما التاخر لانه للمقابل للازم للعلة فلو كان لازما للازم لزم ان يكون التاخر انما للعلة وذلك باطل قطعا •• ضرورة الثبوت له اي للمقسم اي ذهنا اذ لا يلزم ذهنا اوخارجا ان ابدا للزوم خارجا •• قلا يصح لانه اذ قد لا يكونان ضرورة الثبوت له بل يكونان تحقق الثبوت ورد عليه انا نخص النفي بما يكونان ضروري الثبوت له فلا يتوجه المنع ولعل هذا هو المراد للمسلم وليس لك ان تقول ان هذا المنع كما قبل مبني على ان يكون المراد بالمقسم ذاته بدون ملاحظة عنوان الانقسام واما اذا اريد به المقسم من حيث انه مقسم فلا شك ان الانقسام لازم له وهذا هو المدار للمسلم لما انه من قبيل الاشياء بين الدال والمدلول او بين الظاهر والمعروض او بين اللفظ والمعنى على ان المقسم لو اعتبر ههنا بذلك الحيثية لابتدان يتغير في المقدمة الثانية انها ذهنا كذلك والا لم تنتج تركيب قياس المساواة اذ لا بد ان يتحد موضوع الكبرى لثانية مع محمول الاولى وكذلك شرط فيه واعتبار ذلك في المقدمة الثانية مما لا يصح انه لا يلزم المقسم من حيث انه مقسم شيء من الاقسام لا ذهنا ولا خارجا كما لا يخفى •• لم لا يجوز ان يكون ذاتا لها اذ ح لا يكون لانما لها لان الثاني متقدم على ما تعود الى له والملزوم لهما بمتقدم على ما هو لازم له بل متاخر عنه اما الاول فلما انهم عرفوا بما لا ينصور فهم الذات قبل فهمه وبما يتقدم على الذات في التعقل كما في مختصر المنهى واما الثاني فلما يفهم من هذين التعريفين فانه يفهم منهما ان اللازم ليس بمتقدم والا لما انفض طرد نهما به وبما قال بعضهم ان لازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء لكان كل ملزوم متاخرا عن نفسه لان التاخر عن الملزوم لازم لكل لازم •• او جاز الانفكاك عنها بان يكون عرضا مفارقا لها وكان السند الاول مبنيا على كون اللزوم عبارة عن امتناع تصور الانفكاك كما هو المفهوم من كلام سند المحققين فحاشيته على شرح مختصر المنهى وههنا مبنى على انه امتناع الانفكاك كما هو ظاهر تعريفهم بامتناع انفكاك الشيء عن الشيء ويرد على هذا المنع ايضا انا نخص البحث بما لا يكون المقسم ذاتا ولا ممكن الانفكاك بل يكون خارجا ممتنع الانفكاك فلا يتوجه هذا المنع ايضا ولعل هذا هو المدار للمسلم ولئن لكان نقول السند الاول كما قيل مبني على ان المراد باللازم ههنا الخارج الممتنع الانفكاك لا مطلقا فانه وان كان خارجا او ذاتيا فهو بين بنفسه اما امتناع الانفكاك مطلقا فالثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم منه من وجه وقد ذكر ان ذلك اخر مبني عليه هذا هو المدار للمسلم لان الاول مزيف بما قال بعض المحشين من ان اللازم وان كان بحسب المفهوم اعم منهما لكن لا محال لان يكون المراد ههنا ذلك للزوم عدم انتظام القياس اذ اللازم الملحوظ في المقدمة الاولى هو اللازم الخارج لكونه الانفكاكما عارضا للمقسم خارجا عن مفهومه والثاني مزيف بما نقول انه لئن سلمنا على ما ذكر يلزم ان يكون المقسم عرضا مفارقا كما ذكرناه •• فاللازم اي اللازم من القياس المذكور فما نقول النتيجة له لزوم انقسام المقسم لكل قسم وكون انقسام المقسم لازما لكل قسم لا لزوم انقسام نفس المقسم وكون انقسامه لازما له حتى يلزم في كل قسم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه كما ظن لغائل المغالطة وحاصل منع التقريب لعياس المذكور وتقريره انا لا نسلم ان القياس المذكور ينتج لزوم انقسام كل قسم حتى يلزم المحذور المذكور لان اللازم للمقسم انما هو انقسامه الى القسمين لا انقسام كل قسم اليهما حتى يكون اللازم انقسام المقسم اليهما لا انقسام القسم اليهما كما لا يخفى فيلزم ان يكون انقسام المقسم اليهما لانما لكل قسم بواسطة المقدمة الاجنبية ولا يلزم منه المحذور لان يكون انقسام كل قسم اليهما شيء يلزم المحذور المذكور فاللازم لا يستلزم المحذور وما يستلزم المحذور ليس بلازم •• وبما سمعت في الجواب عن اصل المغالطة من المنوع الثلثة بالاسانيد المذكورة استغنينا عما قيل في الجواب عن الغائل هو التشاجر الاول التمرندي فانه قال الانقسام لازم للمقسم ذهنا لا عينا والمقسم لازم لاقسامه عينا لا ذهنا فالمقدمة الاجنبية للقياس المذكور ليست بصادقة فان لازم الشيء باعتبار ان يكون لازما للمفروض باعتبار آخر مفهوم لكل اللازم لمفهوم الحيوان اللازم لزيد انما الاول فلان مفهوم المقسم افاد صل في الذهن تعرض الانقسام وانما اذا تحقق في الخارج وتخلف في احد الاقسام يخصوصه وانما الثاني فلان المقسم ههنا وان كان اللفظ الموضوع يبقى لازما لما مر لكن كلا التصرف وانما سلم لو لم يتخصص كزيد بحسب التخلف لا بحسب وجوده الذهني فان من تلك الحيثية لا يلزم شيء منها لظهور الانفكاك ثم قال فان قلت فاذكر

ما ذكرته انما يصح بالنسبة الى ما صدق عليه مفهوما القسمين واما اذا اعتبر نفس مفهوميهما كما هو الظاهر فلا يصح اذ المقسم ح لازم للاقسام فهو حينئذ وجوده في الذهن ايضا فيقدح جهة اللزوم فلنا المقسم حين نعقل المقسم غير منوجه اليه قصدا فلا يلزم في الوجود التفطن من الوجه قصدا ولو سلم ذلك فاخلل في الجهة على ذلك التقدير ايضا مخدوش لان الانقسام لازم للمقسم خصوصا من حيث هو وهو مجرد عن القيود الذهنية والخارجية والمقسم لازم لاقسامه ذهنا غير مجرد عنها لاستحالة ان كان الانقسام لازما مجردا عن القيود كلها فكيف يصدق على اقسامه المقيدة بها لانا نقول المراد عدم اعتبار القيود لا اعتبار عدمها والاول يجامع القيود دون الثاني هذا ما قاله الفاضل ولعل وجه تضعيف المشار اليه بقوله استضعف عنه ما في التزام لزوم الانقسام للمقسم ذهنا فانه لا لزوم بينهما اذ تصور المقسم لا يستلزم تصور الاقسام نعم هو عارض لنفس الذهن لكن ليس كل عارض لازما حتى يلزم لزومه لازما وفي التزام لزوم المقسم لاقسامه عنايات لا لزوم بينهما كما سبق مع انه لا يمشي فيما ليس له وجود عيني كما في تقسيم الكلي المنطقي الى اقسامه الخمسة اقول يمكن ان يقال الالتزامان المذكوران في الفاضل يجوز ان يكونا مبتنيين على تسليم الملازمة فلا يجدي عليه المأخذة بل لطالما الحال لما ذكره الشارح في المنع الثاني واما في تضعيفه تقسيم الكلي المنطقي وامثاله فنقول وان لم يكن لتلك الاقسام تخفق في الخارج الا ان لها تخفقا يجري مجرى التخفق الخارجي وهو كاف فيما نحن فيه وبالجملة فما قيل ليس اذى مما قال بحيث لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل لا قد قبله فاضل بعد فاضل

•• واهمل بالطائل الظاهر انه تشنيع على الفاضل في ارادة الشبهة على طريق اللفظين الافقر الى الحاجة كان يقال الاسم كلمة والكلمة ملزومة للانقسام والشيء كان يقال كلما تخفق الاسم تخفق الكلمة وكلما تخفق الكلمة تخفق الانقسام الى الاقسام ظاهر الدفع اما على الاول فلانتفاء الكلية في الكبرى واما على الثاني فلانتفاء تكرر الاوسط ان اختلف التخفقان المعتبر احدهما في الصغرى والآخر في الكبرى وان اتحدا فلظهور المنع على احدى المقدمتين اي على كل منهما سواء حمل التخفق على الاطلاق او مقيدا بالتخفق الخارجي او الذهني ولعل وجه كونه الطائل بالطائل ان دفع الشبهة على كل من التصورين ظاهر مما سبق فلا فائدة في تلك الاطالة اقول الظهور والخفاء مما يختلف باختلاف الاشخاص فلا يخلو الاطالة عن الفائدة كيف والكتب محشونة بتوضيح ما علم خفاؤه غالبا ويحتمل ان يكون تشنيعا عليه في الزامه لزوم الانقسام للمقسم ذهنا ولزوم المقسم للاقسام عينا في تقرير الجواب عن الشبهة المذكورة ووجه كونه اطالة بالطائل انه لا حاجة الى شيء منهما بل يكفي ان يقال الانقسام لازم للمقسم ذهنا والمقسم لازم للاقسام عينا اقول يجوز ان يكون الالتزام المذكور من القائل لاعتقاده ان مثل هذا غلط صالح لشبهة فلا يكون الطائل بالطائل على ان المناقشة بالاستدراك مما يجدي كثيرا من القائل نفع لا سيما في مقالة المناقضة ويحتمل ان يكون تشنيعا عليه في ارادته ههنا الشبهة المشهورة في مقام التقسيم مع جوابها وهي ان يقال مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى وكل لفظ موضوع لمعنى مدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة مدلوله اما كلي او مشخص فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين فيكون التقسيم فاسدا اذ يجب شمول مورد القسمة للاقسام كلها والجواب منع انتاج القياس المذكور بناء على ان الحكم في الكبرى مقصور على خصوص اللفظ الموضوع لمعنى وكل مورد القسمة مفهوم فلا ينتج الا صغرى الاوسط المذكور في الكبرى فلا يتعدى الحكم اليه ولو سلم ذلك فلا نسلم انه ان كان مورد القسمة الاول لا يشمل الثاني وبالعكس فان مفهوم اللفظ يعم بالموضوعية لهما فيجب ان يتصف بالموضوعية لهما فيجب له ذلك ولعل وجه كونه اطالة بالطائل سرد الشبهة وجوابها وقد ان الشبهة تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص فلا يكون ذلك الاطالة ايضا خالية عن الفائدة •• ثم المراد باللفظ لا يخفى ان المناسب لغير هذا الكلام عن قول المصنف اللفظ مدلوله اه ثم ان لفظ الارادة ليست بمعونة اللام بل هي داخلة على اللفظ بالمعنى المراد فلا يرد ان هذا لا يلائم ما سبق من ان اللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة لان لام الحقيقة كما قد مثل

•• للمقسم

في شمول الثاني على تقدير كونه خاصا بالاول والكلام في ذلك فتدبر

•• ما في قوله لتصور الانقسام الخ يعني ان وجوه الانقسام انما تتصور اذا كان المقسم ذا اجزاء عن المقسم بالكسر وهنا قول ليس كذلك لان المقسم غير مركب عن اقسامه وانما

•• للمتن الاولى تركه كما لا يخفى •• على خلاف المراد متعلق بالارادة لا بفعل •• على ما حققته لا على ما حققه فتذكر •• والقرينة على المراد اي على ان المراد بالمتن هنا اللفظ الموضوع لا اللفظ المطلق •• باعتبار المدلول الوضعي خبر ان •• يدل عليه اي يدل على كون التقسيم باعتبار الوضعي تقسيم المقسم الثاني الى التقسيم الاول باعتبار الوضع حيث قال الوضع اما كلي او مشخص وفيه نظر لان اعتبار هذا قيد في تقسيم المقسم لا يستلزم اعتباره في التقسيم وان وجب ان يكون كل ما اعتبر في المقسم معتبرا في الاقسام اللهم الا ان يحمل الدلالة على البيانية فالدعوى على الظهور وتتبع ان الظن كاف في القرينة •• وفاذكر •• في قوله البيانات عطف على فاعل يدل اي ان تقسيم المقسم الثاني قد اريد بما ذكره في آخر البيانات ما ختم به الكتاب وهو قوله اذا المعتبر هو كما مر •• وهذا الاعتبار اي اعتبار المدلول الوضعي في التقسيم هو بمنزلة الكبرى للقرينة كما قيل وفيه بحث ان يكون المراد بهذا الاعتبار اعتبار الوضع في تقسيم المقسم الثاني او في تقسيم المقسم الثاني باعتبار الوضع وكلا ان تعقل الاولى تاو الاول •• لا يناسب صيغة المبني للمفعول في البيانات ولو قال يضاف الا الى اللفظ الموضوع لكان اظهر •• بل اللفظ المقيد لا يطلق

٢ المراد

اللفظ الموضوع اي سواء كان معربا او مبنيا •• وذلك ظاهر يقتضي مذاق العبارات ان كون المراد اللفظ المقيد ظاهر بخلاف كون المراد اللفظ الموضوع فانه خفاء فيرد عليه ان في ظهور ذلك خفاء الاولى بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان في الاول عمومات وفي الثاني خصوصات والاخفى الاعم •• فلا يقع مطلقا

اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق

صحت قال المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققته والقرينة

على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم

القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر في آخر البيانات وهذا

الاعتبار لا يتأتى الا باللفظ الموضوع بل المراد اللفظ المقيد

على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله اللفظ مدلوله الوضعي اما كلي

او مشخص ان المراد بالمدلول اما المفهوم لزم على ما قيل فلا

يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما الا ان يكون مؤولا

بما سيأتي وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك

قيد الوحدة معتبر في سواد القسمة

اللام في الموضوع له تأمل

العقد مطلقا اي بالنسبة الى المتن وبالنسبة الى العقل فمتنه وذلك لان المراد بالنسبة بينهما الا المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من تحقيق النسبة الحقيقة فلا شك ان المركب من الذات والحدث وان صح في المتن لا يصح في العقل لعدم دخول الذات فيما وضع له العقل وذلك ان قول المتن الموضوع له في المتن المركب من الذات والحدث فقط بل المركب من الذات والحدث والنسبة فلا يصح القول المذكور بالنسبة الى المتن ايضا •• وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر لا يخفى ان ما ذكر اولا انما هو لان كلية النسبة وكذا كلية المركب منها لم تذكر بعد وكذا قبل الا نسب اذ هذا النظر عند قول المصنف ونسبة بينهما فالخطاب بانه لما كان مبنى هذا النظر كون المراد بالمدلول الموضوع له كما لا يراد كما لا يخفى غير صحيح اذ النظر المذكور جار على تقدير كون المراد المدلول الوضعي لا يخفى ايضا فان مبنى قول المصنف اولا ما ذاته او حدث او نسبة فلا بد من كون النسبة كلية فيه النظر

•• فاذكر

في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر من ان وصف
مدلول الفعل بالكلية وصف له بحال جزئه مسامحة فمما لا يلتفت
اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص و
ايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض المصادر ليس
الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالضربة والضربتين للمرة
والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ
المفرد وما هو المرة لفظتان احديهما للحدث والاخرى للعدد
وجعل النحاة اياها اسما مبني على المسامحة لاشتراك الاحكام
بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل الفعل و
المشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل يدخل باسرها
الموضوعات للمشخص في احدهما تامل والاول اي اللفظ الذي
مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر اولى من تقدير

مختص بالمرة وليس كذلك فان الضربة ايضا لفظان احدهما للحدث والاخر للنوع كما قيل فالاولى ان يقال ويمكن ان يدفع بان المقسم هو اللفظ المفرد فما للمرة او النوع لفظان ويمكن ان يقال ان يمكن دفع النوع بذلك لكن الضربة لفظة واحدة بان يكون موضوعا بوضع واحد للنوع لغير هيئة المصدر بخلاف المرة •• بان المقسم هو اللفظ المفرد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم كلها على ما يعلم من المشهور وان كان فيه كلام ما ذكره الشارح ابو القاسم او لظهور اعتبار ههنا كما قرر من الشارح •• وجعل الفاضل اياها اما جوابا عن سؤال مقدر وكانه قيل كيف يكون المرة لفظين فان الفاضل جعلوها اسماء للمصدر فاجاب بان ذلك الجعل ينافي المناسبة فلا يناسب كونها لفظين في الحقيقة •• واما المدلول الوضعي الاتم في ان يكون مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فان الكل مدلول وضعي منسوب الى الوضع ناش منه كما قيل •• فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث وفيما مدلوله نسبة ايضا ولم يتعرض له لعدم مدخل دخولها فيما في البحث ههنا ووجه الدخول هو ان الزمان مدلول التزامي للفعل فتضمن المشتقات والحدث مدلول تضمني لها فدخولها فيهما لزوم داخل للاقسام وانتقاض التعريف للمشتقات لكل منها بكل منها •• باشارتها فيهما راجع الى الموضوعات بعدها لتضمنها اياه لكونها فاعل لدخول ووجه الدخول انه ما من مختص الا وقد عرف او الا وانه يلزم المغايرة المجازية وحدث كذلك واقوله مثل الزيدية والتخصص والهندية وقيل المعلومية بالصلة هكذا فيما نقل عنه بخطه •• تامل لعل وجهه كما قيل الاشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال المراد اما ذات وحدث او اما حدث وحده كما ذكره المحقق الرضي لانه يرد المنع على التقريق الضمني والمقصد لان كون مدلولها ذاتا وحدثا وحدثا وحده غير معلوم وقد يقال وجهه ان للفعل الاقسام ليس بمقصد لان هذا التقسيم اعتباري كما ذكره الشارح سابقا ففي قبل من الفعل ما لا يخفى اذ لا يقول احد بان زيدا مثلا اعلى باعتبار مدلوله المطابقي وكالعلم الجنس باعتبار مدلوله التضمني •• مدلوله اما ذات ههنا يحتاج اليه ههنا لان الذات والحدث والنسبة مفهومات لا يجتمعان على اللفظ فيشتمل الاول على اللفظ لا بد من هذا التقدير ليصح الحمل قال الشارح الاول ويجوز ايضا ان يركب التجوز بان يقال اطلاق الذات والحدث مثلا وارادة ما يدل عليهما من اللفظ اطلاقا للاسم المدلول على الدال وقد لا يحتاج الى تقدير مدلوله والاصح ما قدمناه من الاطلاق الاول واعلم ان بالتفات الى ما ذكره الشارح لان فيه تركيبا يخرج عن مواضع متعددة بخلاف تقدير مدلوله فانه توضع واحد على ما اشارة قائل •• وعلى التقدير اي تقدير مدلوله اما ذات بتقدير مدلوله على كلمة اما كما ذكره الشارح خواجه ابو القاسم الشريفي وقد سلف الكلام اولا من تقدير اما مدلوله ذات بما يخرج عنها وقوله كما قيل مرتبط بالتقدير لا بالاول فان الماتن لم يقل بالاول فان الماتن لم يقل بالاول فان الماتن لم يقل

اسم الجنس

اطلاقات الذات

أما مدلوله ذاتا كما قيل لانه محوج الى نعت بمثله في كل عدد بل الكلمة

أما بخلاف هذا التقدير أولى من جعل الأول عبارة عن المدلول

كما يستفاد من ظاهر ما نسب الى جمهور المحققين من الحواشي على هذه

الرسالة لانه تأويل للأول وقيل الاحتياج لان مقتضى السوق

حمله على الأول وفي قسم اللفظ ومحوج كما قيل الى صرف الضمير عن

الظاهر في مواضع من قوله وأما اسم الجنس واخواته ثم الذات قد

يطلق ويراد به الخفيفة وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية

ومقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام

بذاته كذا حققه السيد المحقق في حواشي شرح التلخيص في بحث

هل وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله

عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا وبقي واسطة

من التقسيم فضل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف

والتقسيم

مدلولا لها ففيه ان الرعاية على هذا الغرض قد فاتت بحمل الاول على المدلول دون اللفظ فلا بأس بقوله ههنا ايضا مع ان بحث الباحث في الايضاح قطعا في لزوم عدم الفرض وبينهما فرق جلي فافهم كما ان هذا التقرير يخرج الحرف الضمير عن الظاهر كذلك التقرير الاولى ايضا يخرجه لان الاشارة معتبرة في المحول كما مر وهو ايضا صارف عن الظاهر فكيف يكون لما قلنا في هذا قاله الايضاح الى الصرف عن الظاهر في هذا التقرير في مواضع متعددة كما اشير اليه في ذلك في موضع واحد ولا شك ان الاول اكلفا اقل •• في مواضع من قوله فهل الظاهر ان من في من قوله بيان للموضع ويحتمل ان يكون كلمة في في مواضع بمعنى ويجعل هو قوله بدلا في مواضع اقول ويحتمل ان يكون من بمعنى بعض وقوله قوله في من قوله اعم من المواضع الحاوية الحرف الضمير عن الظاهر ويجعل هو والعالم الجنس واخواته بدلا من مواضع المعقول النقل •• ثم ان الذات قد يطلق على ان لفظ الذات ههنا ليس في محله لانه لا يستعمل في هذه المعاني ولا يصلح شيء منها لان يراد ههنا وفيه انه اتما يتم لو لخصه معاني الذات في هذه الثلثة وذلك مسلم لكن قد تبين في الطول معنى رابعا له ولا دلالة في كلام الشارح الشريف على الانحصار بل قد تبين قدس سره في حواشي شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي معاني اخر ليست قال قال الكابتي في شرح الملخص الجواهر بالذات ما يعبر عنه بكم حامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه بكم مشتق كالابيض واتما قول الشارح فاذا كان المحمول اضافيا فلم يرد ما صدق عليه مفهومه كالخطاب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد فاشار الى معان ثلثة اخر للذات يجب ان يكون المراد ههنا المعنى الاول منها قام بذاته اى بنفسه وبقدرته في النعمان الحرفي شرح العقائد وتحقق فيها بذاته اى بحيز بنفسه وهذا المعنى انحصر في الاول والثالث لعدم تصور الثاني بخلافهما والثالث انحصر في الاول لعدم تصور الاعراض الغير المستقلة بالمعقولية •• المستقلة بالمعقولية اى المفهوم المحوط بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما ذكره قدس سره في تلك الحاشية واعترض عليه الشارح في الطول بان هذا المعنى للذات تام لم يثبت في السنة مثاله الانام ولم يلتفت الى قوله قدس سره وهذا معنى ما قالوا مما ذكره في تعليقاته على الحواشي المذكورة حيث قال فيه بحث لان الذات والشيء الموجود مرادفان بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فالمعنى الحرفي داخل فيه لانه يخبر عنه باعتبارها قالوا والملاحظة بالاستقلال انتهى قال قوله لخرج البياض لان مدلوله ليس بقائم بذاته •• وينبغي واسطة في القسيم لخروجه عن القسمين الاخيرين ايضا اقول انك ان مدلوله ليس بجدع ولا انسان تامل وانتظر •• فيخل التعريف لاستلزامه التقسيم لان الجنس لعدم الاطراد ويخل نفس التقسيم ايضا بعدم الانحصار •• ولا المستقل بالمعقولية ولا الحقيقة هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح وقد وجد في النسخة المتداولة بعد قوله ولا المستقل بالمعقولية وقبل قوله ولا الحقيقة والا لبطل التعريف والتقسيم وهو زيادة من الناسخين فعند قبل ما قد قيل •• والا اي وان كان المراد المستقل بالمعقولية او الحقيقة لدخل المقصد والمشتق في هذا القسم لكون مدلولهما مستقلا بالمعقولية [illegible] وحقيقة من الحقائق وفيه نظر اذ الحقيقة مختصة بالموجودات والمقصد المشتق ليس من الموجودات فكيف يكون حقيقة من الحقائق ثم انه لم يتعرض للفعل ولعله لعدم القطع بدخوله في هذا التقسيم على التقدير المذكور اما بالنسبة الى ارادة الحقيقة فلما قيل من ان الحقيقة هي الجواهر والاعراض على ما صرح به السند المحقق ودخول المدلول الفعل لما ان النسبة الاعتبارية جزء اصيل منه ليس منها •• ويعتبر

الحقيقة مختص بالموجود

•• وقوله حيث قال اي لان الذات بالصفة المحمول قد يكون الاطول

•• الى معان ثلثة اخر للذات الشيء فقال

•• قالوا يجب ان يكون المراد بالوقوع الثبوت

•• على الحواشي المذكورة اتحواشي الشريف على شرح التلخيص فان لشارح عقد الجيد

•• فقد قيل الخ قائله الشارح بيزد

•• قد قيل الخ قائله الشارح بيزد

فنيشر

فنيشر

فنيشر

والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق في هذا
القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية التوجيه
ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة
المقابلين اي ذات غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان
كان تكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا
نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه
يتوقف معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناه على
معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى
كل ما اشبهه وقال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف
عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر والمشتق فجعله قسيما لهما فاسد
وفيه بحث وتعريفه المستفاد من التقسيم على ما قرر منتقض بهما
والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه

الذات هنا

عند صاحب المفصل لا يحتاج الى هذا التمهيد فان عبارته نص في ذلك كما لا يخفى على المراجع الى المفصل •• يجب اخراج المعارف
عنه اى عن تعريف صاحب المفصل وفيه ان بعض المعارف كالاعلام غير داخلة فيه فكيف يصح الاخراج قيل المراد بالمعارف الاسماء
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص وهى داخلة في التعريف فانها معلقة في التعريف على شيء وعلى كل ما اشبهه في
الاندراج تحت المفهوم العام الذى كان آلة للوضع فيجب اخراجها بزيادة في الحقيقة كما في بعض متون النحو انتهى ثم اقول لا حاجة
الى زيادة قيد لاخراج المعارف فانه يكفي في اخراجها قوله وينقسم الى اسم عين واسم معنى فكانه قال منقسما اليهما فيخرج المعارف
فانها غير منقسمة اليهما •• ولا يخفى انه اى اسم الجنس على تفسير صاحب المفصل •• وفيه اى في هذا المقام بحث نقل عنه انه اشارة
الى المناقشة بانه يكفي في القسم في التقسيم الاعتبارى المغايرة الاعتبارية ودفعه بان القوم لم يجعلوا المصدر والمشتق
قسمين لاسم الجنس بالاعتبار بل جعلوهما تحته انتهى اقول عدم جعلهم لا ينافي صحة جعل المص لجواز الاهمال او الغفلة فهم
كالغفلة عن الوضع العام للموضوع له الخاص وبالجملة بعد التزام اعتبارية التقسيم وقبول
كفاية المغايرة الاعتبارية في التقسيم الاعتبارى لا وجه للدفع المذكور ثم اقول ويمكن ان
ان يقال انه اشارة الى المناقشة بان الشمول على تفسير صاحب المفصل لا يوجب فساد الجعل
المذكور في المص لجواز ان يكون تفسيره فاسدا او مبنيا على مذهبه كما نقول او على اصطلاح آخر
كما قيل وتوسيط بين الاعتراضين مع كونه جوابا عنهما بهذا التوجيه لا يأباه كما قد قيل لجواز
ان يكون ذلك الكثرة لواحق الثاني مع انفهام كونه جوابا عن الثاني ايضا بادنى التفات وقد
قيل انه اشارة الى التوجيه بان المراد ما عدا المصدر المشتق فان ارادة ما وراء الخاص من الهام
المقابل به شائع ذائع فلا يكون جعله قسيما لهما فاسدا بل هو خلاف الاولى والى ان المقابلة
ليست بين اسم الجنس وبينهما بل بين الذات ومقابليه في الحدث والنسبة فاللازم ليس
الا انتقاض تعريفه المستفاد بهما لا فساد التقسيم •• على ما قرر وهو ان يراد بالذات
المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين كما ذكره الشارح او ما ليس بحدث ولا
نسبة بينهما كما افيد وانما قيد الكلام به لانه لو اريد بالذات احد المعاني الثلثة المذكورة
له ولم يعتبر القيدان لا يكون التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الجنس منتقضا بهما بل
بل يترتب ح محذور آخر كما قرر فيما سبق •• منتقض بهما اى بالمصدر والمشتق وقد عرفت
ما يندفع به هذا الانتقاض •• والقول بان المعرف قسم اشارة الى الجواب عن الانتقاض
المذكور مع رده وحاصل الجواب ان يقال المعرف ههنا ليس مطلق اسم الاشارة كما كان في المفصل
بل قسم منه وهو الذى لا يكون مصدرا ولا مشتقا ولا شك انه غير شامل للمصدر والمشتق فلا
انتقاض التعريف المستفاد من التقسيم بهما وحاصل الرد ان يقال لا يصح كون المعرف ههنا
قسما من اسم الجنس اذ لا يساعده العبارة لانها مسوقة لبيان مطلقات الاسماء الاربعة
المذكورة فلو خص البعض منها ببيان قسم من اقسامه وتعريفه لخرج الكلام عن السوق
واختل النظام •• وينافيه ما سيأتي في التنبيه السادس في الخاتمة حيث قال ومنه يعلم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اقول المنافات ممنوعة لما سيأتي من الشارح هناك من
توجيه على ما سيأتي على وجه لا ينافي كون المعرف ههنا قسمين اسم الجنس بل ينافي ما ذكره
نفسه ههنا ما ذكره هناك اللهم الا ان يقال المراد ينافيه ظاهر ما سيأتي فان بيان
قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما من غير توجيه لما سيأتي •• في هذا المقام

•• نص في ذلك فانه قال بعد هذا التعريف وينقسم الى اسم عين واسم معنى وكلاهما منقسمان الى اسم غير صفة واسم هو صفة فالاسم غير الصفة نحو رجل وفرس وعلم وجهل والصفة نحو راكب وجالس ومفهوم ومضمر انتهى فتدبر

•• فيخرج المعارف اما بان يجعل قوله وينقسم الى اسم عين واسم معنى تتمة للتعريف او قرينة على التقييد بالمنقسم اليهما فتدبر

•• لما سيأتي من الشارح حيث قال المراد انه علم الفرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس ثم قال والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه فتدبر على ان ابطال السياق بمنافاة اللاحق له ليس من الدأب بل الاوجه ان يبطل اللاحق فتأمل فتدبر



بيان

ما سيأتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم

وفيه انه انما لا ينفع اذا كان المراد الفرق بينه وبين اسم الجنس وليس كذلك لان المراد ههنا قسمه بقرينة المقابلة فتنبه رسول

الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وما يستفاد

لان المصدر لو كان داخلا في اسم الجنس لما امكن بيان المشتق لان المشتق مركب من الذات بيان ما

من الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين في هذا المقام من ان اخراج

والحدث ولعلم يتعرض له وحده بل اكتفى بدخوله في الذات التي هي اسم الجنس لم يظهر العلم بالحدث فلم يبين المركب منه

الفرد من التعريف لا يصلح لغرض ما سيما الغرض الحاصل بدون

بعد دخول المصدر فيه الى حدث وغيره ومن الذات اعني المشتق فتامل رسول

الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان الفساد ليس مجرد اخراج

بيان لقوله بدون الاخراج اي بان يقسم اسم الجنس الى اقسامه من المصدر وغيره ثم يفرع على المصدر بيان المشتق رسول

المصدر حتى يخص الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت

اي السيد قدس سره قر

الا ان يقال ذكر الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي

في دفع الفساد الثاني

مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد

اي ما كان اسما لنفس الماهية قر

وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية امر ما بصفة

فقط لا المصدر فلا فساد في اخراج المشتق قر

وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه

اي بناء على ما قاله الرازي تعس قر

كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المص على الماهية

بان يقال وذات غير حدث قر لاخراج المصدر لشمول الذات بذلك المعنى عليه ايضا قر

ويقيد بما يحصل به المقابلة ولكلام الامام تتمة نذكره في بيان

المصدر عن اسم الجنس ليتفرع عليه بيان المشتق

مزيف بان اخراج ص

المصدر عليه

المشتق

المشتق ان شاء الله تعالى او حدث اى معنى قائم بغيره سواء صدر
عنه كالضرب والمشى او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة
الرضى وهو المرضى لشارح المطالع وقد يفسر القيام بالغير بكون
القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم صفة وقد يفسر بكونه
حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الحسية الى احدهما عين الاشارة
الى الآخر تحقيقا كالضرب فى الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة
بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور
ليس مشارا اليه حسا لكنها حاصلة فى موصوفاتها بحيث يكون
الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر لو امكنت وقد يفسر
بالتبعية فى التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات المجردات

المطول

ويمكن دفعه بأن يراد بالتبعية التبعية تحقيقا أو تقديرا على نحو
ما سبق في التفسير الثاني وعلى التفسير سوى الأول لا يصح قوله
وهو المصدر إذ يدخل فيه مثل البياض وأسماء المصادر ولا تسمى
مصدرا وكذا على التفسير الأول إذ يدخل فيه أسماء المصادر التي
يرادفها المصادر إذ يصدق على مدلولاتها أنها ناعتة للغير
بأن يشتق من لفظها اسم يصفه إذ يصح الاشتقاق من لفظها
الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث
الجاري على الفعل فلم يكتف في تعريفه بأنه اسم الحدث وجعل نجم
الأئمة قيد الجاري على الفعل لإخراج مثل العالمية وذكر عليه أنه
خارج بقيد الاسم لتركيبه وفيه نظر لأن المراد بالاسم في عبارة
الشيخ ابن الحاجب أعم من الاسم حقيقة أو حكما ألا يرى أنه يعرف
المفعول المطلق بأنه اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه و

المصدر

وجعله



ويجعله شاملا للمرة ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث

بالقائم بالغير بالتفسير الاول لبقي السواد واسماء المصادر

بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة

لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها

ان مدلولها ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بين بقي امر

هو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات في غير

نجار

سبحان

اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من
تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد انه علم من
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم ح بمقتضى السوق
ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه
المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ
ابن الحاجب وفعال مصدر معرفة كفجار واما انه ذات سواء اعتبر
معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس
فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى انه اما
مجرد ذات وجعل قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او
هو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله
اللفظ مدلوله اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية
يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله

كلي

كلي وهو الذات وفيه انه يحتمل ان يريد ح بالذات مجرده من غير
اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله
في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين
او نسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل
قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث
وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ
غير الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في
معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه
منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فا
فالمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا
كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه
وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا مقابلين للثالث وحمل قوله او

أو نسبة بينهما على المركب منهما إلا أنه عبر عنه بقوله أو نسبة بينهما
إذ ما لا دليل له على التشكيك والفعل ليس النسبة التي بين الذات والحدث بل المركب منهما
بينهما على أنه مركب عبر فيه بالنسبة وبوطئة لما يلزمها من النسبة
إلى الحمل الثاني
وفيه أن أريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تأويل قوله أو نسبة
بينهما بالمركب منهما لأن المركب من الذات والحدث ليس الموضوع
له في الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل
والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وإن أريد
بالمدلول ما يعم الموضوع له فلا حاجة إلى هذا التأويل
إذ لا حاجة إلى دفع الإشكال الأول
لأن النسبة مدلول تضمني لها إلا أن يقال المركب من الحدث و
إن فقط بلا اعتبار شيء آخر معها
الذات لا يقتضي أن يكون جميع أجزائه الحدث والذات بل يكفي في
أن يكون من أجزائه فلا يشكل بالمشتق ولا يخفى أنه لو أريد بقوله
لا نسلم تحقق على مدلوله له ذو نسبة لا شمال له عليها
أو نسبة أو في نسبة لم يشكل بالفعل أيضا فهذا هو التأويل
الحقيق بالقبول ولعله قدس سره على أن احتمال المركب في

كما يدل عليه تمثيله وما عطف عليه ثم

الكلام فإن المدلول الذي ذكرنا أنه
مطابق ولا مطلوب لنا سوى
أن فعل يدل على نسبة ما
فلا إشكال ثم
لا يخفى
لا يخفى
لا يخفى

من الحدث والذات غير مشتمل على النسبة بينهما وان احتمال كون
النسبة على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم
اذ ليس المقصود من الحصر العقلي حتى يضر فيه تغاير قسم عقلي وكون
المفهوم المذكور لقسم منه اعم منه عقلا بل المقصود منه نوع ضبط
للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع ولا يصدق مفهوم
مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن احتمال فرد
لقسم منه لا يكون في ذلك القسم بل المضر تحقق ذلك الفرد
فلا يتجه عليه قدس سره ما افيد ان قوله والمقصود بذلك نوع
ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي
مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة في المقسم عن الاقسام
اذ مقصوده قدس سره ان الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لا انه
لا يرد على هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره واف بغرضه ومما ينبغي

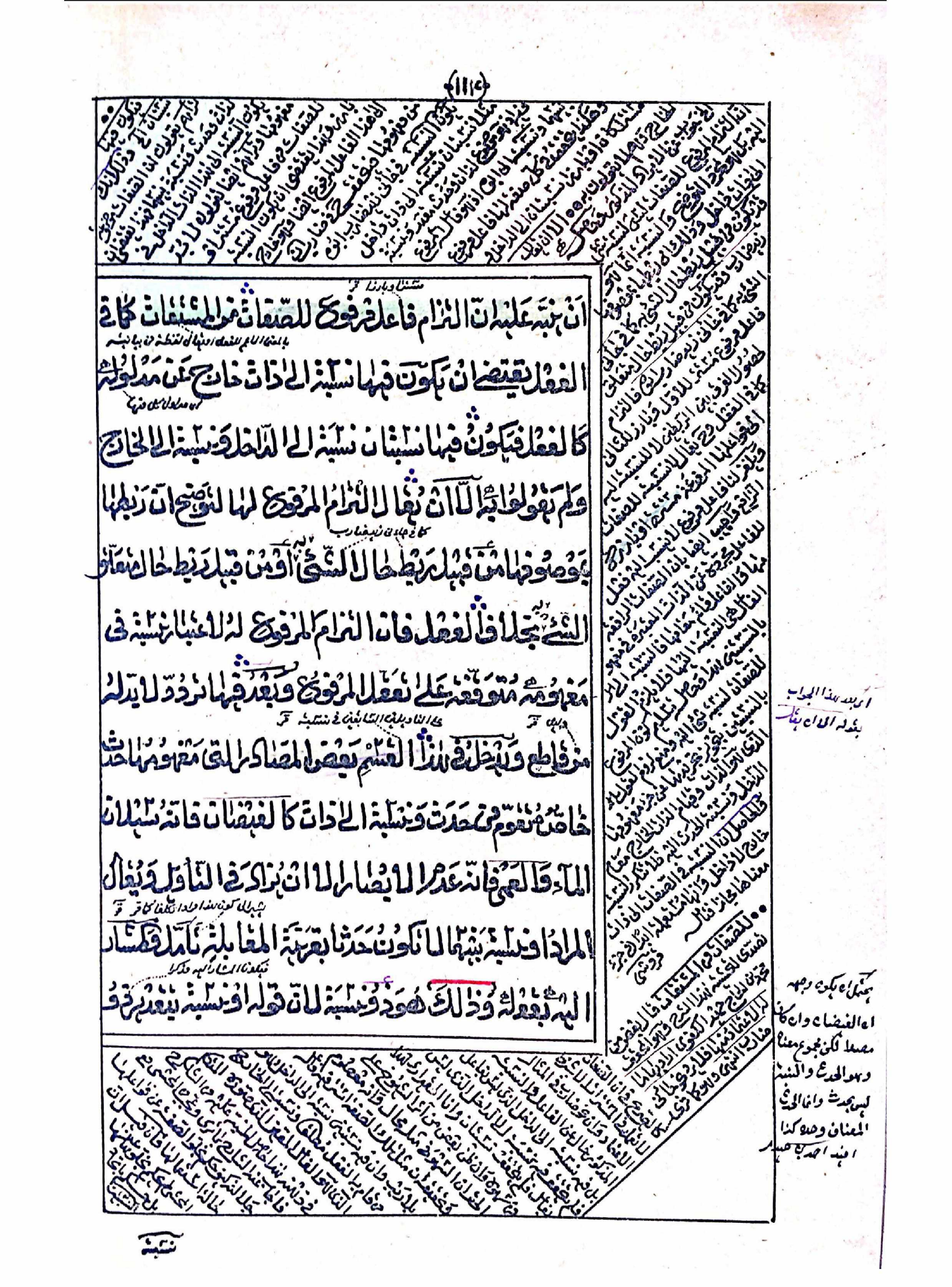

ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات من المشتقات كما في
الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج عن مدلوله
كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج
ولم يقولوا به الا ان يقال التزام المرفوع لها لتوضيح ان ربطها
بموصوفها من قبيل ربط حال الشيء به او من قبيل ربط حال متعلق
الشيء به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع له لاعتبار نسبة في
مفهومه متوقفة على تعقل المرفوع وبعد فيها تردد لا بد له
من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث
خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه سيلان
الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يزاد في التأويل ويقال
المراد او نسبة بينهما لا تكون حدثا بقرينة المقابلة تأمل فالمشار
اليه بقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير ذو

اي بعد هذا الجواب بقوله الا ان يقال

يحتمل ان يكون وجهه ان الفيضان وان كان مصدرا لكن مجموع معناه وهو الحدث والنسبة ليس بحدث وانما الحدث المضاف وحده كذا افيد احمد بن حيدر

في مثل جاءني ضارب قبل لانه اسند ذينك الحكم الاول الآخر ان قيل ابن وجع الضمير لمسند قيل انه متقدم ذكرا لان اعادة الضمير الى متروق غير مذكور شائع ذائع كما صرح الشيخ ابن حجر في كتاب الشيخ من شعب الايمان الذي اعظم شعبه فيه في غير الغضب في آخر شرحه للتلخيص والله تعالى اعلم

منزل الجمعة عفا الله الطيف الحرى ... فروني

واما ما ليس له الا عمل واحد فلا يلزم فاعل مرفوع لا تسند اولا بارز فلا فاعل نحو الطارب في جاءني ضارب فقال فروني

•• الصفات المشتقات اذا ذكرت ما لا لاتصاف منها فلا يرد نحو جاءني ضارب •• فيكون فيها نسبتان لذا مبنى على الاعتراف بان فيها نسبة الى ذات داخل والا فلا يصح التفريع لاحتمال ان يكون فيها نسبة واحدة وهي النسبة الى ذات خارج فالحاصل ان اللائح احد الامرين ان يكون فيها نسبتان او يكون نسبة واحدة الى الخارج وكلاهما قالم يقولوا به فالسابح اقتصر على احدهما والحال الآخر على المفاهيم بنسبة •• الا ان يقال الزام المرفوع الظاهر انتفاء المذكور وحاصله لا نسلم ان الزام المرفوع في الصفات يقتضي ان يعتبر فيها نسبة الى ذات خارج وانما يقتضي لو كان ذلك الا الزام لاعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع كما في الفعل لكنه ممنوع لم لا يجوز ان يكون ذلك لتوضيح ربطها بموصوفها الا ترى لابد لامة قوله ويقدم فيها مرفوع ولابد لرفع فاطع فانه يستدعي ان يكون ما قبله اسند الى الفاعل وقد قبل وههنا وجه آخر لا يبعد كل البعد وهو ان يقال الصفات الرافعة للفاعل مجردة عن الذات المغيرة في مفهومها والفاعل قائم معناها فالنسبة الى الفاعل هي النسبة اليها فلا يلزم العلم بالنسبة •• بخلاف الفعل قبل بان ان يكون الزام المرفوع في الفعل ايضا للفرق بينها لربطين فيما يتقدم عليه فرفوع مبتدأ كزيد ضرب وزيد ضرب ابوه وبقياس عليه غيره اقول لعله ابطال لكون الزام المرفوع في الصفات لتوضيح الربط بانه لا يجوز ذلك والا لجاز في الفعل ايضا فلا يكون فيها نسبة الى ذات خارج مع انه خلاف ما صرحوا به وفيه ان الزام المرفوع في الفعل مطرد في جميع الموارد بخلاف الزامه في الصفات فانه مشروط بالاعتماد فلا يلزم من جواز كونه لتوضيح الربط في احدهما جواز كونه له في الآخر ايضا واحد على الفاعل واعتبار الحرادا الباب ما ذكر بعد الوقوع وعند الضرورة وما اضرورة ههنا كما لا يخفى •• ويقدم فيها مرفوع لابد له من فاطع فعل اسم ليس ما يوجب ذلك الفرق بينها الفعل والصفة انتهى يقتضي ان الفرق بين الزامين بانه في الفعل لتوقف النسبة المغيرة في مفهومه على تعقل ذلك المرفوع وفي الصفة لتوضيح الربطين لا للتوقف مما لا يوجب انها له فيجوز ان يكون في كليهما للتوقف فقد كرر اقول الزام المرفوع في الفعل مطلقا وفي المشتقات عند الاحتمال لربط حال المتعلق خاصة يوجب كونه في الفعل للتوقف وفي المشتقات لتوضيح الربطين وايضا قولهم بقول الزاني في مدلول المشتقات وعدم قولهم بوجود النسبتين فيها فاطع لعدم كون ذلك الا الزام فيها للتوقف وقولهم بخروج الذات على مدلول الفعل وعدم خروجها حرف الفاعل فطعا لكونه للتوقف •• ويدخل في هذا القسم اي يدخل في القسم الذي ذكره المصنف بقوله او نسبة بعض المصادر اذا قصد فيها انه نسبة اي ذو نسبة تنقضي باحد تعريفي المشتق والفعل •• الا ان زاد آه فلم يقيد هذه الزيادة ايضا يدخل امثال المفيضان في هذا القسم اذ قد يصدق عليها انها ليست بحدث لان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وقد قيل في رده ان النسبة اعتبرت من حيث انها قائمة بالحدث لا من حيث انه جزء على انه لا فائدة في صدق نوع الشيء على المركب منه ومن غيره كالمركب من الجوهر والعرض العالم به فانه جوهر ايضا على ما قالوا •• تأمل لعل اشارة الى انه يقيد هذه الزيادة يخرج الفعل ايضا عن هذا القسم اذ لا يصدق على مدلوله انه ذو نسبة بينها لا يكون حدثا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ان اللفظ عند قول المص فلا يوجب الجنس من ان التقييد يقربه تكلف جيدا •• لان قوله او نسبة بناء على ذو نسبة قد ذكرها ذكره فلا يصح ان يكون مشارا اليه •• او نسبة

الصفات الرافعة للفاعل مجردة عن الذات المعتبرة في مفهومها

نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكر ان المراد ذو
نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان المؤنث الذي له مذكر من لفظه
يجوز فيه التذكير لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير
مقرر التذكير فلو اعتبر المبتدأ ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك
كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذات ان يعتبر الا ان يقال قوله
ان يعتبر لكونه بتأويل المصدر في معنى اسم المفعول فالخبر نفس
ان يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررا والمعنى
وذلك اما معتبر نسبتها من طرف الذات بان يجعل الذات
مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا
او منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع
في عبارة المحقق الرازي قدس سره في شرح الرسالة ان معنى الرامي
رمي منسوب الى ذات ما ينافي ما ذكره لانه يستدعي ان يكون النسبة

تذكير المبتداء لهذه الامور

المشتق

اشتقاق اصغر

اشتقاق صغير

اشتقاق اكبر

في اسم الفاعل في طرق الحديث لكنه ينبغي ان يجعل مسامحة وقوله

وهو المشتق ينبغي ان يجعل بتقدير واو الاسم المشتق فيوافق

عبارات الامام في المحصول وقال فالمشتق لا يكون مغايرا للفعل

للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ بان

تعتبر في الماخوذ جميع الحروف الاصول للماخوذ منه وتجعله

موافقا للماخوذ منه سواء كان تغاوت بينهما في المعنى اولا و

قد يزاد بعضها فلا يجعل المعتل مصدرا مشتقا من الصحيح كذا ذكر

مختصر ابن الحاجب وشرحه قال المصنف في شرحه على المختصر

وسمى هذا اشتقاقا اصغر وقد يعتبر الحروف في غير ترتيب

وسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج

من غير اشتراط تمام الحروف وسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في

هذين القسمين الموافقة في المعنى بل يكتفى بالمقاربة فيه هذا

اقول لما تقدم ان الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ الخ

اقول لما تقدم ان الاشتقاق الخ

اقول لما تقدم ان الاشتقاق الخ

اقول لما تقدم ان الاشتقاق

وقد ظهر مما فصلنا لك الامور احدها انه لا يصح بيان الاسم
المشتق بما ذكر لخروج مفعل عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر
الا على مذهب يستفاد من ظاهر كلام المصنف في شرح المختصر
انه وافق المختصر في تزييفه وثانيها انه ينقض البيان بالحوقلة
المشتقة من جملة لا حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها فانها
الا ان يقال المقصود المصنف بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز
في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر لذا
واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر لذا ليس فيه القاعدة الموافقة
في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها
انه بعد ينقض باشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون معنى
الاله معتبرا في اخذه لترجيح التسمية لاعتبار معنى للمشتق

لاعتبار المعنى

فان الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير فيه لا بمعنى الذات الذي

يتحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تعالى وتقدس

بجامع التحير والموافقة المعتبرة في مفهوم الاشتقاق اعم من ان

يكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا لتسميته مسماه

به قال المص في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء

الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل واسمي

الزمان والمكان والالة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران

والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل في

محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات

ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر

في الا ان يقال الموافقة

جمع قوارير

المشتق منه

اي بمعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود معناه فيها كالاحمر فانه لذات ما له حمرة فاعتبر في المسمى خصوصية الصفة اعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محال سيدي

من حيث انه مصحح للتسمية مرجح من بين الاسماء من غير دخوله في
التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو
فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله الفرق بين
تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح ليس المراد بقوله
ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات
خاصة دون اسماء الزمان والمكان والآلة على ما سبق
تحقيقه هذا وتحقيقه السابق ان الفرق بين الصفات و
واسماء الزمان والمكان والآلة بابهام الذات في الصفات
غاية الابهام بحيث لا تعين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء
فان الذات فيها مع نوع تعين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما
نقلناه لك سابقا من المحصول في مفهوم المشتق من انه اسم

الفرق بين الصفات
واسماء الزمان
والمكان والآلة

هذا هو الموعود بقوله و لكلام الامام ثمة نذكره في بيان المشتق

الموصوفة امرا ما بصفة لتشمل اسماء الزمان والمكان والآلة

ای کلام الامام فی الجمل ان فقس بالصفات

ولا يخص بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا التعميم

من مدخول تلك الاشیاء کالصفات فی المشتق

ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس

فقط

الصفات دون مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام

بلا حاجة الی التامل

الامام وكلام المصنف في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب

ای الکلام الآتی

ان نذكره لك لا نعرض عنه خوفا من الاملال فانه لا اشتهاب

ای الآلة

بالنائبة

مع الاطناب لا لشامة في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون

معنى المقتل اسم الزمان والمكان شيئا ما قتل فيه ومعنى اسم

الآلة شيئا ما قتل فيه ومعنى اسم الآلة شيئا ما قتل به فيكون

ای فی غایة الابهام

الذات المعتبرة فيها مبهمة كما في الصفات لا يتم نفي ذلك من

دلیلا علی ذات ما فلفظ دال علی ذات ما

دليل والتعريف المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث

وهو الفعل بان يكون الحدث معهودا بتلك النسبة وذلك و

الفعل

باطل لانه يصح ان يقال ضرب زيد امس ويصح ان يقال ضرب زيد

الآن

ولا يصح ان يقال زيد الضرب امس او الآن ولا يخفى ان

الضرب لا يكون امس او الآن بل الضرب يكون في الامس او الآن

وايضا لو كان الضرب زيدا لكان الضرب قائما بنفسه

لان زيدا قائم بنفسه ولكان الضرب ضاربا لان زيدا ضارب

وايضا لو كان الضرب زيدا لكان الضرب فاعلا لان زيدا فاعل

وايضا لو كان الضرب زيدا لكان الضرب مضروبا لان زيدا مضروب

وايضا لو كان الضرب زيدا لكان الضرب مقتولا لان زيدا مقتول

وايضا لو كان الضرب زيدا لكان الضرب مشتوما لان زيدا مشتوم

وان احتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب الاستقراء

فيما يكون الحدث منسوبا منتقض ببعض المصادر المقوم من

من نسبة حدث الى ذات فان النسبة فيه من طرف الحدث الا

ان يؤول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه يتناول بلا تكلف الافعال

المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس واشتريت بخلاف التعريفات

المشتملة على الدلالة على الزمان فانها محوجة الى تكلف ان

المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى تكلف ان هذه

الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها

انسلخت عنه بعارض الاستعمال فما ذكر ان الدلالة على الزمان

معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء لشهرتها عن ذكرها

ارتكاب تاويل نفعه تعرية كلام المص عن نفع جليل ودفع

انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع انتقاض تعريف المصدر

خ المتقوم

خ لعارض

بمطابقها ودفع انتقاض تعريف اسم المشتق بما اشتق منها يحتاج
(ای مصادر افعال التكلف ق)
الى مزيد تكلف هو ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة على
الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت
(اشارة الى ان تلك الالفاظ دالة على الحدث في اصل القضع)
دلالة بعض الافعال على الزمان وكانه الذي اشار اليه المص
في الفوائد الغائية حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة و
(اي انها لا تعرية فيه ق) (فلا يشتد بها)
يتضمن حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث كان
(اي اذا انشئ به الحدث او الاخبار)
او عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدث بها الكلام
(لانه يشتق عن تلبسها الوجود ثم الاعلام ق)
هذا وجعل يعرى في عبارة المص من التعرية انسب بهذا الغرض
(فان كان هذا التكلف نشئ) (فان كان هناك جعل جاعل فلا يكفي فيه مج الاشارة الى ما ذكر ق)
من جعله من العراء وارتكاب التكلف وجعل الافعال الناقصة
(يكفي ما يليه ان باب التفعل) (المنبه ق)
افعالا او اخراجها من سلك الحروف لان نظرهم في الالفاظ

الى ان يتكلف ... اصل النقل افعال لان نظرهم ... حال الزمان فانها ... المتكلف عن الزمان ... ذات الزمان كما اذا ... اشتريتم ... او اشتريتم ... عدم وجود البيع ... في اصل وضعها ... اسما فيها ... الاقعال ... كون الدال ... عليه في اصل ... فذكر ... ويقال ... يتضمن ان يكون ... ان معناه ... الامر اما العدم ... اذا كان ظرف ... يكون ... للشيء ... لكل واحد من ... وذلك لان ... يخرج من ... يكلف ... لكن لما ... ادراج تلك ... فان نظرهم ... اذ رجوعها ... حكم الافعال ... راى المصنف ... اذ اخراجها ... جنبا ... انها لما لم ... جنبا ... وهذا

انفسها وهذا التاويل اقرب من الضبط فما هو ظاهر حالها
لمشاركتها الافعال في الاحكام ويظهر اظهر ان ما ذكر من ان
القول بان نظر ثم في الالفاظ انفسها يكذبه تحديدهم اقسام
الكلمة باعتبار ما يدور على المعنى تكذيب واعلم ان
بين المشتق والفعل فرقا من وجوه احر ابهام الذات في المشتق
اما في الغاية او دونها وجواز كما تعين الذات في الفعل
وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق وامتزاجها مع
باقي ما اعتبر في مفهومه من حيث انها صارت معه كشيء واحد
قابل للحكم به وعليه كما حققه السيد المحقق قدس سره في تصانيفه
غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما ذكره المشهور فيهما بين
الجمهور وحققه السيد المحقق في بعض تصانيفه فان انكرته
في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل

تكذب

فرق بين المشتق والفعل

وكذا

وهذا التاويل لا ذهاب الافعال المنسلخة والتناقضة في الفعل من انها دالة في الاصل على الزمان والحدث •• اقرب مع الضبط ايضبط الافعال ويجعلها على نسق واحد صرفا اي من القول لا ذهابها فانه يحتاج هذا القول ظاهرا حالها اي ذهاب تلك الافعال المنسلخة والتناقضة وذلك القول جعل الافعال على ثلثة اقسام مستقبلة فقط تدل على الحدث والزمان وقسم لا تدل على الحدث وقسم لا تدل على الزمان وهذا ظاهر حال الافعال اذ دلالتها على القول بالزمان والحدث لها في الاصل بحيث لا تنسلخ عنها في الاستعمال كافرة وهذه اقرب من الاول من الثاني مع موافقته لظاهر الحال جعل الافعال على نسق واحد بحسب الامكان وفي الثاني والضبط وضم الشرفي الاصح الهمة عندهم وذلك لضابط قلة الاول مع ان الثاني ممكن وموافق لظاهر حال تلك الافعال

•• وهذا التاويل جواب عما يقال ان المعنى تعذر رده على كون نظرهم في الالفاظ انفسها كما هو اقسام الكلمة باعتبارها يدفع على المعنى فالمرجع لنظرهم هذا الى الالفاظ انفسها دون المعنى كما ذكرت فحاصل الجواب ان كون هذا التاويل الى تاويل كون الافعال التناقضة الفاظا بالنظر الى الفاظها اقرب الى ضبطها حاظهرا لحالها بالنظر الى الالفاظ هنا دون النظر الى المعنى •• فهذا اما يكون ان هذا التاويل اقرب مرجحا ظهرا ان ما ذكر الخ لكذبني لا بد لافه كاذب في نفسه لانه لا يظهر مما ذكره الشارح كون ما ذكر الذاكر كاذبا في نفسه كما لا يخفى على من تامل فقال ايها الفاضل ابا الفضل الجونفي

وكذا لا يستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكرات عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة المتضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم نفهم بخصوصها ومتى استلزام المتضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على

مستفاد منه النسبة الخ اعلى القولين المغير فاعل معنى فاسند الفعل النسبة الى فاعل معنى عليه الفعل من غير ذكر الذات فلا يرد ان المغير النسبة لا فاعلا في الذكر على ذلك القول بانها الافعال تضمنا ان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم نفهم بخصوصها

حميد الجونفي

وجه يقتضي وضع الواضع والعلم به فهمه هذا وانا اقول فهم الحدث
لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة
كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم
مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان
الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي هو المركب من
من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى على
الزمان يستلزم الدلالة على المجموع وان كان لا يستلزم فهمه فهمه
تامل والظاهر في قوله الثاني والثاني عطفا على قوله والاول و
الفاء الذي في قوله فالوضع لتوهم اما لان المقام مقام التفصيل
اي وضعه للمشخص الذي هو مدلوله اما كلي او مشخص وقد عرفت
معناهما والثاني اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا مشخصا

وجود معنى التضمن بدون المطابقة

الدلالة

الدلالة قد تعرف بالفهم وذلك يقتضي الاتحاد بينهما فكيف يصدق ان الدلالة تستلزم دون الفهم واما الثاني فبان يقال

والعلم بالجزء من حيث انه جزء يستلزم العلم بالكل ولا خفاء في ان الفهم ايضا كذلك فان فهم الجزء من حيث انه جزء يستلزم فهم الكل ايضا لانا نقول فهم الجزء قد يكون لان هيئة انه جزء والانتقال مبني على ذلك فتامل وليس لك ان تقول ايضا فهم المعنى من اللفظ لا يخفى بدون الدلالة عليه فلو فهم الجزء بدون فهم الكل لزم الدلالة بدون الدلالة على الكل وهو مبني على الغلط والاشتباه بيّن عدم خفاء المعنى الفهم بدون الدلالة وبين عدم خفاء الدلالة بدون الفهم فافهم ولا تشتبه واعلم ان الشارح قال في حاشيته على شرح الفوائد الغياثية ان لفظة الاجوبة ليست بصافية كمال الصفو والجواب القاني ان استفادة الحدث والزمان من الفعل بدون التشبيه ليست من دلالة الفعل بل من ذكر وضعه لمعناه على الوجه العام بناء على ان دلالة اللفظ على المعنى مشروط بكون ذلك المعنى مرادا اذا ما تو يتعلقون معلوما بالضمنية فتكون الدلالة بعد كون المعنى معلوما بالضمنية وان اردت التفصيل فارجع الى تلك فهذه اربعة اجوبة حاصل الاول ان هناك دلالة تضمنية مع مطابقية وحاصل الثاني ان هناك دلالة مطابقية فقط وحاصل الرابع انه ليس هناك شيء من الدلالتين ولها خامس قد قيل عن بعض المحققين فلا حاجة ان نقال فهم الحدث والزمان من الفعل على سبيل العادة لا بحسب الوضع وحاصله انه ليس هناك دلالة بل فهم انما هناك دلالة وضعية وهذا المعنى بدون المطابقة بل هناك دلالة رابعة فلا يتوجه عليه ما قد قيل من انه لو لم يكن تلك الدلالة وضعية لكانت اما طبعية او عقلية ولا يقول عليه احد فتدبر ●● لنوتم اما اي يحكم العقل الواهية بان اما مذكورة في نظم الكلام وان كان كاذبا وكذا ما بنى الحكم على شيء كعقله بدا الى آخر لست مندك ما مضى وقال ما بقي سببا اذا كان جاريا بحرف ما بقي بناء على توتم الباد في خبرين لما انها لم تدخله كذبا كما قد قيل ولم يلتفت الى الفاء لتعذر اتباع انهم يوجدونه ايضا بذلك في امثال هذا المقام وقد ذكره في حاشيته على شرح العقائد من ان تعذر اتباع شرط بكون ما بعد الفاء قرينة وما قبلها منصوبا به كما في قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر ●● الثاني العلم ترك العطف لانه ليس في ايراد النظم بل جملة المتعاطفة احتيج اليها كتعيين معنى العلم كذا في شرحه للكافية ●● وسيظهر

●● ولا بناء على ان المراد الخ عطف على قوله بناء على ان الاحتياج آه وذلك لان هذا الكلام مهما لا يفيد شيئا اذ الكلام لنا في ان الفعل اذا طلق مع الفاعل يفهم فيه جمع معناه بل الكلام في انه اذا طلق بدون الفاعل يفهم فيه الزمان دون الجمع واما تخصيص العلم في تعريف الدلالة عند الاطلاق الصحيح فمع انه لا معنى له بالنسبة الى الدلالة الغير التلفظية بعيد عن عبارة التعريف غاية البعد منه

●● بل هناك دلالة رابعة يعني انه يحتمل ان يكون مراد ذلك البعض ان فهم الحدث والزمان من الفعل من قبيل الدلالة الرابعة قال الفاضل دده في حاشيته على شرح التفتازاني لمختصر الزنجاني في الصرف قال التفتازاني ان اعتبارات الملفوظة دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة وقال ابن كمال پاشا وعند الملفوظة دلالة رابعة يبنى عليها كثير من اعتباراتهم مبنى تلك الدلالة عرفهم والمنسوب الى ذلك العرف من الاعتبارات على نوعين احدهما ما نظر وجهه كاعتبار التأكيد في رفع الشك ورد الانكار والثاني ما لا نظر وجهه كاعتبار التذكير في بعض الجازات المرسلة او عاد واعتبار التضاد علاقة في بعض الاستعارات ثم قال ومنشأ الدلالة التي عليها مدار اعتبارات الملفوظة اوسع دائرة من الدلالات الثلاث المعتبرة في سائر العلوم لانها لفظية لا تخلف لها بين اللفظ والمعنى وهذه الدلالة قد يكون معنوية بكون المدلول عليها من قبيل المعنى انتهى منه

فان قلت ما ذكرته من ان جمع الفعل وقال لا يصلح لان يكون محكوما بنا في ما ذكره الفاضل في المسند في قولك زيد قام ابو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود هنا حكمان احدهما الحكم بان ايا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب والاشك ان هذين الحكمين ليسا بمعروفين صحيحان هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والاخر بغيرهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار معروفه الصحيح ليس محكوما عليه والاب صفة بل هو قد يتعين به المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثاني كما هو الظاهر فالحكم بنفي القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ يكون المسند الى زيد الاب انك لو قلت ابو زيد قائم واوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره اصلا ولو كان معنى قام ابي انفسا كذلك لم يرتبط بزيد فلم يفد مخبر عنه الرسالة المنسوبة الى السيد الشريف قدس سره

العلم

علم الجنس

لا الثانى من الوضعيين وهو ظاهر العلم ولا يخفى ان تعريف
العلم لا يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم
كلى ما خوذ مع تعينه الحاصل له فى الذهن مع ان النحاة جعلوا
لفظ العلم شاملا له فقال الفاضل فى اللباب العلم ما وضع
لشئ بعينه غير متناول لما اشبهه لشخص كطلحة او جنس عينا
كاسامة او معنى كسبحان وفروا وقتا كعذوة اذا فلا بد ان
يقال المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصى وقد هو المتبادر
من اطلاق العلم وفيه ان التبادر انما يسلم فى غير مقام التعريف
واما فى مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان ما جعل
العلم الحاله ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصى
ينافى ما سيأتى انه علم من التقسيم الى بنى سليم الجنس وعلم الجنس
وعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول ان علم الجنس داخل

لا يتناول اعلام الاجناس ... لانها قالت ان وضع لان يصح ان يخبر على الشئ

في البيان المذكور غير علم وفيه ان الملاك في العلم منها لم يقع في مقام التعريف

الاسم

الكلمة

ف

اذا التعريف للماهية لا للنوع والافراد فلا يكون العقد الى بيانه عند الاطلاق فلا فرق الحكم شتى فاذا الحكم على الافراد يجوز ارادة الكل في المطلق ح ١٢

نسخة

بقية الزاوية اليمنى العليا

الكل ... ما ذكر ... الجنس ... العلم ... التعريف ... المطلق ... الاشخاص ... الافراد ... الكلى ... الجنس ... العلم ... الشخصى ... الجنس ... الكلى ... الافراد

•• فالمتبادر ان القصد آه فيه انه لا شك ان القصد انما يكون الى بيان ما جعل العلم بمعناه المتبادر اسما له •• ان تخصيص البيان سواء كان بناء على التبادر او بناء على غير ذلك مما يستدعي التخصيص •• ينافي ظاهر ما سيأتي من المص في الخاتمة من انه علم من التقسيم آه فان الظاهر من العلم بالفرق من التقسيم من غير ضميمة شيء اليه واما ما سيجيء من الشارح من بيان العلم بالفرق على اشتهار حال علم الجنس فتوجيه وصرف عن الظاهر فلا حاجة الى ما قد قيل ان المنافاة مبني على دخول علم الجنس في اسم الجنس والمصدر اذ مجرد التخصيص لا ينافي ذلك لجواز ان يكون العلم بالفرق بناء على اشتهار حال علم الجنس كما سيجيء •• من تقسيمات الاصول منها تقسيم صاحب التنقيح حيث قال الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم الجنس •• لا يرضى

عندهم في اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص ولولا دلالة ما سيأتي منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما في كتب القوم الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت اليها ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء الافعال لم توضع لالفاظ الافعال بل

وهو مما نبه الشارح بقوله يعني اي سواء المراد بكون المدلول ذاتا الخ فهو يندفع بامتياز الشق الثاني فتنبه احمد ابن حيدر

بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك

بناء على دخول المصدر فيه والا فمعناه في الاصل داخل في المصدر فتأمل ابي حيدر

وح ما هو مفرد منها في اصل وضعه داخل في اسم الجنس وما هو

مركب منها خارج عن التقسيم فما افيد ان تقسيم اللفظ الذي

مدلوله كلي الى الاقسام السابقة لا ينتقض باسماء الافعال

لعدم دخولها في المقسم محل نظر والاول اي اللفظ الموضوع

لمشخص وضعا كليا انما قدم في التقسيم تاخيا بين هذا التقسيم

والتقسيم السابق واخر في البيان تباعدا عن التباعد بين القسم

الثاني وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام فانه المقصود الاصلي

في جميع هذه الرسالة وكذا التاخير في البيان ليكون الاستقبال

اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى في غيره

والتفسير به لاخراج الفعل عن تعريف الحرف باعتبار مدلوله التضمني اعني النسبة فانها تحصل بانضمام طرفيها

يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اي المدلول المطابقي

اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون

خ منتقض

الحرف

لعدم دخولها في المقسم محل نظر ولعله من غريبات التناسخ فانه مع كونه مخالفا لما يخطه وغيره وافق لسانا في كلامه المفيد اثر في ذلك •• بتقديم القسم الذي اعتبر فيه الكلية يفهم ان وجه التقديم تلو الموافقة بينها التفهيم في مجرد كون القسم الاول شاملا على عنوان الكلية وان كانا الموصوف ههنا الوضع وهناك الموضوع له •• فتأمل

•• وانت خبير بما فيه وذلك لان كلام المفيد ليس مبنيا على ان اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كلامه ولو سلم فكلامه مبني على القول بان اللفظ كما يتقيد بالمعنى المتقدم والملفوظ وبهذا يظهر ايضا ان حكمه بتقدم وقوع شيء منها في قسم من الاقسام او بتقدمه في القسم ليس مما يستنكر على ان ذلك الحكم فيه يجوز ان يكون مبنيا على اعتبار الوضع الثاني اذ لا يبعد ان يقول باعتبار الوضع الاول فان استعمال اسماء الافعال فيعتبر باعتبار الوضع الثاني فيمتنع ان تعتبر كونه اسما حتى يصح بهذا لك الاعتبار وفي لغة الاعتبار وبعيد عن الاعتبار كما افاده الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية منه

حيث قال في اوائل تلك الحاشية لا يخفى ان استعمال اسماء الافعال اعتبر باعتبار وضعه الحالي للمعنى وعدم اقتران باعتبار الوضع الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار اذ الاتقان ان يكون قد اراد استعمال على وضع واحد فتأمل منه

•• نقادنا عن التباعد بينه القسم وبيانه اي تحاشيا عن التباعد بين كل قسم وبيانه وذلك يقتضي ان يوصل بيان كل انه ولما لم يمكن وصل بيان الاول انه بذكر القسم الثاني وصل بيان الثاني اعني الحاشي بقدر الامكان فهل المراد بالحاشي عن التباعد بينه القسم الثاني وبيانه وجهه ان الاولى لخصوص الحاشي عن التباعد بالحاشي عن التباعد بينهما ثم انه قيل فيقع المقسم فيما لا ارب عنه ههنا في بيان قسمي المقسم الاول ومرة بيانا للتباعد على تقدير تقسيم الثاني هناك اكتفى على تقدير تقسيم الاول كما لا يخفى فيها اضاع هناك انضاف نوع اخلال عن التباعد وبات هذه نكتة مرجحة لهذه الاسلوب في البيان وللرجح خلافه انضاف نكتة قلت موافقة النشر للف فراعى في كل من الموضعين لكل من النكتتين وقد يقال وجه التقديم في التقسيم ان مفهوم الكلي وجودي لان الصالح لعرض الاشتراك وكل مفهوم الجزئي عدمي والعدمي لا يصلح لعرض الاشتراك ومفهوم الجزئي عدمي فالاول لا يصلح لعرض الاشتراك والوجودي يصلح فقدم الاول في التقسيم على الثاني لهذه النكتة ووجه التاخير في البيان بالعكس الاول وتركيب الثاني •• وقيل التقديم اي تقديم كل من القسمين لمزيد الاهتمام ببيانه فانه المقصود اذ تلك الاقسام الاربعة الى فصد بيانها اصالة في هذه الرسالة وهي من اقسام هذا القسم هكذا قال القائل •• وقيل التقديم اي تقديم كل من القسمين لمزيد الاهتمام وكذا التاخير في البيان اي ايضا لمزيد الاهتمام ببيانه بكون الاشتغال به اه •• اذ المدلول المطابقي فيه لانه المبتدأ عند الاطلاق والمتعين بالارادة عند عدم القرائن غيره كما قال في شرحه للكافية ولك ان تقول فيه ليخرج العقل اذ العقل خاص بالاضافة الى المتكلم للفظ الموضوع لشخص فالظاهر مدلوله المطابقي الا ان يقال فصد التقسيم والاشارة الى ان هذا التقسيم جار في مطلق اللفظ الموضوع غير مختص باللفظ الموضوع لشخص وضعا كليا •• يعني انه صنعه لمعنى كلي حاصل وقد يتعين له تعين في نظر العقل اصلا فيحدث التعيين بذلك الانضمام لا يعني انه يزول عنه ابهام وان كان يعد تعين كما في سواك يزيد فان السواك يتعين بانضمام يزيد اليه لا يعني انه يحدث له اصل التعين بل يعني انه يزيد تعينه فلا ينقض التعريف بامثاله في اللفظ حقيقة فيهما فصدره والاستعمال في الغير نوع من التجوز فراعيا

فان امثال السواك خارج عن المقسم بقيد الشخص فلا انتقاض اصلا فتأمل ان قيل اراده بالتعريف تعريف المستفاد من الموضع يقوله يتعين بانضمام الغير اليه فانه في معرض التعريف للمعنى الحاصل في الغير وذلك التعريف ينتقض بامثال السواك على تقدير كون التعين بالانضمام بمعنى زوال الابهام •• قلنا للفظ اي لفظ يتعين حقيقة فيما قصده المتكلم من حدوث التعين الظاهر ان هذا الكلام مسوق لجواب سؤال مقدر وكانه قيل كيف حكمت بان المعنى حدوث اصل التعين لا زوال الابهام وهذا اللفظ قد يستعمل في الاخير ايضا فلا يتم التخصيص باحدهما من قرينة فاجاب بانه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني فلا يحتاج الى قرينة •• والاستعمال في الغير اي استعمال يتعين في غير المعنى المذكور كزوال الابهام بنوع من التجوز كاستعمال

وبيان نكتة في ايراد احد الوضعين مفردا والآخر جملة فعليه وكان النكتة الثالثة فيه الاشارة الى ان حصول المعنى في الغير قد يتم وتعتبه بانضمام الغير حادث كما نبه عليه بقوله وحدث المتعين •• فلا ينقض التعريف بامثاله اي بامثال السواك ان ظهر ان المراد بالتعريف تعريف المستفاد من التقسيم للحرف وسياق الكلام يشعر بانه لو كان التعين بمعنى ان يزول عنه ابهام لدخول امثال السواك في التعريف فينقض حتما وليس كذلك

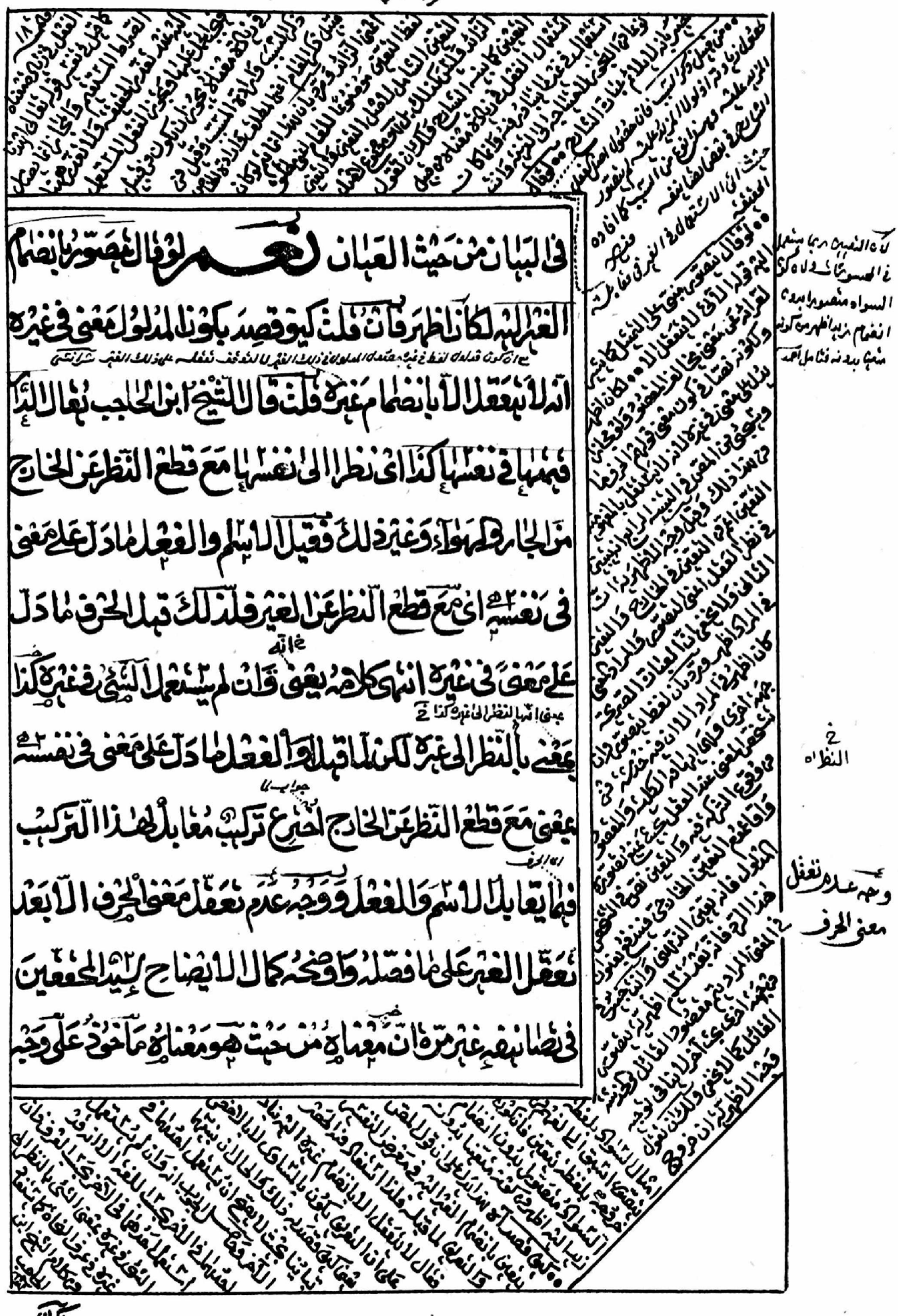

في البيان من حيث العيان نعم لو قال يتصور بانضمام
الغير اليه لكان اظهر فان قلت كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره
انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار
قيمتها في نفسها كذا اي نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الخارج
من الجار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم والفعل ما دل على معنى
في نفسه اي مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل
على معنى في غيره انتهى كلامه يعني وان لم يستعمل الشيء في غيره كذا
بمعنى بالنظر الى غيره لكن لما قيل او الفعل ما دل على معنى في نفسه
بمعنى مع قطع النظر عن الخارج اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب
فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد
تعقل الغير على ما فصله واوضحه كمال الايضاح لسيد المحققين
في تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ على وجه

لان التعيين ربما يستعمل في المحسوسات ولان كون السواد متصورا بدون انضمام زيد اظهر من كونه متعينا بدونه فتامل احمد

خ النظر اه

وجه عدم تعقل معنى الحرف

هذا وقد قيل يغني كون قصده ذلك والحال ان كون المعنى حاصلا في الغير اعم من ذلك لتحققه في السواد بدون ذلك وحاصل الجواب ان القصد المذكور بقرينة المقابلة انما هو قصد كون المعنى في نفسها اي الدار حاصلة في نفسها اي حاصلة نظرا الى نفسها لا نظرا الى نفسك الدار مع قطع النظر عن نفسك خارج الدار وكذا قوله الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه اي على معنى حاصل في نفسه اي حاصل نظرا الى نفسه ذلك المعنى مع قطع النظر عن غيره من المعاني تدبر كلام الشيخ كلام المص والشارح على ان الظرف متعلق بالمعنى يعني انه يستغاد فيما ذكر الشيخ استدلال لكون حصول المعنى في نفسه عند تعريف الاسم والفعل بمعنى حصوله بالنظر الى نفسه على كون حصول المعنى في غيره عند تعريف الحرف بمعنى حصوله بالنظر الى غيره وان الغرض توجيه قولهم ما دل على معنى في غيره في تعريف الحرف والظاهر ان الشيخ قد استدل بالثاني على الاول وان الغرض دفع ما يرد على قولهم ما دل على معنى في نفسه بناء على جعل اداة الظرف بمعنى افاده الدال اياه كما نحا اليه الشارح في نسبته المعنى الى الشيء يقال هذا المعنى في هذا اللفظ بمعنى انه يستفاد منه انه ما دل على معنى بكون ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكون المعنى في الشيء الا كونه مدلولا له وفي ان فيه دورا في نفسه في تعريفها بل الحرف لعكما يستفاد من كلام الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية ٠٠ الشيء في غيره كذا اي الشيء اي هذا اللفظ وان لم يستعمل في معنى الشيء بالنظر الى غيره كذا بحسب اصل اللغة لكنه قد استعمل فيه بحسب العرف من النحاة وذلك لان التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا والا يقال الدار في غيرها كذا لان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى موضعه فصار عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه ولا وقوف في التعريف به كذا في حاشية الشارح على الفوائد الضيائية فعلى عدم استعمال هذا اللفظ في المعنى المذكور محل بحث لان لو جعلت في اجليته لافاد هذا المعنى والاستعمال كاف في في معنى الاجلية لبين بالريب وقد فصل في رده انه لا يفيد الاستعمال بالفعل بل جوازه فلا يبعد ان يكون ذلك مبنى الاقتناع وانت خبير بان غض الفاضل توجيه لعبارات المستعملة في المعنى المذكور والجواب كاف في ذلك ٠٠ اقتناع تركيب مقابل لهذا التركيب وقولهم الحرف ما دل على معنى في غيره بقيد بالنظر الى غيره فصار هذا اللفظ بهذا المعنى اصطلاحا منهم في هذا الباب اقتداء بمشاهيرهم ثم ان كمال المقابلة يستدعي ان يكون قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره الحرف ما دل على معنى بالنظر الى غيره مع قطع النظر عن نفسه وليس الامر كذلك اذ لا قطع للنظر عن نفس معنى الحرف كما لا يخفى ٠٠ منه ره لا ومعناه انما فيه لان معناه لان الله الخ بل يكون ما خوذا على وجه المرآتية بل يكون ما خوذا على وجه يكون ملحوظا فقط لا يقال يفهم من هذا الكلام ان الفرق بينه وبين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي هو الملاحظة الاولى فقط والثاني تبعا مع ان مدلول الاسم كذلك وقد علل في جزئه الآتي بقوله لتمكن بنفسه اذا الفرق بينه وبين المعنى الحرفي بوجه لا ينفي الفرق بينهما بوجه آخر ٠٠ فلحظ تبعا ولحظا الملاحظة الغير المحوظ تبعا الملاحظة الغير بكون معنى غير مستقلا بالمفهومية لا يمكن ان يتعقل الا بتذكر ذلك الغير ٠٠ ولهذا اي لكون معنى الحرف ملحوظا تبعا وتطفلا الا قصدا ٠٠ لتوقفها علة لعلية قوله ولهذا لعدم امكان الحكم عليه وبه اي لتوقف الحكم عليه والحكم به ٠٠ على ملاحظة وقصد بشاهد الوجدان هكذا في النسخ التي بخط الشارح والالتفات الى غيبتها وقوله بشاهد الوجدان متعلق بالتوقف والاضافة بيانية اي بشاهد هو الوجدان ثم ان حكم الشارح بشهادة الوجدان هنا انما يطابق النقل عن السيد المحققين افتبتي على الاطلاع على تحقيق الحال والا فقد قال في حاشيته على الفوائد الضيائية انه يستفاد من هذا كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير مقصود الا تبعا وآلة للملاحظة الغير المحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الغير الذي يذكر الملحوظ بتبعيته ويجعل آلة للملاحظة لا بد ان يذكر ويفهم معه حتى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهوم ملحوظا ابدا تبعا للملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصح ان يكون محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة للملاحظة معه لفهم معناه فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه اذا لم يكن آلة للملاحظة فاحكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظ على ذكر متعلقه اذا لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره ٠٠ يحمل

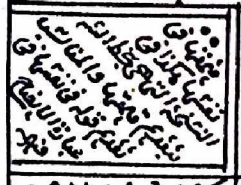

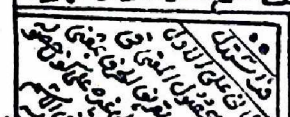

يكون مرآة لنفس الغير والمرآة من حيث هو مرآة ملحوظ تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة وقصد بشاهد الوجدان ان الصادق وانا

اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى
حاصل في الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه
قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك
الغير توقف تعقل معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا
اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية
فمن موضوعة لكل ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء فما لم
يذكر ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه
موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع
في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره
قيل في مقابله الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى
سلب اعتبار الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا تقرير بديع لوجه

عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضم ضمة وتطبيق ما وقع في تعريفي
الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود فاحفظه وذكر أن كون
الحرف موضوعا لمعان مشخصة بردة قولنا يسري من البصرة إلى
الكوفة خبر في سري في الكوفة إلى البصرة فإن الابتداء والانتهاء
المفهومين هنا كليان يتحققان ابتداء وانتهاء شتى وإن
لم يكن أن يحملا في حيثيتهما معنى الحرف على شيء إذ الكلية إمكان
فرض الاشتراك نظرا إلى ذات المفهوم والإمكان ثابت لهذين
المفهومين نظرا إلى ذاتهما وإن لم يثبتا لهما من حيثيتهما معنى الحرف
وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل تحمل نسبا متعددة فإن
نسبة القيام إلى زيد في زيد قام تحمل نسبة إليه في الصباح و
نسبة إليه في المساء إلى غير ذلك ولما كان الحدث والنسبة و
الزمان في مفهوم الفعل كليات لا يشكك جعل مفهوم الفعل كليا

فعلى هذا انتفع عن المقن نظر الشارح حيثما قال وايضا في كليته وكذلك اذا ركب فنهما نظر فتدبر

ذكر خ
انها خ
لم يكن خ
الكلية
فتدبر
فتدبر
فتدبر

ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة

والمراد بالسير المطلق ما هو غير مقيد بزمان من الازمنة المعينة لا ما هو غير مقيد باحد من زيد او متكلم او غيرهما ١٢

غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة

المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد منه اليه ايضا والنسبة تتغير بتغير

الاطراف سواء كان تغير الاطراف بتبدل جزئي بكلي او مباين بمباين

وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير

نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان

القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور

يعني لا يلزم من كون طرف النسبة فردا من طرف نسبة اخرى ان يكون هذه النسبة فردا لتلك النسبة ١٢

اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما ينتزعه منها

ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على ما ينتزعه ويعتبره

كالقيام في وقت الصباح مثلا ١٢

بين فرد من ذلك المطلق وشيء وهذا هو التحقيق الموعود في صدر

التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل وهو المجموع المركب

من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية

والحاصل ان النسبة لا تكون كلية اصلا ١٢

النسب

النسبة فيبطل كون مدلوله كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد

للحرف من تقسيم المص لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية

بين الفعل والحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية

الكل وان المراد بعدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال

في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه اولا اي او معنى لا يكون في

غيره بالمعنى الذي ذكره فالقرينة اي القرينة المعهودة التي

نبهت عليها في تنبيه المقدمة ان كانت في الخطاب فالضمير الخطاب

في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه

الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد هنا المنقول

اليه ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة اما

في الكلام وهو المضمر هذا كلامه والقرينة التي في الكلام على

تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين

خطاب الضمير

ثم حق العبارة على ما ذكره في شرح المفتاح ان يقال لمعين اذ يقال خاطبه وبهذا الخطاب له ولا يقال خاطب معه اللهم الا ان يجعل الظرف مستقرا اي كائنا مع معين او الكائن معه فينبغي ان يجعل الكائن بمعنى ما من شأنه ان يكون كما لا يخفى على الذوق السليم جلبي

ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر
في الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع
ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضميري المتكلم والمخاطب
في كلام المص
نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير والاولى ترك
كلفظ من تتمة ما ذكر على وجه الجواب ١٢
في وكانه اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب
انتهى كلام الذاكر
ظرفا للقرينة واستغنى عما افيد ان في بمعنى من او ان ظرفية
الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر
من المغايرة مما يكتفى به في الظرفية انتهى واندفع ايضا ما ذكر ان
وجه حمل الخطاب على الكلام الموجه كما قال المص في الفوائد الغياثية لا على التوجيه كما قال الذاكر فتامل مسلم
قرينة ضمير الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر
اي كون قرينته سبق المرجع اه
ولا يندفع بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو
الذي يفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم
او المخاطب لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به

ظرفية الخاص للعام مما يكتفى به في الظرفية

•• من قبيل ظرفية الخاص للعام اذ المراد بالقرينة ههنا مطلق القرينة المعينة لما هو المراد من الضمير والاسم الاشارة و
الموصول وكل واحد من القرائن الثلثة اي الخطاب والقرينة الحسية والعقلية فرد منها ولا شك في تحقق الطبيعة المطلقة
في كل فرد من افرادها هكذا ذكر المفيد هنا وقد يقال القرينة في ضمير الخطابات الخاصة والمراد بالخطاب الخطاب العام فالظرفية من
قبيل ظرفية العام للخاص وقد يقال ايضا القرينة هي الخطاب باعتبار تقييده بالصدور عن المتكلم في انا وبكونه في خطاب حاضر
في انت وبكونه متعلقا بغائب تقدم ذكره في هو فالظرفية من قبيل ظرفية المطلق للمقيد •• واندفع ايضا ما ذكراه اقول حاصل
كلام الذاكر ان القرينة في ضميري المخاطب والمتكلم نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير وفي ضمير الغائب سبق
المرجع لا الخطاب فكلام المص لا يخلو عن الاضطراب لانه ان اخذ الخطاب في قوله في الخطاب على ان يكون قرينة صح بالنسبة الى
ضميري المخاطب والمتكلم ولو بتمحل ولا يصح بالنسبة الى ضمير الغائب اصلا لكون قرينته سبق المرجع لا الخطاب وان اخذ لا على
ان يكون قرينة صح بالنظر الى ضمير الغائب ولا يصح بالنظر الى ضميري المخاطب والمتكلم لكون قرينتهما الخطاب لا الغير هذا ثم انه لا مخالفة
بين ما ذكره الذاكر في قرينة ضمير الغائب وبين ما ذكره الشارح فيها فلا يظهر وجه اندفاعه به كما لا يخفى نعم يندفع به اصل الذاكر
عن المص باختيار الشق الثاني من الترديد ودفع محذوره بما ذكره الشارح في التحقيق لكن سوق كلامه يستدعي انه يندفع به
ما ذكر في قرينة ضمير الغائب من انها سبق المرجع لا الخطاب وليس كذلك واما ما قيل ان الضمير في قوله كما هو الظاهر لكون
القرينة الخطاب فالمعنى ليس القرينة الخطاب كما هو اي كونها الخطاب الظاهر من المتن فاندفع بما حقق من ان الظاهر ان الخطاب
بمعنى الكلام الموجه لا بمعنى التوجيه وما ذكر انما يتم لو كان بمعنى التوجيه فليس بشيء فان الضمير في قوله كما هو الظاهر على تقدير
كونه من تتمة كلام الذاكر لكون القرينة سبق المرجع لا الخطاب لا لكون القرينة الخطاب كما لا يخفى على من نظر في عبارة الذاكر في كتابه
•• ولا يندفع اي لا يندفع ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب اندفاعه اما باعتبار جزئه الايجابي او جزئه السلبي
او باعتبار كل جزئيه فان اريد الاول اي لا يندفع كون القرينة سبق المرجع فهو مسلم اذ حاصل ما قيل ليس الا ان الخطاب يصح
ان يكون قرينة وذلك لا ينفي ان يكون سبق المرجع ايضا قرينة لجواز ان يتعدد القرينة وان اريد احد الاخيرين فهو ظاهر المنع
•• هو توجيه الكلام لحاضر هكذا باللام الجارة في النسخة التي بخط الشارح وفي بعض النسخ الى الحاضر بالى وهو الظاهر وفي نسخة
القائل ايراد الكلام لحاضر ان اريد بالخطاب الخطاب الحقيقي ايراد بالتوجيه ايضا التوجيه الحقيقي وان اريد به الخطاب مطلقا اي
سواء كان حقيقيا او حكميا يراد بالتوجيه ايضا ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي •• وهو الذي يفهم به الضمير راجع الى توجيه الكلام
لحاضر لا الى الحاضر كما ظن اي ايراد الكلام لحاضر مما يفهم به خصوصية المرجع كما ذكره حامد الغفاري في حاشيته على شرح القائل
•• سواء كان اي سواء كان ما يرجع اليه الضمير في كلام المتكلم او في كلام المخاطب ولعل تخصيصها بالذكر مبني على الاكثر والاغلب
اذ قد يكون المرجع في كلام غيرهما كما اذا قال زيد ضرب خالد بكر فقلت لك هو الذي قتل عمرو بارجاع الضمير الى خالد •• سواء
كان الحاضر الذي يخاطب به او غيره هكذا في النسخة التي في خط الشارح فهو تعميم لكل احد واسم كان ضمير مستتر فيه راجع
الى كل احد وخبره الحاضر والموصول صفة الحاضر والضمير المجرور في به راجع الى الضمير في قوله يفهم به معنى الضمير وفي غيره
الى الحاضر وليس لك ان تقول الحاضر اسم كان والذي خبره والضمير في به راجع الى الكلام لبعده وركاكته وفي بعض النسخ
سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الذي يخاطب به او غيره فالضمير المستتر في كان راجع الى الضمير وضمير به الى كلام المتكلم
وضمير غيره الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب •• اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به كل احد فيه ان اريد الحصر
فهو مسلم لجواز يفهم بغيره ايضا اذ يجوز ان يتعدد سبب الفهم والا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون السبق سببا للفهم ان
لا يكون التوجيه سببا له لجواز ان يتعدد السبب فلا يلزم فساد ما قيل واما ما قيل توجيه كلام القائل ان فهم المخاطب
خصوصية المرجع انما هو باعتبار حضوره عند ذكر الضمير ومرجعه لا مجرد سبق المرجع اذ لو لم يكن حاضرا عندهما ام يحصل الفهم له
فصح اطلاق القرينة على الخطاب باعتبار استلزامه حضور المخاطب ويرد عليه انه انما يتم اذا كان الفاهم هو المخاطب الحاضر
فقط لكنه مطلق الحاضر عند ذكرهما سواء كان المخاطب او غيره فالقرينة انما هو سبق المرجع بشرط حضور الفاهم عنده
لا الخطاب والا لزم ان لا يحصل الفهم لغير المخاطب وليس كذلك وهذا معنى قوله لانه فاسد فليس بشيء فان مبناه على
ان القائل قصر الفاهم على المخاطب الحاضر وليس كذلك ولعله ارجع في قوله وهو الذي الى الحاضر وقرأ قوله
يفهم بصيغة المعلوم وليس كذلك بل هو راجع الى توجيه الكلام كما اسلفناه وقوله يفهم بصيغة المجهول
فالفاهم اعم من المخاطب وغيره من الحاضرين فسقط الايراد والفساد عند الانصاف وترك العناد
وبالجملة القرينة في ضمير الغائب هو الخطاب بشرط سبق المرجع لا الخطاب وحده ولا السبق
كذلك والا لحصل الفهم بمجردهما وليس كذلك •• الاول

معنى الضمير كل احد سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب به او غيره

وهناك ابحاث بديعة منيعة لو حفظها يكون لك ذريعة الى

مقاصد هى عليه رفيعة الاول كون الضمير موضوعا للمشخص

لو تم انما يتم فى غير الضمائر المستترة وكذا كونه مفهما لتعريف الخطاب

اذ لا موضوع ولا مفهم هناك فضلا عن قرينة الافادة و

ذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتاخرين ليس لفظا

والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ به

مع كون معناه مرادا فى نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف

فى المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل

فى كلام اللفظ حيث جعل فاعلا او مفعولا او مبتدا او خبرا

واذا اريد ان يتلفظ عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من

نحو انت وهو هذا لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا فى

فلم يتعسفوا الطلاق المحذوف وهذا هو المناسب للاستثناء وأما ما قد يقال انه يرد على الشارح ان قرينة الحذف هي اللفظ المحذوف اما كون معناه مرادا في نظم الكلام واجراء الاحكام اللفظية عليه وكل منهما موجود في المستثنى فالقول بحذفه خطأ دون الاخر محكم فهو ناش عن عدم فهم المقام فان الشارح قد صرح انه لا يلزم على المستثنى المحذوف لعدم كونه لفظا وكون الحذف من خصائص الالفاظ لانا نقول انه لا يجوز حذفه بل يجب ذكره وما ذكره هذا القائل انما يجري في الثاني دون الاول كما لا يخفى ثم ان الشارح قد استدل على بطلان الثاني في الحاشية شرحه للكافية بانه لو كان محذوفا لزم حذف الفاعل وحذف اللازم باطل لاتفاقهم على انه لا يجوز حذف الفاعل نسيا منسيا من غير تغيير في نظم الكلام فالملازمة مسلمة والاستظهار وان ايراده يلزم الطلاق المحذوف عليه فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مسلم وقولهم الاتفاقي هم آه ان اراد به انهم اتفقوا على انه لا يجوز حذفا لفاعل نسيا منسيا فهو لا يستلزم بطلان التالي بالمعنى المذكور وان اراد به انهم اتفقوا على انه لا يجوز الطلاق المحذوف عليه فهو مسلم بل اتفاقهم انما هو على عدم جواز حذفه نسيا منسيا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم هذا وليظهر لك ان ما ذكره في بعض مؤلفاته سهو في شرحه للكافية حيث قال في قولهم لا يجوز حذف الفاعل نظر لانه قد حذف في مثل ما ضربني وأكرمني الا زيد بالاتفاق بل حذف الفاعل كثير شائع بحيث لا يمكن ان ينكره احد اطلع على معرفة نحو هل ضربت واضربن واضربا القوم واضربوا القوم فانا نجيبك في خفي الكتمي في تنقيح المنار على ذوي الابصار كما يكون بغوا علنا شائعا انجيبك وكما حكموا بعدم الماء وقد جرى عليهم الانهار بحيث لا يعلم لها الا الماء علنا مجرى بحيث وغدرى بها تو غلط فاحش فحقوقه شراب من غالطش فنا يجيبك في خفي الكتمي عند سقط السماء على مرا شهرا بالغطشة والزكاة وكبى حكم بانكار الاسلام لما تو عندهم قد شاع وعلى معرفة ما استوره وتبين يعم الاطلاع •• بل تو لم يعني جعل المستثنى فاعلا في نظم الكلام والكفى الفاعل المجعله في حكم اللفظ وشذ الا يخالف قاعدتهم فان كل فعل وشبهه لا بد لها من فاعل لفظي فانه يجوز ان يكون مرادهم بالفاعل اللفظي ما تو الاعم فانه في حكم اللفظ ولا يرد عليه ايضا فانا نقول عن بعض الكمل ان المستثنى مفهوم بعضد اليه على حدة بل يكون منبوعا للمتبوع ما نسب اليه في مفهوم الفعل بحيث ان يدل عليه بلفظ كسائر المفهومات فانه يمكن ان يقال اكتفوا فيه بدلالة صيغة الفعل اليه الا انه ليس باولى من جعله لفظ المرفوع المنفصل المحذوف اكتفاء بلفظ الفعل لدلالته على مدلوله كما تو الظاهر من مذهب الشيخ ابن الحاجب حيث قال في الايضاح ان المستثنى هو المحذوف لكنه عبر عنه بالمستثنى مسامحة للمسامحة عن حذف الفاعل والظاهر من كلام الفاضل البركوي في شرح اللب انه اختار انه ليس هناك شيء اذ لا يدل لفظا ومعنى بل صيغ الافعال دالة على نوعها فقط والتحقيق ان الكلمات ليست المشتركة دوالها دالة بصيغها عليها بلا فاعل لفظي اصلا وانما حكموا بوجوده واستشاره حفظا لقاعدتهم من ان كل فعل وشبهه لا بد لها من فاعل لفظي اصلا كما حكموا على عمرا بالعدل وعلى اسامة بالعلم بوجود الاستتار هو الاختفاء تحت شيء فوجوده والاصوات اعراض غير قارة لا يتصور لها ذلك فلا وجود •• لكنه يشكل هذا الاشكال انما يتم اذا كان المستتر كلمة حقيقة وفيه نظر بل تو في حكم الكلمة كما انه في حكم اللفظ فيجب خروجه عن تعريف الكلمة كما وجب خروج زيد في جاءني عن تعريفي الانسان كما ذكره الفاضل البركوي في شرح اللب •• اذ ليس هناك وضع انما عمل الاشكال بانتفاء الوضع

المستتر هو المحذوف لكنه عبر عنه بالمستتر مسامحة عن حذف الفاعل

وانما لم يعلل بعدم الوضع اللفظ لانهما ان يراد بالوضع في تعريف الكلمة ما تو الاعم من اللفظ حقيقة او حكما ولك ان تقول لم تعلل به لان اللفظ معرف بما بلفظه الانسان حقيقة او حكما فالمستتر لفظ حقيقة كما ذكره الشارح في حواشيه على

تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا بمعنى محل كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما وقد

الفوائد الضيائية قال •• وجعله من اقسام الاسم عطف على قوله جعله داخلا في تعريف الكلمة اي وفيه ايضا جعل المستتر من اقسام الاسم الذي هو قسم من الكلمة وهذا ايضا انما يتم اذا كان المستتر اسما حقيقة وفيه نظر فان من لم يجعله كلمة حقيقة لم يجعله اسما حقيقة •• الا بمعنى محل متعلق بكان الجعلية على سبيل التنازع اي بشكل كان واصفها بكل جعله الا بمعنى محل كان بعيدا له وقد كان مدار كل من الاشكالين اخذ الوضع في تعريفي الكلمة وانتفائه في المستتر فعم الوضع في تعريف الكلمة واعني الحكمي في المستتر فهو جواب عن الاشكالين وقد فهم لهما ان هذا المعنى لا يكون هذا المقام بل لا بد من تتميم المعلم في عبارته المعنى ايضا بجعل اللفظ الموضوع اعم من الحكمي والحقيقي •• كتبه

يقال المستتر كما انه لفظ لكونه ملفوظا حكميا كذلك موضوع
لاجراء الاحكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال
ان المنوي دال غير اللفظ ويشبه ان يكون التكلم في المتكلم و
التخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع
هذه الامور لهذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ فصارت
الفاظا حكمية وح القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرف
التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا الكلام وفي
ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره والثاني ان ما قرينته
في الخطاب لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال مدلول الرسول
كلي فخرج عن المقسم لانا نقول قد حقق في موضعه ان المعرف بلام
العهد له وضع تركيبي لكل جزئي معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه

وضع المعرف بلام العهد

وضعا عاما فلا ريبة في تحقق مادة النقض تأمل ولا
يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادي
فمدلوله كلي كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئي من جزئيات
مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال سورد
التقسيم الوضع الافرادي يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق
وامثالهما كليات مع استعمالهما بالوضع التركيبي في جزئيين
معللا بان استعمالهما في جزئيين لعروض الاضافة حيث لم يعتبر
هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون

في الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول

ويمكن ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر تجوز لجعله

بمنزلة المذكور بان يكون القرينة في الخطاب اعم من ان يكون

فيه حقيقة او حكما والمرجع المقرر في العقول في حكم المقول

وان كانت اي القرينة في غيره اي في غير الكلام فاما حسية وهو

اسم الاشارة قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة

لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهي اما الاشارة الحسية او

الوصف كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه

ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والقول بان

الوصف ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوي عليه القرينة الحسية

يهديه كون القرينة في الموصول عقلية تامل او عقلية وهو

الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة

فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني
قرينة في الكلام والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس
ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة
فانها لا تدل على المراد بالموصول وليست تلك النسبة المعلومة
في الكلام بل خارجة عنه بقي ان ما قرينته عقلية لا ينحصر في الموصول
اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص المعين المعهود
على ما يقتضي اصل وضعه الذي هو العهد وان عرض له كونه
للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف باللام ولهذا قال في الفوائد
الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم
اولا فاما حرف وهو التعريف باللام او بالنداء اولا فالقرينة

حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول صح

الاصل في اضافة العهد

بحرف هو المعرف باللام وبالنداء ... وهو



اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة اما اليه وهو
الاسم الاشارة واما الى نسبة معلومة خبرية وهو الموصول
اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك
في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد
ان التعيين المستفاد مما سوى العلم ليس في جوهر اللفظ بل
فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر اعترض على كون
المضمر الغائب والموصول موضوعين للمشخص اذ كثيرا ما...
يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول
بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتمد به الا لداع قوي اقول
سيأتي في التنبيه العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر ونحن
نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على
المضمر الغائب ومنشأ هذا الايراد عدم التنبيه قبل اللفظ

الموضوع للشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة

اي الالفاظ الموضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام

اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اول اسماء الكتب ليس قرآنا

وكذا اشارات السور من الكهيعص وغيرها

تحرفه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة

اي وكان اللفظ معتمدا بالوضع العام للموضوع له الخاص بل وكان الوضع والموضوع خاصين اذ الكتاب اسم لاشخاص

لا بمعتمد الا بمعتمد اللفظ وذلك المعتمد تدقيق فلسفي لا يليق

اليه ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع اضرب والقتل

وضعا شخصيا لا نوعيا بجعل الموضوع اقراما معينا لا معتمدا

واسم الكتاب موضوع لافراد غير ملحوظ بخصوصيه فلا يكون موضوعا

اي الكتاب معتمد اوضاع اشخاص حروف التهجي اسما لهذه الالفاظ المخصوصة فهي موضوعة لتلك الالفاظ

بالوضع العام وكما اسماء حروف التهجي موضوعات لمفهومات

كليات صادقات على معتمدة يرشدك اليه قول الصرفيين وكل

واو ومتحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا في قولهم وكلوا ووقفت

تابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة

بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان

يبث

وضع المصادر والتبعي

في الاقسام الثلاثة

وكره مصنف الوقاية والنقاية

الكتب التي تخرج عن الحصر كالاغاني

للاصفهاني بوضع العام والموضوع له

الخاص بخلاف الالفاظ المذكورة

الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب

الكتابة بانا فاء الخ هذا بيان لوجه

تسمية الكتاب بهذه الاسماء وقد قيل

فكونوا كالكتابة عوضا عن الالفاظ

اسماء حروف التهجي عوضا عن الالفاظ

المفرد المذكر الصحيح

وذلك لان الجمع المذكر السالم

المعرف باللام

الملك بالكسر الجمع المعرف باللام

الزمان والمراد الجنس لتبادر الافراد

الملك بالضم الجمع المعرف باللام

بخصوصه الجمع المعرف باللام

وارد على ذلك فتوانس على الاول

عند من يعرف العلم وقد الكل

بالعلمية فتأمل والعدد المذكور

فلسفي لا يليق

عنده في الاول ان يعرف بانه

فانه لا يتعلق عن الخصوص

الموضوع للخصوص وكذا

بالعوارض فان الخصوص

لكونه اشخاصا متعددة

الكتاب موضوع الوضع العام

الماء كما تقدم

لا منع قبل الوضع العام

حاشا له تعالى وتقدس

قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك
التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى
يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت
كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون
واو القول غير واو رضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال
الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ فما
لا يلتفت اليه

الخاتمة

تشتمل على تنبيهات الخاتمة مبتدأ و
قوله تشتمل خبره فلم يجر على سنن اخويها للتفنن وجعل الخبر محذوفا
وتشتمل حالا من المبتدأ او حالا متعلقا بالخبر اي الخاتمة هذه
حال كونها مشتملة او هذه التي نذكرها حال كونها مشتملة لحق
حفظا للسنن المسلوك في اخويه خروج عن سنن التوجيه
على ان في التوجيه الاخير الذي قيل حذف الموصول مع بعض صلته

والراجح

والراجح منعه قيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ والعبارات

فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها والا لزم اشتمال

اي اذا كان المراد بالتنبيهات ما ذكر كاتب

الشيء على نفسه لان الخاتمة ح عينها واما المعاني ولا يبعد

فيكون من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة

ان يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول اذا

اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التي

هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات على

اذ هذه الالفاظ ليست المعنى المصدري فلا يصح حمل قوله الثلثة مشتركة على قوله الاول

مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري

في التنبيه

قوله الاول الثلثة مشتركة واخواته فافهم وقد عرفت ان التنبيهات

يطلق على معنيين فتذكر وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه

ان وسمه بالتنبيه في توابع ايهما فانتظره واعلم ان في اجمال

التنبيهات التي لم يسلم المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وقع

لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى

في بعده على انه يقتضي ان لا يكون المشتمل عليه للخاتمة هذه الالفاظ ولا معانيها وذلك ظاهر الفساد ولعله لهذا امر بالفهم .. وقد عرفت

تأوله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذي اختاره المص في
وضع اسماء الاشارة والموصول والمضمر وذلك لانهم لما
اشكل عليهم وضع هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية
لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من
المعارف موضوعة لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها فالمعنى
فالموضوع له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى
تعريف المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم مع كون
هذا التأويل سمجا جدا سيما في التعريفات التي يستشنع فيها
استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق
لها في الالفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للتمسك
لوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لا يكون
للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير ذوي علم

بطلان التالي بل يجوز ان يكون ما سوى العلم من المعارف موضوعا للواحد المنفك لاحظ الواضع له بعينه ويكون مجازا في غيره فتدبر ●● ليستعمل في جزئياتها قال الشارح في تعليقاته على حاشية الشريف على المطول وكما كان ذلك المفهوم قد يعتبر لجميع افراد الجنس كذلك قد يعتبر لبعض افراده وانما لم يعتبر هذا المعنى مستفادا من الواضع كمفهوم المعرف بلام الجنس لان الضرورة ما دعت الى اعتبار المفهوم وما دعت الى الاشارة مستقلة اذ يجوز ان يكون مدلول المعرف عند المعرف بالاستعمال انتهى فيكون ما سوى العلم من المعارف استعمالية لا معارف وضعية كما في الاطول ●● ما وضع ليستعمل في شيء بعينه قال الشارح في شرحه للكافية هكذا فروا التعريف وهو بعيد جدا والاولى ان يقال ما وضع لافادة شيء بعينه ثم قال وقد يتعسف ويحمل تعريف المعرفة على ما ذكرنا بان يقال ان تعريف مفاديها والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه ليس بهذا المعنى انتهى وحاصل المعنى ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه سواء كان ذلك الشيء موضوعا له كالعلم او لا كالمضمر واسم الاشارة والموصول قلت لا هذا الثاني لم يصدق المعرف على هذه الثلثة لانها ليست موضوعة لشيء بعينه عندهم ●● انه يكون هناك مجازات لا حقائق لها وايضا لزم ان لا يتم قولهم ان المجاز لا بد من علاقة وقرينة اذ لا يكون لهذه المجازات علاقة فلا تنتفي قرينة بل يمتنع استعمالها بما قدره الواضع وعرفه المخاطب هكذا قال الشارح في شرحه للكافية ثم قال للقائل ان يقول يجوز ان يكون الحقيقة عندهم اللفظ الموضوع المستعمل فيما وضع ليستعمل فيه والمجاز ما استعمل في غير ما وضع ليستعمل فيه على ان يكون الطرف المقابلة في قولهم الحقيقة لكلمة المستعملة فيما وضعت له دفعا لقولهم المجاز لكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بيانا للغرض لا اصلة للوضع كما في تعريف المعرفة فح يكون هذه المعارف حقائق لا مجازات ويكون للاشياء في وجوه المجاز دون الحقيقة والتمسك في وجوده بالمسئلة نادرة وفيه انتهى قال بعض الافاضل في حاشية المطول يجوز ان يكون الاشياء لعدم التفطن لهذا الوضع والانسب في التمسك بالمسئلة النادرة لكون تلك المسئلة محل النزاع انتهى قال الاحسن ان يقال لعل وجه الاشباه والتمسك بالمسئلة النادرة كون هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته عند بعض وموضوعة للمشخصات عند بعض آخر وانما لا يكون الاشتباه موجها لو كان كون هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته ظاهرا بحيث لا يشتبه فيه وليس فليس ●● كذلك **يجوز ان يكون مدار التعريف على الاستعمال**

●● لكون تلك المسئلة محل النزاع وربما يقال لكونها مسلمة عند بعض دون الكل او كونها منتفعا عليها بخلاف غيرها ●● لزوم التفطن والحاصل ان الاشتباه انما لا يكون موجها لو كان المشبه بها بان يكون هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئيات وذلك مسلم لكن لا يجوز ان لا يكون عالما بان يكون قد قرر وابان كونها موضوعة لمفهوم كلي وبان كونها موضوعة لمشخص ويكون جازما بكونها موضوعة لمشخصات

الخلاف في الواضع انما هو في اسماء الاجناس

الله العلم وتعليمه بوضع منه تعالى علمه غيره بوحي او الهام لوقوع الكلام بينهم في تحريره

كثيرا وأولى قدر خطر وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك

على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض

وقد وقفه السيد السند وسائر ذلك الشرح فقه

العلامة التفتازاني في بيان محل نظر فانه قال اللفظ الموضوع لمعنى اما ان يوضع للعلم فما سواه او لا يوضع ليستعمل في معنى وقد اريد ان ما سوى العلم من المعارف المستعمل في الجزئيات كذلك بقرينة المقام وقد مر في الكلام ان جميع ما سواه مطلقا من المعارف كذلك قال الفاضل مهذب الحاشية على المطول رد على الشارح في الاطول وايضا يأبى عن هذا المعنى ما نقله عنه ههنا حيث قال وقد وافقه السيد قدس سره في حواشي ذلك الشرح اذ لم يوافقه قدس سره في ذلك كما قيل او المعنى على ما صرح بانهم قالوا ذلك القول كما قد قيل وفيه ايضا انه ليس في كلام العلامة التفتازاني في ذلك الشرح ما يكون ناصحا بذلك كما يظهر بالنظر في كلامه فتدبر ●● منقوض بالمعرف بلام الجنس ووجه الانتقاض ان المعرف بلام الجنس ليس موضوعا للمفهوم الكلي ليستعمل في ذلك المفهوم الكلي ولهذا القول يختص بالقول المذكور بل جاز فيها ذهب اليه المحقق الطوسي ايضا كما صرح به في الاطول فان المعرف بلام الجنس موضوع لمفهوم كلي معين فلوحظ بنفسه للاشخاص ملحوظ بمفهوم كلي فلا وجه للغفلة عنه ثم انه اجاب الشارح عن هذا النقض فيما نقل عنه ههنا حيث قال يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف لنفسها مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام موضوع ايضا لامور متعددة بالوضع العام في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع العلمية اذ المدرك اذهان المخاطبين انتهى اقول في هذا الجواب نظر اما اولا فلان انما يبنى على التزام الوضع العام للموضوع له الخاص فلم لا يقول به الا ان يقال معنى قوله موضوع لامور متعددة موضوع لان يستعمل في امور متعددة على ان يكون اللام للقدر المشترك بين الاستغراق والعهد الخارجي والذهني وهو الوضع للاصلة الوضع واما ثانيا فلان انما يبنى على ان يكون المعرف بلام الجنس وضع تركيبي وقد ذكرنا فيما سبق الا ان يقال ما سبق مبني على ظاهر الحال كما انا الفيناه فيما نقل عنه سابقا وقد انبنى على التعسف واما ثالثا فلان انما يبنى على ان يقيد الماهية بقيد العلمية الغائبة لها بحسب الاذهان وهو تعسف فلتسعى وقد سبق ان التدقيق الفلسفي قال لا يلتفت اليه ارباب العربية ●● ثمان

بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا
يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات
ولما كان ما تفطن له المص من التتبع اقرب مما التزمه القوم كان
اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المص انما يسمع لو
كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل ومن
التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل
في الفعل وعدم لزومه في المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة
للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاول اي التنبيه الاول هذا
تنبيه واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم مما سبق و
لا يصرح في بعض آخر مع انه علم مما سبق ومنه هذا التنبيه فاما
ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام بشان معلومية البعض من
التقسيم او مبنيا على اختصاص تقسيمه به بخلاف غيره فانه مستفاد

من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة على صيغة اسم الفاعل في ان مدلولها
ليس معاني في غيرها لا يتعقل الا بتعقل ذلك الغير والاولى
في ان المدلول من غير اضافة الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك
بينها الا ان مثله غير عزيز في عبارات المؤلفين وهو مسامحة
شائعة لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد او المدلولات
بصيغة الجمع وان كانت اي المدلول انث الفعل لكونه مدلولات
وجعل الضمير الى المعاني خلاف السوق تتحصل اي من اللفظ بالغير
وانما قلنا من اللفظ لان تحصله وتعقله في حد ذاته يمكن من غير
ضميمة انما الاحتياج الى ضميمة في الانتقال من اللفظ اليه على
ما حققناه وفي معرفة انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد
المحققين وقد سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه انه لما لم تتحصل
تلك المعاني الا بالغير فكيف لا تكون معاني في غيرها ولقد

من قوله وما يستفاد
من الحاشية الشريفة
الشريفية في هذا المقام
اي المراد بقوله لا يفيد
التشخص الا بقرينة
مضيفة الى قوله لتعيين
ما اريد به



لحسن حيث قال فان كانت تتحصل بالغير ولم يقل تتعين بالغير

كما قال في الحرف فغير العبارة اشارة الى تفاوت وقوله فهي اسماء

متفرع على سابقه من غير احتياج الى اعتبار امر في السابق يدفع

احتمال كونها افعالا من المراد بمدلولها التضمني والمطابقي على

ما قيل ومن غير احتياج تاويل قوله فهي اسماء الى انها ليست

حروفا على ما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع

للمشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها تعين كونها اسماء

الثاني اي التنبيه الثاني هذا الاشارة العقلية المعهودة

التي هي قرينة الموصول لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح

انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز

ان يكون الاشارة العقلية مفيدة له للتقييد بالجزئي ولو قال

القرينة العقلية لكان اظهر في ارادة المعهودة وكانه اختار الاشارة

وهذا مبني على ان الاتحاد الذاتي بين مدخول اللام وبين المشار اليه بها كاف في العهد الخارجي وان لم يتحد في المفهوم والعنوان والا فالمدلول
فلما سبق ليس باشارة عقلية بل قرينة عقلية .. لا مطلق الاشارة العقلية اي لا الافراد اي لا افرادها المطلقة عن التقييدات فان
من اصطلاحات اهل الميزان ان يستعملوا مطلق الشيء في الافراد المطلقة والشيء المطلق في المفهوم الكلي المشترك فيه المطلق عن
خصوصيات الافراد .. اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص اي ح هذا مبني على ان الاشارة العقلية لا تفيد التشخص سالبة
كلية لا رفع للايجاب الكلي الذي هو في قوة السلب الجزئي وذلك لان هذا تقييد مقدمة لعقله فلهذا كانا جزئيين وهذا كلي ولا يخفى
ان كلية الموصول لا تترتب على رفع الايجاب الكلي بل لا بد من السلب الكلي فسقط الاعتراض على الشارح بالجواب بجعل المدعى رفع
الايجاب الكلي ولا خفاء في الصحة والانطباق ح واما الاعتراض عليه بانه يجوز ان يراد مطلق الاشارة العقلية ويصح مع هذا
انها لا تفيد التشخص فان الافادة هو الاستلزام ولا يخفى ان مطلق الاشارة العقلية لا يستلزم التشخص والا لم يتخلف عنها قلنا
باطل فما لا محصل له اذ لو اريد انه لا يفيد شيء من افراد الاشارة العقلية التشخص وان التشخص يتخلف عن كل جزء منها لكان ظهر
الفساد اذ منها الاضافة وهي تفيد التشخص اذا كانت للعهد الخارجي كما هو الاصل فيها كما في قولنا هنا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء
ولو اريد غير ذلك لم يفد شيئا في المقام كما لا يخفى .. لا تفيد التشخص ان قلت هذا ينافي لما سبق في تنبيه المقدمة فان الموصول
مما هو موضوع بالوضع العام للتشخص وهو يفيد التشخص بالقرينة بمقتضى ذلك التنبيه وهذا ينافيه فقد قيل في التوجيه
ان المراد بالتشخص فيما سبق هو التعيين مطلقا وههنا الجزئية اي امتناع فرض الشركة بين كثيرين فتدبر .. لما ذكر من الدليل
وهو قوله فان تقييد الكلي بالكلية لا يفيد الجزئية .. لجواز ان يكون الاشارة العقلية مقيدة بالتقييد الجزئي هكذا في بعض
النسخ وفي بعضها مقيدة لتقييده الجزئي اي مقيدة للتشخص والمآل واحد وفيه ان هذا على تقدير صحتها يجري في قرينة الموصول ايضا
اذ لا فرق بينها وبين مطلق الاشارة العقلية في جواز التقييد بالجزئي وعدم جوازه فلا يصح فيها ايضا ان يقال لا تفيد التشخص ولا
ينطبق الدليل المذكور فدعوى الفرق تحكم بحت واما ما قد قيل من ان المراد بالاشارة العقلية هي الاشارة الى ما هو مفعول صرف ليس
للحس مدخل فيه فتقييدها بالجزئي انما يكون على وجه كلي اذ الجزئي لا يمكن ادراكه بالعقل الا على وجه كلي فلا يفيد ذلك التقييد التشخص
بمعنى امتناع فرض الشركة بين كثيرين فمطلق الاشارة العقلية لا تفيد التشخص ولو كانت مقيدة بالجزئي ففيه ان عدم امكان ادراك
الجزئي بالعقل الا على وجه كلي لا ينافي امكان ادراكه بالحس على وجه جزئي فلم لا يجوز تقييد الاشارة العقلية بالجزئي المدرك بالحس
على الوجه الجزئي .. لكان اظهر في ارادة المعهودة وذلك انه يتحقق الاتحاد بين مدخول اللام وبين المشار اليه بها ذاتا وعنوانا لما
ان السابق في كلام المص انما هو بعنوان القرينة العقلية .. كالحسية

.. اذ الجزئي لا يمكن ادراكه بالحس بالكلية آه وذلك لان المجرد عنه لا يمكن ادراكه مطلقا على وجه جزئي وادراك الجزئيات الجسمانية من حيث هي جزئيات
جسمانية احساس لا يمكن الا بالحواس الجسمانية لا علمه على ما قالوا والمنع بان كون ادراك الجزئيات الجسمانية محتاجا الى الآلات الجسمانية انما هو
في حقنا لا في حقه تعالى غير وارد ههنا اذ الكلام في علم الانسان فعلم ان التقييد به على وجه كلي منحصر فيه هكذا قال القائل المذكور منه

الاصل في الاضافة العهد الخارجي

للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله
وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو
الموصول بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت
عبارته هنا مسوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ايضا

.. كالحسية اشارة وهل هذا يقتضي ان يكون
كون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام
المص وليس كذلك بل القرينتان متساويتا
الاقدام في ذلك بالنسبة الى كلام المص وفيه
ان التشبيه انما يقتضي كون وجه الشبه في
المشبه به ظاهرا في نفسه وهو كذلك وان
حاجة الى كونه ظاهرا في كلام المص والا لما
صح قولنا زيد كالاسد ابتداء .. منه

فان كون الحسية اشارة شاهد بالحس كما قد قيل
منه

وَوَجْهُ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تُفِيدُ الشَّخْصَ أَنَّهُ عَلِمَ مَا
سَبَقَ أَنَّهَا بِقَرِينَةِ الْمَوْصُولِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فَكَوْنُ الْإِشَارَةِ إِلَى النِّسْبَةِ
الْخَبَرِيَّةِ إِذَا قَرِينَتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا الصِّلَةَ كَمَا عُلِمَ بَابُ الْمُفْرَدِ وَالْمُعَلَّقِ
أَنَّ الْمَوْصُولَ الْمَعْلُومَ قَبْلَ الْقَرِينَةِ الْمُعَهَّدَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ كُلِّيٌّ فَإِذَا
قُرِنَ بِالصِّلَةِ يُقَيَّدُ بِالْحَدَثِ الْكُلِّيِّ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الصِّلَةِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ
مِنَ الَّذِي ضَرَبَ يُقَيَّدُ مَفْهُومُ الَّذِي بِالضَّرْبِ وَفِي الَّذِي هُوَ إِنْسَانٌ
بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَبِهَذَا الْقَدْرِ لَا يَشْخَصُ فَإِنَّ تَعَهُّدَ الْكُلِّيِّ بِالْكُلِّيِّ
لَا يُعَهِّدُ الشَّخْصَ بِالْجُزْئِيَّةِ وَذَلِكَ ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ مُبَيَّنٌ
بِأَنَّ الْمَضْمُومَ وَالْمَضْمُومَ إِلَيْهِ كُلِّيَّانِ فَلَا يُفِيدُ الشَّخْصَ وَمَنْعُ
ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حُصُولُ التَّخْصِيصِ فِي الْكُلِّيِّ بِانْضِمَامِ الْكُلِّيِّ
إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَنْحَصِرُ فِي فَرْدٍ فَلِمَ لَا يَجُوزُ حُصُولُ الْمُعَيَّنِ بِهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ
فَرْضَ الشَّرِكَةِ فِيهِ وَدَفْعُ بَأْنَ كُلًّا مِنَ الْمَضْمُومِ وَالْمَضْمُومِ إِلَيْهِ يَجُوزُ

ذ النسبة الجزئية

ذ يفيد

ذ المعين

ا كتبه مرتضى مصنفه العالم ١٢

فان مفهوم الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اذ قد اكبر الكلي الاول وهي مشروطة بالكلية تتمسك بالاول على ان مطلق الاشارة الى المفهوم يفيد الجزئية كما هو المستفاد من اكثر الكلمات فكان ما ذكروه قال الفناري في شرح المقاصد وقد يجاب بان المراد انضمام الكلي الى الكلي وتقييده به لا يستلزم الجزئية والخصوص وان كان قد يفيدها فيكون حاصل الكلام ان المركبات العقلية مثل الجوهر الفرد والجسم النامي والحيوان الناطق والانسان الكامل لا يلزم ان يكون جزئية بل قد تكون كلية وهذا في الموضوع بحيث لا ينبغي ان يخبر به فضلا عن ان يكون جعل من المطالب العالية انتهى منه

•• قوله لا يجوز حمول المعين بر آه اقول العلامة الفناري في حاشيته التجريد اورد خلاف ما حكم به البديهة وقد قيل في رده انه مسلم لو كان الكلي صادقا على جميع ما عداه ولا مسلم اقول فيه نظر اذ علة الحكم المذكور ليست منحصرة في كون الكلي صادقا على جميع ما عداه بل يستحيل ان الجزئية انما تكون من جهة الاحتياج والكلية انما تكون في العقل وظاهر انه لا يحصل من ضم مفعول الى مفعول محسوس والى هذا اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل الغرض من انضمام كلي على الحسي فانه اشار بايماء الى العلة الحكم •• على جميع

•• اشار بالعقلي الى ما ذكره الفاضل مير الجان في حاشيته على شرح حكمة العين منه

•• على جميع ما عداه اي مما يجوز ان يجوز صدقه عليه لما مر مطلقا ضرورة ان العقل لا يجوز صدقا لجزء على الشجر مثلا لانه غير مجوز صدقه على اشخاص غير متناهية وهذا القدر كاف في المقصود ثم ان يجوز صدقه على جميع ما عداه لا ينافي تجويز صدقه على نفسه نقضا الا انه فيمن يجوز صدقه على ما عداه بالذكر لعدم تمانعهما يجوز صدقه على نفسه فما يقضي منهما ولكنه يجوز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قيل من انا لم نقطعا انا لا يجوز صدق الشيء وشلوه على البياض في حين انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه لم يدل ان

العقل فيه صدق على جميع ما عداه فيجوز صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما ما مر فيمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد

كلا من المفقود والمفهوم الذهني لم يجز صدقه على نفسه كما يشعر به قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الآخر ضرورة ان نفسه ليست من جملة افراده •• فيجوز فصدق كل منهما على جميع افراد الآخر كونهما من جملة ما عداه الذي يجوز تجويز صدقه عليه قال الدواني في حاشيته التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات افراد الآخر ممكن لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء يأتي اعتبار اخذه وقد قيل في السؤال والجواب لئن سلمنا تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من انا لم نقطعا انا لا يجوز صدق الشيء وشلوه على البياض في حين انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه لم يدل ومن ان كلا من المفقود والمفهوم الذهني لم يجز صدقه على نفسه كما يشعر به قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الآخر ضرورة ان نفسه ليست من جملة افراده •• فيجوز فصدق كل منهما على جميع افراد الآخر كونهما من جملة ما عداه الذي يجوز تجويز صدقه عليه قال الدواني في حاشيته التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات افراد الآخر ممكن لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء يأتي اعتبار اخذه وقد قيل في السؤال والجواب لئن سلمنا تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من انا لم نقطعا انا لا يجوز صدق الشيء وشلوه على البياض في حين انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه لم يدل ومن ان

الكلي فيه صدق على جميع ما عداه فيجوز صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما ما مر فيمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد

كلا من المفقود والمفهوم الذهني لم يجز صدقه على نفسه كما يشعر به قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الآخر ضرورة ان نفسه ليست من جملة افراده •• فيجوز فصدق كل منهما على جميع افراد الآخر كونهما من جملة ما عداه الذي يجوز تجويز صدقه عليه قال الدواني في حاشيته التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات افراد الآخر ممكن لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء يأتي اعتبار اخذه وقد قيل في السؤال والجواب لئن سلمنا تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من انا لم نقطعا انا لا يجوز صدق الشيء وشلوه على البياض في حين انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه لم يدل ومن ان الكلي فيه صدق على جميع ما عداه فيجوز صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما ما مر فيمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد

كلا من المفقود والمفهوم الذهني لم يجز صدقه على نفسه كما يشعر به قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الآخر ضرورة ان نفسه ليست من جملة افراده •• فيجوز فصدق كل منهما على جميع افراد الآخر كونهما من جملة ما عداه الذي يجوز تجويز صدقه عليه قال الدواني في حاشيته التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات افراد الآخر ممكن لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء يأتي اعتبار اخذه وقد قيل في السؤال والجواب لئن سلمنا تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من انا لم نقطعا انا لا يجوز صدق الشيء وشلوه على البياض في حين انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه لم يدل ومن ان

على ان نفس الطبيعة بذلك الاعتبار مشخص لا كلي فلا يكون من قبيل تقييد الكلي بالكلي الذي نحن فيه اصلا

الغرضية وضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من
الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل افراده
الغرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي لا يقال ما قيل
ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى جعل بعض الميزانيين
القضية الطبيعية داخلة في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي
بالكلي قد يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في محله
هذا وفي استلزام السلبي المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة
غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص
بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد مشخصا لا انه لا يحصل
التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص منضم مع
هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى شخص

الطبيعية لا تنحصر في موضوعه مفيدا بالعموم فلا يصح التفريع اللهم الا ان يقال الكلام مبني على كونها منحصرة فيه وان رده شارح الشمسية •• لا نا نقول بهذا المسار اليه بهذا اما القول بان الطبيعة المقيدة بالعموم خرجت او جعل العقيدة الطبيعية داخلة في الشخصية وافادة ذلك القول ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخص فلعل الوجه في ضعف الاول هو ان تقييد الطبيعة بالعموم لا يفيد الا وهذا ما في بالوحدة الذهنية وذلك لا يخرجها عن الكلية وعدم امتناع العقل من فرض الشركة فيها يعلم الخارج قال القنائي في شرح المقاصد من المعلوم بالضرورة ان الكلي الموصوف بالاوصاف الكلية لا ينتهي الى حد الهوية حتى لو كان ذلك لكان مفهوم الجزئية والشخصية وامتناع قبول الشركة كانت الكلية بحالها وفي ضعف الثاني ان الطبيعية قسم مستقل من مطلق العقيدة وقسيم للشخص في حسابهم فكيف تكون داخلة فيها قال في هذا اشار الشارح في حاشيته على شرح الشمسية حيث قال ومن تكلف في ادخالها في الشخصية فقد خرج عن القناعة او ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في الاذهان كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه بانه موجود في ضمن الفرد في القضايا المحصورة كما ذكره ابو الفتح في حاشيته على شرح المهذب واما الثاني وان المراد انها في حكم الداخلة في الشخصية في قطع النظر عن تقيده لا يفيد في هذا المقام كما لا يخفى على اولي الافهام وايضا وجه جعلها داخلة في الشخصية ان التركيب في الشفاء تلك القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية واذا كان كليا فان بين كليته الافراد هي المحصورة والا فهي المهملة فظن بعضهم انها داخلة الطبيعية في الشخصية وليس كذلك بل الوجه في تثليث ما ذكره شارح الشمسية هو ان الكلام في القضية المقيدة في العلوم والطبيعيات لا انها لها في العلوم وفي ضعف الثالث ان المراد بالتقييد المذكور ولو نحو التقييد بالنظر الى الافراد وتقييد الطبيعة بالعموم معناه اخذها بالعنوان العموم فليتأمل فيه لافادة المذكورة على ان قيد الطبيعة ما وصفها لها لا مطلق العموم كما يدل عليه قولهم الطبيعة من حيث انها طبيعة كذا وكليته في حد المنع كما قد قيل •• وفي استلزام الدليل المذكور لقوله فاذا تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فعلى هذا لا غبار في الاستلزام الا انه لا يتفرع عليه كون الموصول كليا كما ينبه اليه الشارح ولعله لهذا حمل الشارح على معنى انا الاشارة العقلية المفهومة مهملة لا تفيد الشخص فقال ما قال فقال ثم ان تقييد الحمل ان قرر الدليل انجر الاشارة العقلية مجرد تقييد الكلي بالكلي وذلك لا يفيد الجزئية لا يتم التقريب لاستلزام كما ذكره وان قرر بان الاشارة العقلية مطلقا مجرد تقييد الكلي بالكلي مطلقا وذلك لا يفيد الجزئية يكون الكبرى ممنوعة فالشارح بنى كلامه على احد الاحتمالات •• واما الغير على المقابلة •• واما الشارح فيحمل قوله فاذا تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على هذا المعنى فح لا يستلزم المنع •• لانه لا يحصل الشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى الشخص هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ولو استلزم بالواو الشائع في الوصلية في امثال هذا المقام دخول الواو عليها •• فتضم مع هذا الكلي المقيد هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر بانضمام قرائن الى الكلي الذي هو القيد •• بناء على العلم بانحصار المقلة فيه فيه ان المقلة كلي والحصار الكلي في فرد بحيث لا يخرج عنه كلية قائم بالانحصار لا يكون سببا للانتقال الى جزئي عند العقل عن فرض اشتراكه بين كثيرين والكلام ههنا فيه فلعل ينتقل به الى المراد بالموصول وليس الكلام فيه فلا يصح قوله فتقييد تلك الاشارة الشخص ولعل هذا هو ما قيل نعم تقييد تلك الاشارة الشخص يفيد تعين الشخص المراد عند المخاطب لا يفيد الجزئية والكلام فيه •• فلا نسلم ان يفيد الشخص اي الموصول بالقرينة

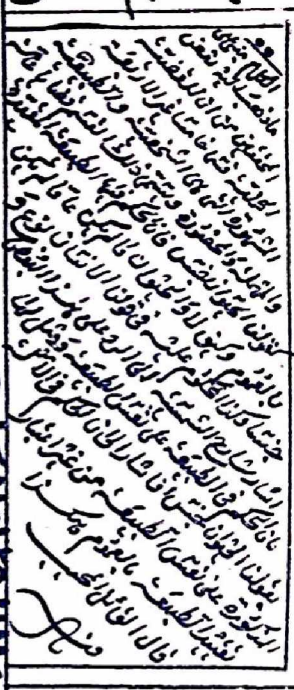

لما اول الموصول بناء على العلم بانحصار الصلة فيه الى آخره ذلك لان اشارة الشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا للشخص فلا يمكن ان يفيد الشخص والا لم يحد وضعه له الا ان يقال بان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد الشخص

بمعونة قرينة الموصول لا يفيد الشخص لما سبق في نسخة المقدمة وفيه ان الكلام في افادة قرينة الموصول الشخص لا افادة المعلوم الا ان يقال المراد لما يراد بقيد وذلك يقتضي ان يفيد قرينة اذا افادت اياه اما ان تكون بافادة قرينة كما سبق في نسخة المقدمة ثم ان الموصول انما فهم الشخص بقرينة بقي نفي الشخص المراد لما بقي الجزئية والكلام فيه •• ان مجرد الاشارة العقلية التي هي قرينة الموصول وهي المقلة كما اسلفنا فالمقتضي ان مجرد المقلة لا يفيد الشخص والجزئية من غير تخلف لما يقتضيه تذكر فتخلف المصاحب الذي هو انحصار المقلة في الشخص شرط لافادة الجزئية لا لافادة ما به المراد في الموصول ذكرنا ما يحل قرينة الموصول عن المصاحب كما في الذي والتي ونحوهما فالمفيد لما به المراد من الموصول لا مجرد المقلة لا مجموع المقلة والمصاحب فلا يرد عليه ما قد قيل ان المراد بالاشارة العقلية هو القرينة التي تدل على ان المراد بالموصول ماذا وهي مجموع المقلة والمصاحب لا مجرد المقلة انتهى واما ما قد قيل من انه يلزم من هذا الجواب ان يكون

الشيخ محمد علي الصفوي

غير تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة يشتمل عليها

الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب به من الامور المفصلة سابقا

وقرينة الحس اي قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية فانهما

يفيدان التشخص نظرا الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما

فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة

في كل منهما شيء آخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة

للبيان كما فعله قدس سره اي قرينة هي الخطاب يدفعه انه لا

يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا

ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة

ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لانه المرجع وقد يكون كليا

كما ستحققه لك في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد

الاشارة العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص باعتبار

ان يكون الحس مقطوعا على قرينة الخطاب اما بتقدير المضاف بقرينة المعطوف عليه اى وقرينة الحس اذ بدونه انتهى وكذا ان تجعل الخطاب قرينة والحس مشتركا لا عينها فلا يكون بينهما مناسبة تصحح العطف عند البلغاء وما لا يصح عند البلغاء يقبح ان يحكم عليه بعدم الفصاحة فاندفع الاعتراض القائل وانت خبير بان عطف الحس على قرينة الخطاب وان يتقدير المضاف غير صحيح انما عند البلغاء لعدم المناسبة المصححة لكون الاضافة في احدهما بيانية وفي الاخر لامية مثلا بينة فتدبر •• ولا يخفى بعده وان كان صحيحا بقرينة العناد وبقرينة المقام •• فلا يفيد الخصوصية اعترض عليه بان لا نسلم فساد وجه جواز ان يكون المراد ان الاشارة العقلية لا تفيد الجزئية في شئ من المراد بخلاف قرينة الخطاب والحس فانها تفيد انها في الجملة وقد عرفت ما فيه فتذكر •• لانا نمنع تعليل لعدم افادة الخصوصية ومقتضى التوقف والتذوق ان القصر راجع الى قرينة ضمير الغائب فتذكره اما التذكير الخبار وما ورقيا سيق الكتب عاج ح الى تقدير المضاف اى لانه سبق المرجع كما قيل فلعله لهذا قد قيل ان راجع اما الى ضمير الغائب او الى الغائب اى لان ضمير الغائب عين المرجع وبعبارة عنه اولان الغائب هو المرجع وفيه ان الملازمة ح ان قد يكون ضمير الغائب كليا او قد يكون الغائب كليا والمقصود ان قرينة ضمير الغائب فلا يفيد الخصوصية لان المرجع قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فقد لا يفيد الخصوصية وذلك انا نقول انه راجع الى ما يفيد قرينة ضمير الغائب المفهوم من الكلام اى مما يفيد قرينة هو المرجع والحال ان المرجع قد يكون كليا فثبت ان قرينة قد لا تفيد الخصوصية فتامل •• لما لا يخفى على قوله ولا يرد ويخفى ان ضمير الغائب التي رجوعه كلي مجازا لا حقيقة والكلام في المعنى الحقيقي لا المجازي •• ولا يخفى ان عدم آه مرتبط بقوله الا ان يقال وبقي ضعيف لكن قد عرفت انه فلا حاجة بنا الى ما تكلف فيها سبق ••

ما يصلح هنا في كون الموصول كليا فلا يصح قوله فلهذا كانا اى المضمر واسم الاشارة المفهوم ما سابقا من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا بتعقله عند

•• بنا في ..... عند قوله بناء على العلم بانحصار القسمة

•• بنا في كون الموصول كليا اى كليا كما تقدم المستفاد من كلامه قوله المص ولهذا كانا جزئيين وهذا كليا اذ الظاهر منه انهما جزئيان كليا وهذا كلي كليا فما ذكر بنا فيه بلا مرية فلا يرد ما قيل ما ذكر انما بنا في كون الموصول كليا كليا لا بنا في كونه كليا جزئيا فلا يصح قوله فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا فانه مبني على ان معنى قول المص وهذا كليا ان الموصول كليا جزئيا وليس فليس بحاصل لغرض الشارح ان قوله

الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انما يبقى على اطلاقه لا يستلزم دليله اعني قوله فان تفيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية وان حمل على معنى ان مجرد الاشارة العقلية لا تفيد التشخص لا يستلزم مدعاه اعني قوله وهذا كليا فان معناه ان الموصول الكلي دائما لانه كلي في الجملة •• المفهوم من سابقا اشارة الى توجيه ارجاع ضميرها كانا الى الضمير واسم الاشارة وحاصل التوجيه انهما وان لم يكونا مذكورين صالحة الا انهما مذكوران حكما لانهما فهما مما سبق ويكفي ذلك في ارجاع الضمير كما فصلناه سابقا •• اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية توجيه اى بقوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص وهذا اشارة الى المشار اليه بهذا وتوجيه لاشارته الى الموصول بقي انه اشارة الى الموصول المفهوم من قوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فتوهم قبل الاشارة الى المشار اليه بالاشارة العقلية تنزل المشار اليه بالاشارة الحسية في كمال تميزه وهذه التفرقة لم يقل اى الموصول المفهوم من ذكر الاشارة سابقا وان كان ذلك الهم لما قاله في محله •• فقيل ان توجيه كلام المصنف بهذا مما لا يدفع عنه ما اورد هنا •• بقي انه عد كليا اى مسمى كليا تجوزا اى كلي قرينة حيث لم يفهم التابع منها الا الامر الكلي وهذا مبني على ان قرينة الموصول هي مفهوم الصلة وحده كما هو المشهور على ما صرح به الفاضل المذكور نفسه وههنا توجيه آخر ذكره بعض المحشين مفيدا مما نسب الى الرضي قدس سره ههنا وفصله بعض المفصلين بعض تفصيل هو ان غرض المص في هذا التنبيه بيان الفرق بين الموصول واخويه بعد جعله مشتركا في كون كل منها موضوعا بالوضع الكلي لكل من الجزئيات بان ما وضع له الموصول قد يكون جزئيا حقيقيا وقد يكون جزئيا اضافيا بخلاف اخويه فانما وضعا له يكون جزئيا حقيقيا دائما فقوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص قضية مطلقة والقضية المستفادة في قوله بخلاف آه قضية دائمة وارادة التشخص الجزئي الحقيقي فيكون القضية الاولى ايضا دائمة فالثانية مطلقة في قوله فلذا كانا جزئيين وهذا كليا اراد بالجزئي الجزئي الحقيقي وبالكل الجزئي الاضافي فان قلت الضمير الغائب ايضا كذلك فكيف يصح الفرق قلت سيجيء في التنبيه العاشر ان استعمال الضمير في الجزئي الاضافي مجاز •• ولا يخفى

•• فيما ان قلت فالوجه بالحكم بالمجازية في الضمير دون الموصول قلت سيجيء في كلام الشارح ان الحكم بالمجازية في الضمير مع كثرة استعماله لانه فيه لم ينقض في مادة الافراد وذلك لا يوجد في الموصول منه

كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة
ولا يخفى بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا
ما مدلوله مشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول
كليا **الثالث** اى التنبيه الثالث هذا والظاهر ان المقصود
بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم الشامل لاسم
الاشارة لا انه علم هذا من السابق الا انه صرح بانه علم من
السابق تاكيدا لما يستفاد من التنبيه وتصريحا بان وسمه بالتنبيه
لهذا لانه حكم بديهي علمت اى تمكنت من العلم تمكنا تاما من هذا
اى مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث ان الوضع
في احدهما شخصي وفي الاخر كلي واما الفرق ايضا بان
الموضوع له في احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس شاملا
للعلم المشترك الذي هو احوج الاعلام الى الفرق بينه وبين

المضمر

ايضا كليتا •• فعلم انهم جعلوا الموضوع كليا قد يقال لو كان التقسيم المذكور امارة لجعلهم الموضوع كليا كان امارة لجعلهم الاعم الاشارة ايضا كليا والثاني منتف اذ لا فهم له اصلا ولا اثر منهم لجعلهم اياه كليا •• فالظاهر ان المقصود انما هو بالظاهر الى استعمال ان يكون المقصود انه علم الفرق والفساد المذكورين من السابق على ان يكون التنبيه مستعملا في الحكم البديهي وفيه ظهر مما ذكر انه يكون لهذا التنبيه حق على نسق اخوته السابقة من التنبيهات والقيا البرهن الذاب التنبيه على العلم بل الذاب انما هو التنبيه على المعلوم وحاصل كلامه ان الظاهر من سياق كلام المصنف في التنبيهات السابقة ومن دأب الائمة التالعة ان المقصود الاصلي بالتنبيه ههنا هو نفس الفرق والفساد المذكورين لا العلم بهما وان كان الظاهر من سياق عبارته ههنا ان المقصود به هو العلم بهما لا نفسهما وفي مرجحات الاول انه يمكن صرف عبارته ههنا عن الظاهر بانه يقال صرح بانه علم آه •• لا انه علم هكذا في النسخة التي لنا بخط الشارح بلا النافية وقع في بعض النسخ انه باللام الجارة فعند قيل انه سهو من الناسخ قيل يمكن توجيهه بان يقال انه علة لقوله والظاهر ان المقصود آه وحاصله ان المقصود بالتنبيه هو الاخر المعلوم من السابق لا المعلوم من السابق هو نفس الفرق والفساد المذكورين فتامل •• تاكيدا لما يستفاد من التنبيه اي من لفظه وتخصيص التاكيد والتصريح بهما التنبيه للاظهار للاهتمام بشانه او للتنبيه على اختلافهما من تقسيمه بما اشار اليه فيما سيقف •• اي علمتم العلم فتركم لما سيقف عليه من التنبيه المفهم من ان لم يفهد استعمال التنبيه في المعلوم الصحيح من السابق •• حيث علم بقي للمفعول من العلم اي فهيئ علم فيما سيقف او بقي للفاعل من التعليم اي حيث علم المتلقي فيه والاظهر حيث علمك حيث كان علة للعلمك •• فليس شاملا للعلم المشترك وذلك لان الظاهر ان هذا الفرق انما لو يجرد تعدد الموضوع له في المضمر ووحدته في العلم من غير ان يلاحظ وحدة الوضع وتعدده فهو انه لهذا المعنى ليس شاملا للعلم المشترك لتعدد الموضوع له فيه وان كان باعتبار تعدد الوضع فلا يرد عليه ان التعدد المنفي هو التعدد المفيد بوحدة الوضع وذلك بعم المشترك لعدم تعدد الموضوع له بوحدة الوضع فيه على ان نفي تعدد الوضع في المعنى مما لا يثبت لاجل الظاهر تعدد الوضع في اياعند من جعلها مضمرا او الواضع بها قرائن المراد وكذا الكاف في ضربك وغلامك كما مر في المضمر •• وظاهر ان المراد اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال يجوز ان يكون مراد القائل بالفرق بين المضمر وبين العلم الغير المشترك وغيرهما من الجوابات ظاهر

المضمر وظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر بحيث ينتهز كل عالم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بل بينها وبين الثلثة الا انه خص ذلك الفرق بالذكر من بينها وبين الثلثة لان الفرق بينه وبين اسم الاشارة ليس بمقصود بالتعليم فيكون الاخلال بذكره غير مخل بالمقصود بخلاف الفرق بينه وبين الثلثة فانه مقصود بالتعليم فيكون الاخلال بذكره مخلا بالمقصود فلهذا خص بالذكر من بينها وبين الثلثة فيما سيقف ان شاء الله تعالى العلم والمضمر بالذكر من بينها وبين الثلثة دون الفرق بينه وبين اسم الاشارة وبين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة في عدم حصول الفرق بين الثلثة اشارة الى ذلك انه ذكر في كثير من كتب الاصول

كما سيتضح بما نقله عن كثير من كتب الاصول كما قيل •• دون الفرق بين الثلثة اي وقد دون الفرق بينه وبين اسم الاشارة بل بينها الموصول ايضا ويمكن حمله على التمثيل اي دون الفرق بين الثلثة مثلا •• حيث لم يذكر اسم الاشارة اي والموصول ويمكن الحمل على التمثيل ايضا حيث لم يذكر غيره اسم الاشارة في تقسيمه بل قصره على العلم والمضمر وهذا تعليل لقوله دون الفرق بين الثلثة وجه دلالة عدم ذكر اسم الاشارة في التقسيم على ذلك ان تعويب عدم الفرق بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة فيه مع عدم الفرق بينها وليس فليس هكذا قيل وفيه ان تعويبه الفرق بين الثلثة في التقسيم قد يكون بعدم ذكرها فيه وعدم التعويب فرع ذكرها فيه كما لا يخفى •• دون عدم حصول الفرق اي بين الثلثة فتذكره •• يرشدك الى ذلك اي الى ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق كما هو الظاهر او الى ان غيره لم يذكر لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه كما قيل او الى كل منهما •• وقد عرفت بناء على ان اشارة بينه الفرق هو الفرق بين العلم والمضمر على الوجه المذكور فتنبه

الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما
ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلمت ايضا
فساد تقسيم الجزئي بالعرض اليهما حال كونهما كائنين او حال كون
الجزئي كائنا دون اسماء الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر
دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه لان القسم هو النوع
دون افراده وكانه افرد اخويه وجمعه متابعة لبيان الادباء
حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام تعريف
المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة
كذا وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم
الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله فيه
فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له
لاحتمال ان يكون اخراجه عن تقسيم الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون

تقسيمهم

تقسيمهم باخراجه لهذه النكتة فاسدا وقوله ظنا منهم ان مدلول
ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اى قرينة هى الاشارة او
الاشارة المقارنة ومدلول الضمير بالوضع تعليل للتقسيم اليهما
فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى الظن واصل
التقسيم برئ عن الفساد ولا ينبغى ان يحمل عليه اذ علم من السابق
ان التقسيم فاسد وانما عبر عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى
ظن فما هو الظاهر فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن
اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير
للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر
فى الاول حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفى الثانى
مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان
للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة

غير مفيد للتعيين المعتبر في وضعه والضمير مفيدا له وكان منشأ
هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظة الضمير المتعين
المتعين من غير ضميمة لازمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير
يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له حين
الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد
اطلاق اسم الاشارة ما لم ينضم اليه عمل هو الاشارة الحسية الواضحة
ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج
اسم الاشارة من الجزئي انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه
اشارة عقلية او حسية لما رأوا كل اسم اشارة مستعملا في المعقولات
الصرفة بخلاف المضمر فانه لم يستعمل في الكلي الا قسم منه وهو
ضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي لندرته وحقيقة
في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي

لفظ

اي في بعض المواد وهو اي يقع المرجع مفهوما كليا

فلم

فلم يجعلوه مجازا في الكلي ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير
بالوضع ان غير المص ايضا تفطن الوضع العام للموضوع له الخاص
وليس ذلك مما يتفرد به (في ينفرد) الثاني بعد هذا يتبين لك من
هذا الذي ذكر في التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين
في نظر العقل بانضمام غيره اليه ان معنى قول النحاة الحرف ما دل
على معنى في غيره انه اي الحرف ما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية
او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل
بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا

وَجْهُ دَلَالَةِ قَوْلِهِمْ مَعْفُوٌّ فِي غَيْرِهِ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ وَأَمَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ
فِي غَيْرِهِ هَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْفُوٍّ أَوْ بِكَوْنِ الْمَعْفُوِّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَالضَّمِيرُ
أَمَّا رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْفُوِّ أَوْ إِلَى اللَّفْظِ وَأَيٍّ وَجْهٍ فَهُوَ مَفْوُضٌ إِلَى فِكْرِكَ
وَمَا يُتَدَارَكُ بِهِ الْمَعْفُوُّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ يُفَسِّرُونَ الْحَرْفَ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ
بِالْمَفْهُومِيَّةِ لَكِنْ يَجِبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْكَشْفُ عَنْ عَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ
بِالْمَفْهُومِيَّةِ إِذْ لَا يَرْفَعُ الْغُبَارَ مُجَرَّدُ التَّفْسِيرِ بِعَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ
بِالْمَفْهُومِيَّةِ إِذْ وَقَعَ مَعَ ذَلِكَ الْغُبَارُ فِي تَحَقُّقِ الْمُغَايَرَةِ الْأُخْرَى
إِلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ مَعْفُوٌّ قَوْلُهُمُ الْحَرْفُ لَا
يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ أَنَّ الْوَاضِحَ شَرْطٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيِّ
ذِكْرُ مُتَعَلَّقٍ بِخِلَافِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ مِنْ غَيْرِ مُتَعَلَّقٍ فَإِنَّهُ لَمْ
يُشْتَرَطْ فِيهَا ذِكْرُ الْمُتَعَلَّقِ فِي الدَّلَالَةِ بَلِ الْتُزِمَ ذِكْرُ الْمُتَعَلَّقِ فِيهَا
لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ مِنْ وَضْعِهَا فَإِنَّ كَلِمَةَ ذُو مَثَلًا وُضِعَتْ لِيَتَوَصَّلَ

Powered by Google

اشار الى ان الشارح قبل قد يفهم من كلام التفتازاني في شرح الشرح الخ ما صلح كلامهم بل تعجلوا حمل معنى قولهم الحرف فاعل المعنى في غيره فاخرجه الشيخ عن كلامهم كما لخص هنا فلعله بهذا الاعتبار جعل الشارح كلام الشيخ موهما لما ذكر من وقوع التفتازاني فافهم فلك ثم الظاهر انه عرض الشيخ بهذا المقالة دفع انتقاض التعريف بالافعال وبالاسماء اللازمة الاضافة بالطريق الذي قال المحقق في شرح المختصر غرضه تحرير المرام والكشف عن مقتضى الاستعمال والاشارة الى الاشكال فحل ذلك الاشكال اما الاول فقد اشار اليه بقوله ان الواضع شرط وقد علمت ان المراد بعدم استقلال الحرف بالمفهومية عدم استقلاله في الدلالة على معناه الافرادي لما ان الواضع شرط في دلالته عليه ذكر مقابلة بخلاف الاسم والفعل حيث لم يشترط الواضع في دلالتهما على معانيهما ذلك واما الثاني فقد اشار اليه بقوله بخلاف الاسماء اللازمة الاضافة كلفظ ذو مثلا لان ذلك اذا لم يتحقق الواضع استقلالها فانها لا يتعلقا بها فيجب ان تكون حروفا مع انها اسماء واما الثالث فقد اشار اليه بقوله بخلاف الاسماء التي لم تذكر له وغرضه ظاهر •• شرط في دلالته على معناه اعتمد عليه الشارح في تعليقاته على حاشية المطول للسيد بان ذلك شرط ينتفي عدم الدلالة اذا لعدم الاستقلال في الدلالة والكلام في الثاني لا في الاول •• على معناه الافرادي قال التفتازاني في شرح الشرح المعنى قد يكون افراديا بان يقابل اللفظ باعتبار افراده وقد يكون تركيبيا بان يقابل الاسم والفعل والحرف في ان معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما يتعلق به من اجزاء الكلام وتختص الحرف بان معناه الافرادي ايضا لا يحصل بدون ذكر المتعلق لانه لا يفهم الا بذكر ما يتعلق به •• وضعت لتوسل بها فوضعها لذلك الغرض هو الذي اقتضى ذكر المضاف اليه لانه لما ذكر دونه لم يهتد الى معناه فعلم ان لم يحصل الغرض من الوضع والغرض بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر كذا في شرح المختصر للمعنى •• من ذلك

•• من كلام التفتازاني حيث قال عبارة اتى بها ان الحرف ما يدل على معنى في غيره او الذي لا يستقل بنفسه وضمير في غيره اما عائد الى الحرف بمعنى انه لا يدل بنفسه بل بانضمام ما يدل عليه او الى اللفظ بمعنى انه لا يدل بنفسه بل بانضمام ما يدل عليه وايا ما كان فالمراد بالغير ما سوى الحرف من الالفاظ المفردة او المركبة وبالمعنى ما يقابل اللفظ سواء كان مفردا او مركبا فيدخل فيه الكلام والكلم والمركب التقييدي والاسناد الخبري والانشائي والمراد بالاستقلال بالمفهومية ان يكون بحيث اذا سمع علم ما هو بخلاف الحرف فانه اذا سمع لم يعلم ما هو ولا يعلم ما هو الا اذا سمع مع غيره فيعلم ما هو بالقياس الى ذلك الغير وهذا معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره وقولهم الحرف ما لا يستقل بالمفهومية اي بالمفهومية المعنى منه

بها الى جعل اسماء الاجناس صفات فلهذا الزم اضافتها لاشتراط
دلالتها بذكر المضاف اليه وزبدة المحض في شرحه فقال لا يخفى ما في
هذا المقام من التحقيق والحكم هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح
بشيء من ذلك وانما حكم به المصنف بما افاده تتبع موارد الاستعمال
فالحكم يكون ذو فائدة فيجب ذكر ما علقه لتتم الغرض والحرف فما يجب ذلك
اي من اشتراط ذكر المتعلق في دلالة الحرف وعدم الاستقلال في الدلالة على الاستقلال
فيها لتحصل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيها بالمفهومية

ذلك في ذلك في الحرف وعدم اشتراط ذكر المتعلق في دلالة الاسماء المذكورة لان تحقق الاستقلال في الدلالة على المعنى الافرادي في الاسماء المذكورة لا ينافي تحقق عدم الاستقلال في دلالتها على المعنى التركيبي الذي هو مناط الحاجة الى المتعلق كما لا يخفى على المتتبع للمطول وحواشيه والمتفطن لما ذكرنا سابقا في تفصيل الكلام في الاسناد الخبري والانشائي وفي الفرق بين الكلام والكلم وفي الفرق بين المركب التقييدي وال

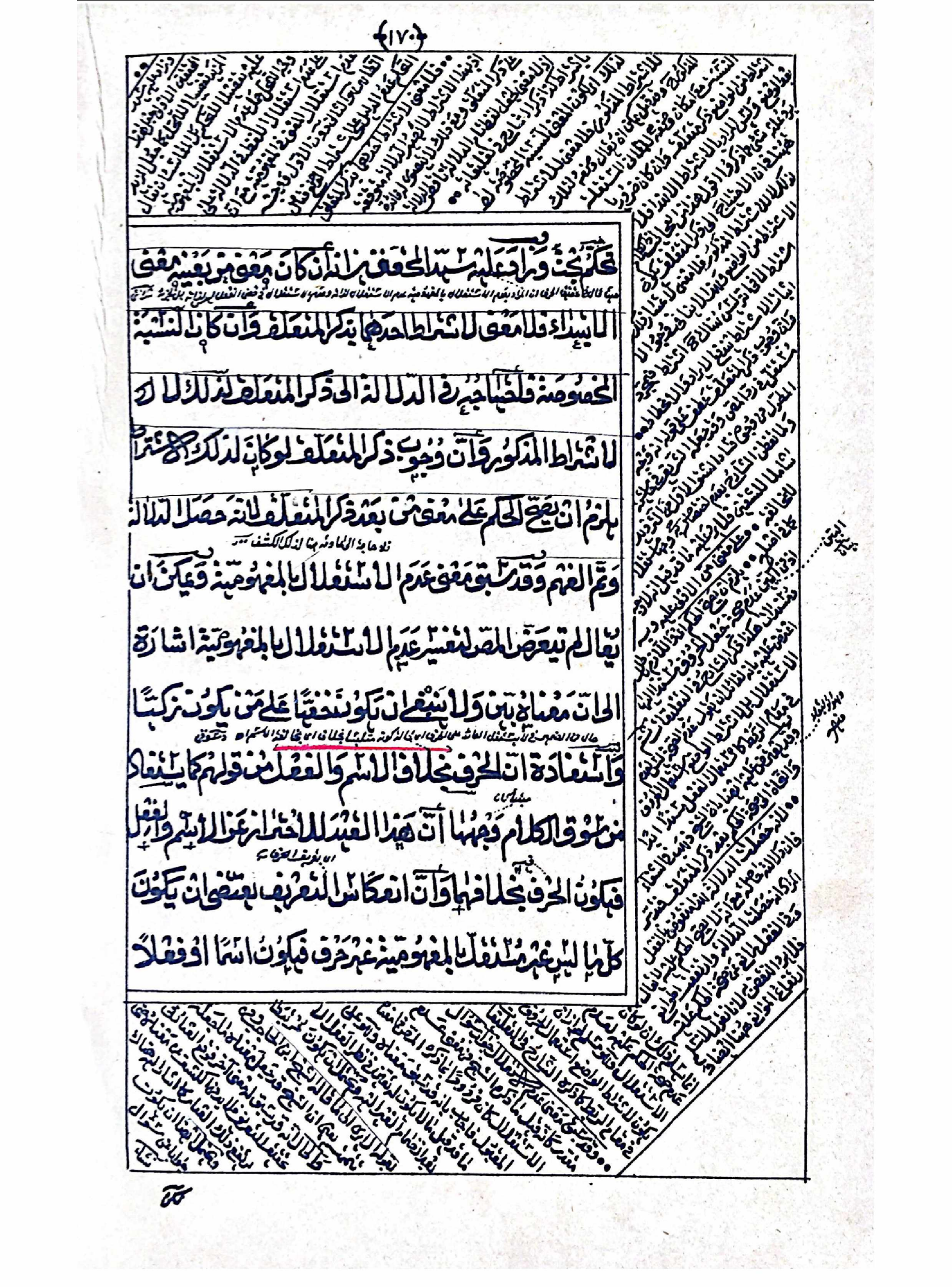

تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين انه ان كان معنى من بعينه معنى
الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة
المخصوصة فلاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا
لاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط
يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر المتعلق لانه حصل الدلالة
وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان
يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة
الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون زكيا
واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد
من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل
فيكون الحرف بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون
كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا

شأ من قوله وان كان النسبة المخصوصة الخ فكان قيل اذا ثبت كون المعنى النسبة المخصوصة محوجا الى ذكر المتعلق فى الدلالة بهل التعريف المتفاوت من تعليم المص لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل والحرف ح فاجاب بانه قد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية فى تعريف معنى الحرف فلا وجه على ما قيل ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه فتأمل •• واما استفادة مبتدأ مضاف الى ما بعده وقوله وجهها مبتدأ ثان وهو مع خبره خبر •• ان الحرف بخلاف الاسم والفعل لا يخفى ان هذا الحرف الذى فى قولهم الحرف ما يدل الخ الحرف الذى عبر عنه بالضمير فى قوله انه لا يستقل كما يدل عليه ما سيجئ ان المستفاد من العبارات انه فى حيز معنى قولهم فانه على ذلك التقدير يكون فى حيز ان فلا يجوز ما قد يقال هنا انما يطبق على الوجه الاول فانه فيه عبارات المص فى السياق واما على الوجه الاخير فيحتاج الى تقدير المضاف الى الحرف والى الاسم والفعل اى ان معنى الحرف بخلاف معنى الاسم والفعل •• قوله متعلقا بالاستفادة والمراد بقولهم الحرف ما يدل على معنى فى غيره •• كما يستفاد اى كما يستفاد ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من سوق الكلام وكذلك تقول وذلك لان الظاهر من العبارات تارة قول المص بخلاف الاسم والفعل فى حيز معنى قول النحاة لانه فى حيز التبيين •• ان هذا الغير اى قولهم فى غيره فى تعريف الحرف •• وان امكان التعريف عطف على ان هذا الغير قد يقال المراد بهذا الغير العكس لعكس النقيض على منهج المنقح من اذ الاصل ان الحرف غير مستقل بالمفهومية فجعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا •• كل ما ليس غير مستقل المناسب كل ما يدل على معنى فى غيره اذ الكلام فى تعريف الحرف بما يدل على معنى فى غيره لا فى غيره الا انه لما كان معنى قولهم غير مستقل بالمفهومية كما ذكره المص قال ما ليس غير مستقل اى ما ليس معناه غير مستقل او ما ليس غير مستقل بمفهومية المعنى فيه •• فيكون كما

او فعلا اى بسبب الاستقرار والتتبع •• هذا المفهوم اى كون الحرف بخلاف الاسم والفعل •• اذا الفعل انما يدل الخ آه اقول يمكن ان يدفع هذا بما سبق منه ان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس

لكن فى صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على

وبيوبات شطر البيت ٥

معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام معناه والنسبة التى هى جزء معناه

وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف

فى الغيبة كما فى شرح المقاصد نقلا عن المص ح

التعريف كما سيأتى والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف والقول بان

كما فى الكلام وان بين

معنى من معانى الفعل كالزمان والحدث او معنى من معانى ذلك الكلام

وهو الذى يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه

وهو غير الباقى

لو سلم صحة معنى الى حمل التعريف على ما لا يحتمله وبما قررنا لك

بالجر فى الاصل ثم حذف الجار وجر الضمير المستتر فاستتر فى الفعل ثم ابرز لزوال المحل

لمعنى الحرف فى الاستقرار فى امثال اشارته

قال •• لانه تمام معناه ان كان المراد بالمستقل غير المستقل غير مستقل وان كان مستقلا لكن لا بنفسه كالطائفة والقبيلة فى الضمائر والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف

ان كان مستقلا لكن لا بنفسه كالطائفة والقبيلة فى الضمائر والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف

كما سيأتى فى تخصيص المنقول بما يتبع منه وما

ما يعم كل حرف والتعريف غير جامع اذ ان اريد

يكون منقولا لما ذكر على ما ذكره المص

ان يدل على ما ذكره المص

وبالجملة لما كان غير مستقل بالمفهومية فهو

غير مستقل كما ان معنى الحرف

اذ قد يكون مستقلا بالمفهومية

كذلك بالنسبة الى لفظ

من وفى بالنسبة الى لفظ

على ما يدل عليه مطلقا وان لا يستقل

والمقصود ذلك •• وان لم يسلم فيقال الاستقلال

يجوز ان يكون من الفعل مركبا من حيث كونه

فى العقود فلا يكون مستقلا وايضا يمكن ان يكون

الذى ما استقل بالمفهومية فيخرج

مستقل بحسب الذات كالمركب من المستقل وغير المستقل

الذوات المدلول للاسماء المذكورة مستقلا وايضا يمكن

الذى ما استقل بالمفهومية فيخرج

مع انه يجوز ان يكون مستقلا

لا يخفى ان هذا المعنى مما لا يحتمله لفظ التعريف •• فتفهم

ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل مما اشتهر من ضيق
العطن وامّا ما افهدان ما ذكر في التنبيه الثامن من ان الفعل و
الحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى بالتبار كونه ثابتا للغير
يفيد ان معنى الفعل غير مستقل فيما قصر ما يفهم من قولهم بخلاف
الاسم والفعل وهذا لا ينافي قصر الحكم بان الفعل لا يستقل
بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم
في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى
تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افهد ان قوله بخلاف
الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين ما سبق الى الفهم ان
الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ
بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد
من العبارات انه في حيز معنى قولهم كما عرفت لا انه في حيز التبيين

ضبب ان يقيد

ضبب ان يقيد

ضبب ان يقيد

ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا
يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع للمشخص با
بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره الا الحرف تأمل

الشرح الخامس

هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا الاولى
انه بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل يحتمل ان يراد
بالحد الحد المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على
حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على
الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشتهر
في قول النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة وعلى التقديرين قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى

موضوع وزمانها بيان لعدم الورود اما ببيان الحد المستفاد
من التقسيم بجعل ضميرانه للفعل او الحد ويأبى عنه ذكر وزمانها
اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وان ذكر ان ذكر زمانها هنا للا
للاشارة الى ان القيد مراد في بيان الفعل وفي التقسيم ترك
لشهرته وان الانسب ح ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل
والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب اذ المتبادر مما ذكره ان
ما يحصل من الفرق دفع ما كان قبله واردا على الحد لا انه حد لا
يرد عليه ذلك واما ببيان مؤدى حد النحاة وحاصله بمقتضى
هذا الفرق فمعنى قوله ح انه اي الفعل بمقتضى حده المشهور
ومضمونه ما دل على حدث آه بان يكون المعنى في عباراتهم كناية
عن الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة من جانب
الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور مستغن بما ذكر في تصحيحه

من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه
يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس هذا صريح معنى الاقتران وليس راجحا
على التاويل المستفاد من فرق المص حتى يكون مغنيا عنه
يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته
موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى
الفرق واما بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم وروده وح
كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه الخ فان ضاربا لم يدل على حدث و
نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى

اى توجيه المعنى وهو قوله فانه ما دل على حدث الخ

الاضافة مقتضية لاعتبار النسبة من جانب المضاف اليه لما تخلف فيه فظهر ان الباعث هو التقديم فتامل فتدبر

الضمير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضاربا الا ان
الشائع المتبادر من مثل هذا القول اعني ما دل الموصول و
الشائع في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا يرجح جعل ما موصولة
على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي وليس في
قوله ونسبته الى موضوع تكرارا لاعتبار النسبة في مفهوم
الحدث حيث فسر بما قام بشيء كما ذكر في شرح المطالع لانه لا
يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على النسبة
وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى
يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال
ونسبته الى موضوع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول الفعل
النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة
الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع

الى الجواب عن الاول وتقريره ان اللازم ان يكون المغير في مدلول الفعل لما يضاف عليه الحدث لا مفهومه وكلا يلزم من دلالة الفعل على ما يضاف عليه الحدث كالضرب مثلا وكون ذلك غيرا في مدلوله الدلالة على انتسبة المتعبر عنها في مفهوم الحدث وكون تلك النسبة اتصافية من مدلوله لما انه لا يلزم من الدلالة على الموصوف الدلالة على الصفة فلا يلزم ان يكون اعتبار النسبة في مدلول الفعل تكرارا وقوله وكذا لا يلزم اه اشارة الى الجواب عن الثاني وتقريره انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل وتغريره اعتبار النسبة المتعبر عنها في مفهوم الحدث اتصافية يلزم من اعتبار النسبة بعينها تكرار النسبة في مفهوم الفعل وتغريره وذلك لانه لا يلزم من اعتبار الموصوف في شيء اعتبار الصفة على انه ليس في هذا التكرار محذور اذ دلالة الحدث على النسبة ليست بالمطابقة بل بالالتزام ودلالة الالتزامية غير معتبرة في التكرير المذكور فان قلت ينبغي ان يعتبر هذا المقال قلنا بالتفات الى ما قيل وقد قيل ** ليعلم فيه ان لقائله النكتة انما تتم لو علم ان موضوعية ذلك الموضوع باعتبار نسبة هذا الحدث وليس كذلك بل مفاد التركيب انه موضوع قبل نسبة هذا الحدث اليه فلا تعلم به ان مدلول الفعل النسبة بطريق الافهام لا بطريق الوقوع اللهم الا ان يجعل ما قيل من قبيل ما قيل قبيلا واما ما نقل عنه ههنا حيث قال فيه ان تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحل وما يقابل المحل لما لا تتم فقيه ان تمامية تلك النكتة لا تتوقف على عدم كون الموضوع مشتركا بل تتم على تقدير اشتراكه تمامها لما مر قبيل ان الموضوع بأي معنى كان لا يكون النسبة اليه بطريق الوقوع فانه تتم بوجه بعض تقريبه كما قد قيل وبوجه آخر مفقود كما قد يقال بل للاعتبار معنيان الاول وارادته ههنا نعم مرادة تحتاج الى قرينة وهي مفقودة لعدم كون الفاعل موضوعا بالمعنى الثاني في بعض المواد كالانشائيات كما قيل وكون المعنى الثاني من مصطلحات نحاة هذا الفن وكونه مذكورا في مقابلة الحرف كما قد قيل وذلك ان نقول سيوضح استعمال الموضوع في المعنى الاول قرينة على ارادته فتامل وتحمل ان يكون الضمير الفاعل في اخر ما نقل عنه اشارة الى ما ذكرنا ثم انه قد قيل بقي ان كون مدلول الفعل نفس النسبة بطريق الافهام انما يتوفى الفعل المعلوم واما في الفعل المجهول فلا لان الذي انهم عرفوا الفاعل باسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه وصدوره او بالغير الاخير عن مفعول لم يسم فاعله كما في شروح الكافية وقد ذكر الشارح نفسه في حاشية الجامي ان الفعل المجهول يدل على وقوع مقدرة الذي يضمن على ما اسند اليه وغير معنى الفعل المجهول ما ذكر يوجب معنى الفعل المعروف انتهى فتامل اقول يمكن ان يقال دلالة الفعل المجهول على وقوع مقدرة على ما اسند اليه لا تنافي دلالته على قيام مقدرة بالموضوع الذي انهم عرفوا به الفاعل بمفعول لم يسم فاعله وعرفوه بمفعول حذف فاعله واقيم مقامه فان هذا يدل على ان هناك نسبة الحدث بطريق الافهام اتصافية ما يوجب مدلول الفعل كما ان يوجب مدلول المجهول ما يوجب مدلول المعروف غاية الامر ان هناك تخصيص المعرف بالفعل المعروف او يلزم ان هذا التعريف تعريف بالاعم المطلق للفاعل المعنوي هنا ** ولا يخفى ان المراد اه كشف للمقام وتفهيم للمرام لئلا يذهب الاذهان الى خلاف المعهود من الكلام لان ادراك النسبة بين معان بعضها خاص وبعضها عام وذلك ان نقول الغرض من وضع الكلم وتوان كون مدلول الفعل النسبة بطريق الافهام ثم لما كان لفظ النسبة بالحاجة الى الانضمام لكونها عبارة عما وقع فعل المتكلم فقالوا لا يكون الا بطريق الافهام فلا يكون لما ذكر من النكتة مجال للعدول المذكور فقال ** لما ما يوقع فعل المتكلم لظهور انه لا يجوز ان يكون من مدلول الفعل ** لعدم كونه

لان هذا القول خبر بالعطف على الخبر المقدر وهو يتبين الا ان الشارح جعل الخبر هذا ولم يجعل يتبين المصدر لئلا يكون الحكم مقصودا بالتبع كما سبق في الشرح فتنبه

الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لتقدم كثيرا من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تامل

التنبيه السادس

هذا وقوله ومنه يعلم معطوف على محذوف اي تبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع الفصل بقوله السادس او اكثر ولا على قوله السادس هذا لعدم مقام الوصل وليس المقدر منه يعلم امور سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه السادس فجعله دليلا على انه ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف فهم والفرق المستفاد من سابق الكلام الفرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذي بين لا مطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق ولا

فهو مبتدأ وخبر اي قوله والفرق مبتدأ وقوله بين قسم خبره منه

لقدم

اي لذكر هذا المقدر لاستواء جميع التنبيهات في هذا ١٢

كما قرر من عدم جواز العطف على ما ليس من اجزاء السادس ومن ان معلوميته الامور السابقة ليست من اجزاء السادس فلا يصح الربط بين المبتدأ والخبر منه

ولا يتجه عليه شيء لانه علم الفرق المذكور غايته انه علم الفرق
بين المصدر وبينه كسبحان وتسبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما
في التنبيه السادس في اشتراك العلة والاوجه ان المراد باسم
الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه
والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان
علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مشتهر والمراد بجوهره ذاته
وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل
الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته
لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع

لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد من تعقله
من اللفظ تعقل التعين واما ان التعيين داخل في مدلول
اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم
الجنس لا بد له من دليل كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبر
معه لا بد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس كاسد وامثاله من
المصدر وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلوله مجرد الذات
او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا معه كما يفيده
ما سمعت في حل قوله وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر معه التعين
كما يدل عليه قوله ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام والا لزم
التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه
اشارة الى ان المراد بغير معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا
اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ

يتعقل بتعقل فيكون غير مستقل وان لم يكن معتبرا كما في علم الجنس

له ومقصودًا بالافادة أو الى انه معنى غير مستقل ويستفاد
من ظاهر قوله ثم جاء التعيين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس
معرفا باللام او مجردا والا ففي الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف
باللام وعلم الجنس يكفي ان علم الجنس وضع لمعين بخلاف اسم الجنس
وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة في تعريف اسم
الجنس واصلها للعهد وهي في الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في
موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول
من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية من هي هي واما على مذهب
من يجعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد
المنتشر واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ
الرضي فلا يحتاج اليه

الباب السابع

هذا قد
عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره ويتعقل بانضمام ذلك الغير

ذلك المناسب لا يتعقل الا بانضمام ذلك ... قضاه

الهيه وان لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين
معناه عند السامع الا بانضمامه فمعناه مبهم تحصله وتعيينه
بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول انما دل على معنى مذ قل تعينه
عند السامع بقرينة مضمون الصلة وهو معنى في الموصول
فظهرت حال الموصول في التعيين على عكس حال الحرف بناء
على ما بينه بقوله فان الحرف يدل على معنى في الغير مقولا بالاشارة
وتحصله اي تعينه بما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف
معنى فيه فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه والموصول مبهم
اصطلاحا حيث جعل الواضح المبهم اسم الموصول فلم الاشارة
اي لغة عند السامع متعلقة بمبهم او بما يعده من قوله تتعين بما هو
معنى فيه قدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصور
على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل لكونه

ذكر الضمير الراجع الى الموصول باعتبار لفظه ثم ذكر باعتبار معناه ثم ذكر باعتبار لفظه ثم ذكر باعتبار معناه على سبيل الالتفات ● فقد تعدد الضمير الراجع الى الموصول الواحد ● قال بعض المحققين ان الموصول انما يدل على معنى في الغير اذا كان مقرونا بالاشارة والا فلا يدل على معنى في الغير اصلا ● اقول ان اراد ان الموصول لا يدل على معنى في الغير اصلا الا اذا كان مقرونا بالاشارة فهو ممنوع ● وان اراد ان الموصول لا يدل على معنى في الغير اصلا الا اذا كان مقرونا بالاشارة فهو مسلم اما ممنوع فلان الموصول كما قبل ما يعين عند السامع بالصلة ● وان اراد ان الموصول لا يدل على معنى في الغير اصلا الا اذا كان مقرونا بالاشارة فهو مسلم اما ممنوع فلان الموصول كما قبل ما يعين عند السامع بالصلة ● وان اراد ان الموصول لا يدل على معنى في الغير اصلا الا اذا كان مقرونا بالاشارة فهو مسلم اما ممنوع فلان الموصول كما قبل ما يعين عند السامع بالصلة ● وان اراد ان الموصول لا يدل على معنى في الغير اصلا الا اذا كان مقرونا بالاشارة فهو مسلم اما ممنوع فلان الموصول كما قبل ما يعين عند السامع بالصلة

لان تعقله من هذه الحيثية موقوف على تعقل الصلة فلو كان تعقلها موقوف على تعقله من هذه الحيثية لزم الدور ١٢

المخاطب صح

يصح

بتعينه بالصلة وعلم تعينه له بها لصح ان يذكر الموصول بهذه الصلة

وفي بعض النسخ بما هو معنى فيه اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى في الموصول عمار

اذ الموصول موضوع لما علم المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى

اي الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها ان يكون لها معنى محصل شرح الشمسية

فيه وتوضيحه ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة انما يتم بربطها

بالموصول ولهذا المعنى اشترط العائد وتعقل ذلك الربط يتوقف

على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل

بالمفهومية انما تتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من

حيث انه متعين والا لدار وقد ظهر لادراج لفظ المبهم في كلامه فائدة

جليلة واياك ان تحمل قوله تتعين بما هو معنى فيه على انه تتعين

بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به كما يؤول اليه الغير عن تحقيق

تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فيعترض عليه

بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل

في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد

خ وهذا معنى اشتراط العائد

بخلاف ما يتعين به معنى الحرف فانه مستقل بالمفهومية ١٢

خ عراء عن تدقيق الفكر

لانتقاضه بهمزة الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظاهر متروك
ولعل ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل في
الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى
فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول الا
عتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت به ان
حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بان همزة
الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى فيها قائم بها وكيف
لا وسيصرح بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو
لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذي هو ما دخلت عليه
لم يتم كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير و
المرآة لا يكون الا وصفا للشيء فظهر لك ح توجيه ثالث وهو
ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به ذلك المعنى

سواء كان قائما بمتعلقه كمعنى من او لا كهمزة الاستفهام

ويؤيده

وَمَعْنَى الْمَوْصُولِ يَتَعَيَّنُ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ لَكِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْعِبَارَةَ
عَلَيْهِ لِأَنَّ كَوْنَ الْحَرْفِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْغَيْرِ قَدِ اشْتَهَرَ فِي عَدَمِ الْاِسْتِقْلَالِ
وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ الْعِبَارَةَ أَنْسَبَ بِالْمَقَامِ وَبِمَا اشْتَهَرَ فِيمَا
بَيْنَ الْأَنَامِ وَأَوْفَقَ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنْ سَابِقِ الْكَلَامِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ
أَنَّ هَذَا التَّنْبِيهَ شَدِيدُ الِاتِّصَالِ بِالتَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَادَ أَنْ يَكُونَ
الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا خَطَأً فِي النَّظْرِ الْأَوَّلِ لَوْلَا التَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ هَذَا
الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ أَيْ كُلُّ فِعْلٍ وَكُلُّ حَرْفٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فِي أَنْفُسِهِمَا يَدُلَّانِ أَيْ فِي
الدَّلَالَةِ لَا فِي دَلَالَتِهِمَا إِذْ لَيْسَ دَلَالَتُهُمَا قَدَرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا حَتَّى

ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لكن لم يحمل العبارة
عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال
وقد نبه المصنف فحملنا عليه العبارة انسب بالمقام وبما اشتهر فيما
بين الانام واوفق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك
ان هذا التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث كاد ان يكون
الفصل بينهما خطأ في النظر الاول لولا التنبيه على استقلاله هذا
الفعل والحرف اي كل فعل وكل حرف بشرط كان في انفسهما يدلان اي في
الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا مشتركا بينهما حتى

يصلح ان يكون مشتركا لهما ففي العبارة مسامحة والعبارة الواضحة
في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا في للغير وذلك المعنى في
الحرف هو تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث انه حال المتعلق
وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة الماخوذة على نحو معنى
الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لهذا المعنى على ما هو
المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال
وان لم يمتنع ثبوت الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير
المذكور على ما يستفاد من الاعادة معرفة ووجهه غير خفي وقد
جعل العلامة التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون
الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء
لكان اظهر والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحوج الى
التكلف الغير القليل فامتنع الخبر عنهما كما قاله النحاة اذ كون

اللفظ

اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما ثبت له شئ وههنا ابحاث

احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير تجامع

مع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان

يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه

لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشئ واحد تقتضي الامتناع وفي اسم

الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شئ واحد

لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيها النفس الى النسبة قصدا على
ان كون اسم الفاعل مثبتا له مسلم بدل كل اسم فاعل له موصوف
مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار كون
الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا ترى انه اعتبر
ثبوت معنى الضرب للغير في قولك اعجبني ضرب زيد ومع ذلك
اثبت له الاعجاب فلما ذا امتنع الدلالة باعتبار المثبوت للغير عن
ذلك وهذا البحث مندفع بجعل المثبوت للغير على عدم الاستقلال
كما مر ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب له ثبوته
للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب للضرب اعتبر ثبوته لتخصيص
المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما
مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع انبات الغير
لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن

في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه
ولا مخلص عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع
ضمير له في قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على انه
من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير ويبين ذلك بانه في الحرف
ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا لتمام معناه
الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل
ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان
مقصودا بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له وذات

غير مقصودة بالافادة هذا احد الاعتبارين على ما حققه سيد المحققين في حاشيته على المطول فليراجع الى تلك الحاشية منه

غير تامة كما في زيد قام ابوه لا يقع مسندا اليه بان يقال اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام زيد
فما لا يتفق في اللغة الا لمانع انتهى منه



ثبوت آخر له ورابعها ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص
للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المص وليس لك ان تريد
بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له
شيء الا ان تريد بالاثبات ايضا مطلق النسبة فتكون في ارتكاب
التكلف متجاوزا عن حد التعسف وخامسها فالاولى ان يقال
ومن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر في
اثبات شيء لمعناهما بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله و
من هذه الجهة لا يثبت له الغير نفيا ولا اثباتا وسادسها ان
الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك جاز
الخبر عنهما باثبات شيء لانفسهما بان يقال ضرب فعل ماض
وثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك قيل في مقام التفصي عن
هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما

وهذا

وهذا النفصيل هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه
ترك تقييد الحكم لظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او
حروفا او اسما مساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل
مستعملات كانت او مهملات قيل لا حاجة في تصحيح الحكم
الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا
بها انفسها حروفا وافعالا وهو مسلم بل الظاهر ان كونها افعالا
وحروفا حين قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما ينتمي
عليها كالمجازات وكلا الجوابين منظور فيهما اما الاول فلانه
اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله يمنع
الاخبار عنها حين استعمالها في معناها المعنى الموضوع له وهو
المتبادر عند اطلاق المعنى كما صرح بعض المحققين في شرح
الرسالة الشمسية في الموجهات لزم الاول لانه لم يشمل امتناع

الارادة بالمعنى
المعنى الموضوع له
المتبادر

الحكم على قتل مرادا ضرب ضربا شديدا وامتناع الحكم على في مرادا
بها معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع
الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم
ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل
في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب
ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان
يعتبر عرفية فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج
الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا التقييد الا ان يقال
الاولوية ظاهر وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار
انفسهما اسماء بل اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال و
الحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف و

الحكم

وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء

اي ثبت لكثير من الالفاظ الفعلية والاسمية او ثبت لها الحرفية والاسمية عثمان

واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره ووجه

بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعات لانفسها وضعا

ضمنيا ولم يفصل معنى الوضع الضمني غيره فذكر في شرحه ان الواضع

حين قال عينت ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه

وذلك لان الموضوع في الوضع النوعي يلاحظ بامر عام كالموضوع له وقد عرفت تفصيله فيما سبق فتذكر حميد

وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه ففي ضمن وضعه لمعناه عين

اي في تفصيل العلامة

لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي

والوضع النوعي هو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات بدر الفتح

موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع

في تعقيبه الوضع الضمني ان يقال ان الوضع اه

فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع

الضمني الوضع المتطفل فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني

لم يكن التفات الى شان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها

والتفتيش عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن

احضارها حين البحث عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات
كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره
المحقق التفتازاني حيث قال لا يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا
الوضع مطابقة والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشي شرح
المختصر ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ
بناء على الحكم على نفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت
المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات
والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان
اثبات وضع قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا
اريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج
هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره
بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه ولا محضره فيه اقول يرشدك

ويحضر فيه

الى ذلك

والحاصل انه لا شك في ان اللفظ اذا افيد به لا يحتاج الى دليل دال عليه والحال انه لا فرق بين الافادة به والحكم عليه فلا يحتاج في الحكم عليه

الى دال فتامل

الى ذلك الاستغناء حين تفيد باللفظ تحضره من غير دال فانظر

هل حين الحكم عليه ما احوجك الى دال وافترق به مقام الحكم عليه

ومقام الافادة لا اظنك في ريبة من ذلك وما ذكر في تزييف

قوله انه لا يساعده نقل ولا عقل من ان ضرب فعل ماض كلام و

كذا من حرف جر وضرب ومن مبتدأ وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى

الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح

كثير منهم منهم الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا

يكون الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا

لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم تصريح

كلام الائمة وعدم قبول كلامهم تاويلا ذكره سيد المحققين من ان

مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل

المرام فبناء على ان ما نقل عنهم ليس بشيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل

لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده

نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد بالنقل

النقل عن الواضع فلا يساعده القول بالوضع بل من واضع اذ

ما ثبت بطريق النقل من الواضع بتتبع موارد الاستعمال ومعرفة

الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال الالفاظ في مقام

الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع

فلو فرضنا ان الائمة العربية كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة

لانفسها بناء على ان الحكم عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره

ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا ترى ان الائمة العربية

صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا للاستعمال

في جزئيات المفهوم ومع ذلك نقل عن المص انه موضوع لكل من

الجزئيات ولا عهد النقل من تلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر

فلا يكون قول الائمة مردا على سيد قدس سره

أي ما قال ابو القاسم وهو قوله وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده عقل ولا نقل

من عدد القائلين باسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر
الى من قال وما قال ولمن قال في رد ما قال واحمد الله تعالى على
الحماية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام الضلال

الشرح التاسع

هذا وقصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث
المعتبر في مفهوم الفعل اذ قد يسند الى مشخص ولا يقوم بالمشخص
لا حدث مشخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق
انه يخبر به دون الحرف والمراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله
او الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يخصصه بما هو
المعتبر في مفهومه وح يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير
الراجع اليه في قوله فيخبر به دون الحرف ويبين انه كلي لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه انه على وجه اعتبر في مفهومه وقد يتحقق في ذوات

وصف اللفظ بالكلي والجزئي باعتبار معناه

ولمن قال خ

كليا صح

متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا و

الا لقيام الوصف الواحد بالشخص بذوات متعددة فالمراد بالتحقق

في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق عليها يدل عليه قوله فجاز

نسبته الى خاص منه يعني ان نسبته الى خاص منه ليس لاعتبار حدث

خاص فيه حتى يكون مدلوله مشخصا بل لاعتبار امر جاز نسبته

الى خاص منه واشار بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا

يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر او اشارة الى تحقيق التحقق

كما في قد يعلم الله وبما قررنا ان المقصود بيان ان نسبة الفعل

الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المشخص وليس المقصود بيان

انه نسبته الى شيء اندفع ما افيد ان تحقق الفعل في ذوات متعددة

لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد من اثبات الاستقلال

لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في

•• ما لا يتحقق الا في ذات كالوجوب والخلق •• وفيه نظر قال فيما نقل عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم الكلي فينبغي ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى قوله ان يؤخذ قد يحمل بين الغير والذوات اي ان يوقع الاخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه نظرا الى مجرد مفهومه ويؤتى بدل قد ما يدل على الكلية كان يقال لا بد ان يجوز تحققه في ذوات متعددة نظرا الى مجرد مفهومه ويحتمل ان يكون المعنى بان يراد بالتحقق جوازه نظرا الى مجرد مفهومه ويحمل كلمة قد على التحقيق وعلى كلا المعنيين يكون الكلام اعتراضا بالنظر واشارة الى تغيير الحكم او التوجيه وايماء الى تصور التوجيه الثاني مع التلميح الى امكان اتمامه فتفطن •• وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء قيل لا يخفى ان هذا داخل في حيز التقرير مع انه لم يقرر ذلك فيما سبق بل لم يقرر الا ان نسبته الى خاص ليس للاعتبار حدث خاص الا ان يتكلف ويقال تقرير ان المقصود هذا يستلزم تقرير ان ليس المقصود ذلك اقول ويستفاد ذلك من قوله في اول التنبيه قصد بذلك امرين اه ايضا كما لا يخفى فاذا عمم التقرير وهو الصريح كالضمني ارتفع الاشكال •• اندفع ما افيد قبله الاندفاع على ما يظهر مما قرره انه منع لمقدمة غير ماخوذة في الكلام وغير لازمة فيما هو المقصود والمرام فان قلت التحقق المذكور يستلزم الكلية كما قرر والكلية تستصحب الاستقلال كما سيجيء فذلك يستلزم جواز نسبته الى الخاص فما افيد مندفع وان كان المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء فما الحاجة الى ما ارتكبه من التكلف البارد لمثل هذا الاعتراض الغير الوارد قلت قد عرفت ان تتميم ازالة التوهم يحتاج الى ذلك وايضا لو كان المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء يلزم ان يكون قوله فيخبر به تكرارا فان جواز نسبته الى شيء عين جواز الاخبار به وايضا اندفع ما افيد بما ذكر انما يتم على تقرير ان يكون قوله فجاز نسبته تفريعا على الكلية او عليها وعلى التحقيق المذكور جميعا والظاهر من كلام المفيد انه تفريع على مجرد تحقق المذكور وان مجرده لا يستلزم جواز النسبة فافهم •• ان معنى الحرف

في امور ويتحقق فيه امور ولا نسبة لمعنى الحرف ولا اليه ووجه تفريع قوله فيخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية

جواب عما يقال لما تقول في معاني الحروف مع انها ليست بمستقلة

المفهوم يستصحب الاستقلال اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني

الحروف كلها جزئيات ووجه تفريع قوله دون الحرف ان يتكلف و

بان يقدر مستقل دون الحرف ع

يعتبر في قوله الفعل مدلوله كلي مستقل محذوف اي دون الحرف و

اي بتبعية ما يحصل لمدلول الحرف وهو متعلق معنى الحرف ع

انما لم يخبر بالحرف اذ تحصل مفهومه وتعينه انما هو بما يحصل له ويثبت

له فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات للغير فرع ان يكون تحصله

بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل و

في هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابقة فتذكر واعلم

انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل

والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار عن الحروف ووجه

الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن

الحروف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه

لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن

الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند

وهي قوله ووجه تفرع قوله فيخبر به عما سيأتي الخ قوله ووجه تفرع قوله وفي الحرف ان لم يكتف وقوله لما يحصل له بيان للواقع وهذه هي التي في هذا الشبيه واما الشبيه السابق فهي الاكثر من هذه

اي بما يحصل وثبت معنى الحرف للجملة وجعله مرآة فتامل •• لان الاثبات تعليل لتفرع قوله فلا يعقل الخ قبله •• فقوله بما يحصل له بيان للواقع قبل بل بذاته بكفي في التعليل ان يقول لما يحصل له بغيره وحاجته الى تقدير ذلك بحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان للواقع •• وقد سبق التعليل بنقض المباحث الثالثة بكذا ذا الاصل بالكلام والفاء اي بقض ما لك المباحث السابقة في الشبيه الكافي لا انفسها كما قيل والمراد بهذا الدليل قبل عدم الاخبار بالحرف كما تقدم الظاهر المباشر مخرج قوله بنقض المباحث بنقض المباحث اذ جرى كل المباحث في ذلك الدليل فان تسهيل المفهوم بالغير جامع مع الاثبات للغير والامتناع كما في العقل وعلم الفاعل لا انجعل على عدم الاستقلال قائما بالغير انما يفيد امتناع الاخبار بالحرف ولم يكن فيه معنى صالح للاخبار به وذلك مسلم لما سبق نقلا من الشارح المحقق من ان في الحرف مطلقات معانيها الا ان يقال ذلك المنقول عند الشارح تمام المقبول وايضا اسناد الحرف مطلقا يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار وايضا الاولى ان يقال فلا يعقل للغير لا اثباتا ولا انتفاء وايضا الدليل المذكور لا يثبت الا امتناع ابتاء مدلوله لكن مع ذلك جاز ابتاء نفسه كشيء يمكن اخذ حرف الجر من ويحمل ان يراد به دليل الاخبار بالعقل وهو قوله العقل كلي قد يتحقق في ضمن متعدد فالمراد بنقض المباحث الثاني والرابع كالسادس فانهما يجريان فيه بان يقال اسناد العقل مطلقا صحيح فلا وجه للتخصيص بالاخبار وايضا الدليل المذكور لا يثبت الا صحة الاخبار بقولك مع انه يصح الاخبار بلفظه ايضا كان يقال الماضي من الفعل ضرب والا يجري غيرهما فلا وجه لما قيل المراد بنقض المباحث غير الرابع ولا الفائدة يقال بل الغير الجاري هو الرابع الثالث لان كلامنها ان كان مبنيا على الاحتمال الاول كما هو الظاهر فقد عرفت ان امثال كل واحد من المباحث المذكورة هنا يجري هنا فتامل وان كان مبنيا على الاحتمال الثاني فلا يجري غير الرابع والسادس وليس لك ان تقول يجري الخامس ايضا لظهور عدم جريانه • وكذا جزئية هذا في الاصل بلفظ وكذا متصلا بقوله لعدم استقلاله •• وعدم الاخبار عن الحدث لا يأبى للتعرض للزمان ايضا حتى يتم ان معنى العقل لا يصلح لان يحكم عليه بان يقول وعدم الاخبار عن الزمان لان الزمان الذي اعتبر في مفهوم العقل فيه للتنبيه ملحوظ بالتبع مثل التنبيه كذا قال الشارح في التلويحات •• ثم ان هذا في الحدث وذلك لان التنبيه الذي اعتبر في مفهوم

الى الحدث فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطمئن به القلب

وفاق قوله كما هو المشهور فافهم ا ا ا

الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما
شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير
بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل
يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما ثبت
له ووضعه لخصوص معنى يتعين ثبوته بما ثبت له وليس ما وضع له
محتملا لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ يتعين
ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف
وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان وجه ان الفعل
يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار
الثبوت للغير

التنبيه العاشر

هذا في ضمير الغائب اي

فيفوت

في تحقيق مفهومه نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره
سواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات
الكلية المتقدمة ذكرها وهي تعد القول بالتجوز او موضوع لجزئيات
شخصية لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص
ونظم كل طائفة في سلك يعني اطراد افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور
المهمة التي قلما يتجاوزه ائمة العربية وكذا في كليته اي في الجملة وهو
اذا كان راجعا الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون
كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وفي كليته وشخصيته
اي في اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى
الكلي تارة اخرى نظر لان الكلية دائرة بين الوجود والعدم او في

كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي فظ واليه ذهب سيد المحققين

فيما ينسب اليه من الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه مشخصا

فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته

وجزئيته بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية

وظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه مشخص

في الذهن بذكره تعالى هل هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله

اذ لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي لا كلي اذ الصورة المخصوصة الحاصلة في ذهن مخصوص لا بد ان تكون جزئية

على احد فضلا عن المص حتى ينظر ويامر بالتامل فتامل حتى يظهر لك

ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه كونه جزئيا

في مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة استعمال الغائب

منها في الكليات هذا هو التحقيق الدقيق الذي سابقه الوعد وافاد

٧ سابقا

اي فيعلم وجه اعتبار المعنى كون ضمير الغائب جزئيا في مقام التقسيم

ذلك

ذلك ان قول المص في ضمير الغائب وكليته نظر اشارة الى ان النظر في

وجه الدفع جعله جزئيا اذا كان استعماله في الكليات اكثر

امرين لا في الكلية فقط فيكون وكليته عطفا على سبيل التفسير ودفع

عن كلام المص ما افيد انه اذا كان كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد

يكون التقسيم السابق محل نظر اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله كلي

فيما ذكر واذا كان جزئيا يختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج ضمير

الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم

اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا

لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يختل التقسيمان كلاهما وقيل معنى

كلام المص ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي

يستعمل في الجزئي نظر بناء على ما سبق تحقيقه وفيه ما افيد ان هذا النظر

لا يختص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى المشخص فيكون جزئيا

وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا وجزئيا مطلقا باطل بل
الحق انه قد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع
وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة
جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيه الجزئية بناء على تعريفهم
المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار الاستعمال بعد اللام وجعلها
لبيان الغرض من الوضع لا صلة له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل
في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص بل ما اعتبر فيه التعين
سواء كان كليا او شخصيا هذا ولو جعل هذا القائل قول المص فتامل امرا
بالتامل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم لكان انسب بتوجيهه

الثالث الحادي عشر

هذا لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة
وهو توهم كون بعض الاسماء اللازمة الاضافة حروفا لتوهم ان

اي بناء على بعد تاويل قولهم المعرفة ما وضع لشيء بما وضع ليستعمل في شيء سورجي

التزام المضاف اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما
يتمكن العارف به يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف به
لو توجه ادنى توجه يعرف انه لا يلزم ورود هذه الاسماء على تفسير الحرف
بنه عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم لمعرفة
الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة وله دفع آخر
وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من
وضعها لا يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان
هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال ذو

بمعرفة الاقسام لا بدفع الشبهة

وفوق مفهومهما كلي لانها بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع
له فهما داخلان في قسم ما مدلوله كلي ابدا وان كانا لا يستعملان اي
في بعض الاوقات الا جزئيين اي كالجزئيين الحقيقيين كما اذا قيل
زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله جزئيين
بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي
ولهذا صح جعل ذو وفوق كليين ايضا والظاهر ان يقول وان
كانا يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون
الا جزئيا فلا جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة ما عسى
ان يتوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل في جزئي
بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له الا
ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك اندفع
امور احدها ان ذو وفوق يستعملان في الكلي نحو جاء رجل ذو مال

وهو مندفع بقوله في بعض اوقات

اي جزئيين حقيقيين

متوهم

واستغنيت في دفعة عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سببا وقد قوبل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالها جزئيين لا يوافي عدم كليتها حتى يندفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكر انهما لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع بحالة وغرض الخصوص لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة وثالثها ما افهمت عدم استعمالها الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارهما ولا يحتاج الى الالتزام بتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم شخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين

بمعتقوظاهر السوق بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن
هذا انما يكون ملائما لو وضعهما سابقا بالكلية لكن وضع
معهوم بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على شهادة ان المضاف
المعنى بالكلية لتبع اضاف اللفظ بها بالعرض وجعل الضمير
لمعهوم بها يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي
ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض
استعمالهما في الجزئي لا يسمى جزئيا لانه يغني عنه

التنبيه الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في الريبة تفاوت
الالفاظ وتنابذها اي وقوع بعضها مكان بعض اما بالجوهر
او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا
والفعل في المعنى الاسمي اسما والحرف الاشارة المستعمل في الكلي
مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق

• وقوع بعضها مكان بعض كما مر في الشارح
• اذ المعتبر الوضع الافرادي كما مر
• بخلاف الوضع التركيبي فانه قد يتغير
• اذ المعتبر الوضع الافرادي كما مر
• اذ المعتبر الوضع الافرادي كما مر
• اذ المعتبر الوضع الافرادي كما مر

كليتين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق وما أفيد
انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل
اذ الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير مسلم وفي ظنه وضعا
لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع والله تعالى اعلم بالصواب

فرغ الفقير الاسيف الغبي المغمى
عبد اللطيف عن كتبة هذا الكتاب
المنيف مساء يوم الخامس من شوال
سنة ١٣٢٥

وقد وشحت اطرافه بحاشية محمد الكفوي منضما
اليها تقريرات العلماء الاعلام
الحمد لله على التوفيق للاتمام
والصلاة والسلام
على خير الانام
آمين
تم